الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم: الدراسات الإسلامية
تخصص: حديث وعلوم سنة

المُسْتَصْفَى مِنْ سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ

للعلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي (ت ٥٧٦ هـ)

من بداية كتاب الصلاة إلى باب (ما جاء في تقدير قيام رسول الله ﷺ)

دراسة وتحقيقاً

Top selected Sunnat of Prophet Mohammed (peace be upon him)

Shaikh;

Mohammed Bin Saeed Bin Ma'an Alquraidhi Alluhji (May Allah mercy him)

Died (576 Hij)

(Hadith from the prayer book beginning to the measurement of prophet's night prayer chapter)

An investigation and study

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

إعداد الطالب
محمد سالم جنيد بالسيول

إشراف

د . حسن كرامة سويلم

أستاذ الحديث المساعد بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - وادي حضرموت

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

المُسْتَصْفَــى مِـنْ سُــنَنِ المُصْطَفَــى ﷺ

للعلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي (ت ٥٧٦ هـ)

من بداية كتاب الصلاة إلى باب (ما جاء في تقدير قيام رسول الله ﷺ)

دراسة وتحقيقاً

Top selected Sunnat of Prophet Mohammed (peace be upon him)

Shaikh;

Mohammed Bin Saeed Bin Ma'an Alquraidhi Alluhji (May Allah mercy him)

Died (576 Hij)

(Hadith from the prayer book beginning to the measurement of prophet's night prayer chapter)

An investigation and study

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في (الحديث وعلوم السنة)

إعداد الطالب

محمد سالم جنيد بالسيول

إشراف

د . حسن كرامة سويلم

أستاذ الحديث المساعد بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - وادي حضرموت

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY
رئاسة الجامعة
Presidency of University
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

جودة في التعليم .. التزام بالقيم

محضر قرار نتيجة مناقشة الرسالة

- بناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (15) لسنة 1994م بإنشاء الكلية العليا للقرآن الكريم.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2012م الخاص بإنشاء الجامعة.
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (4) بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وبناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (9) لسنة 2019م بمنح ترخيص الدراسات العليا (الماجستير).
- وعلى قرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي رقم (2-3-2021) للعام الجامعي 2020-2021م بتاريخ 8/ 1/ 1443هـ - 16/ 8/ 2021م. بتشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير

للطالب: محمد سالم جنيد بالسيول

الكلية : نيابة الدراسات العليا القسم : الدراسات الإسلامية التخصص : الحديث وعلوم السنة

الموسومة بـ (باللغة العربية):

(المستصفى من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي رحمه الله (من بداية كتاب الصلاة إلى باب (ما جاء في تقدير قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) دراسة وتحقيقا

بـ (باللغة الإنجليزية):

The refined from the Sunnah of our Prophet (PBUH) for The Emam Mohammad Ben Saeed Ben Maren Alqurashi al-Lahji May Allah Rest his Soul) from the Beginning of The Book of Prayer to the Chapter of (What Have Been Mentioned about Estimating the Prophet's Standing Position while praying) a Study and Verification.

والذي أشرف عليها: د. حسن كرامه سويلم

واستنادًا إلى المادة رقم (29) لعام 2008م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية، اجتمعت اللجنة يوم السبت تاريخ 1443/4/1هـ الموافق 2021/11/6م وبعد المناقشة العلنية لرسالة الطالب أعلاه قررت اللجنة:

- ◯ إجازة الرسالة.
- ✓ إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.
- ◯ إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشات.
- ◯ عدم إجازة الرسالة.

لجنة المناقشة:

م	الاسم	اللقب العلمي	الصفة	التوقيع
1	د. عبدالله أحمد بن عثمان	أستاذ مشارك	رئيسًا ومناقشًا خارجيًا / جامعة سيئون	
2	د. حسن كرامه سويلم	أستاذ مساعد	مشرفًا / جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	
3	د. محمد أحمد محروس	أستاذ مساعد	مناقشًا داخليًا / جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	

- مصادقة مجلس القسم العلمي بقرار رقم (_____) بتاريخ: / /
- مصادقة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة بقرار (_____) بتاريخ: / /

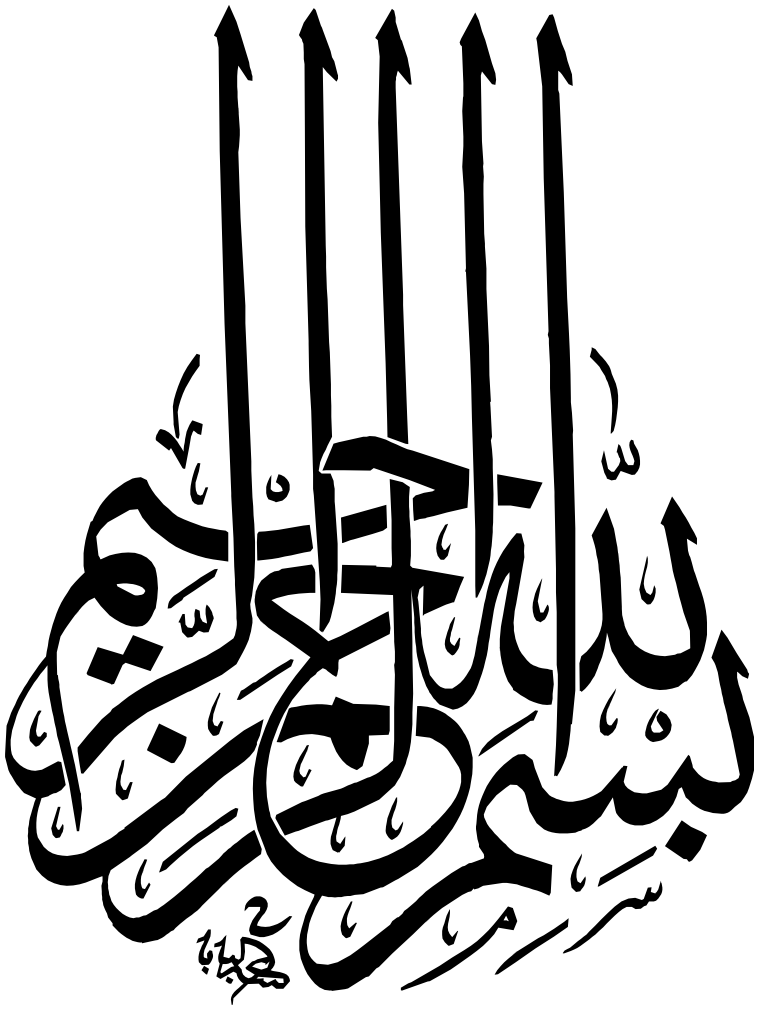
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال اللّه تعالى:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾

[سورة النساء: ١٠٣]

إهـــــــداء

إلى:

- **من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض أمي الغالية.**
- **أبي المبجل ذي الروح الطيبة الجميلة، الذي ساعدني كثيرا ودعمني.**
- **من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي الفضلاء.**
- **من آنسني في دراستي وشاركني همومي زوجي وأولادي.**
- **الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .. إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.**
- **كل من دعا لي بالخير في كل أعمال حياتي.**

أهدي هذا البحث المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .. وقبل أن نمضي، نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة بعد شكر الله عزّ وجل، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .. إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين أشعلوا فينا فتيل المعرفة في مرحلة الماجستير. إلى عمادة ومنتسبي جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، وعلى رأسهم الدكتور حسن باسواد، والدكتور عبدالله بن عثمان.

كما أشكر الدكتور حسن سويلم الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، فجزاه الله كل خير، وشكري أيضاً إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، وربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك، فلهم مني كل الشكر، وأخص منهم شيخي: الأستاذ الدكتور رياض بن عبدات، والدكتور محمد محروس.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث، مشايخي في لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة الرسالة، ومناقشتها، لتكتمل اللوحة الجمالية.

الباحث

المستخلص

تناول الباحث دراسة وتحقيق جزء من مخطوط كتاب (المستصفى من سنن المصطفى ﷺ) للعلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي، المتوفي سنة (٥٧٦هـ)، والجزء المحقق من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب ما جاء في تقدير قيام رسول الله ﷺ، وقد بلغت الأحاديث التي تمت دراستها (٣٣٢) حديثاً، موزعة في تسعة أبوب.

قصد الباحث من خلال هذه الرسالة، التعريف بالإمام محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي، وكتابه (المستصفى من سنن المصطفى ﷺ)، وإبرازه كعلم من الأعلام المتضلعين في علوم الحديث النبوي الشريف، والفقه، وكيف استطاع أن يجمع بينهما، وذلك من خلال إبراز ودراسة وتحقيق كتابه (المستصفى من سنن المصطفى ﷺ)، والمساهمة في نشر مؤلفات علماء اليمن، وإبراز مكانتهم وغزارة علمهم.

وقد جاء العمل في الرسالة على النحو الآتي:

الباب الأول:

تناول فيه الباحث دراسة المؤلف العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي، إذ ترجم له، من خلال ذكر اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته، نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية، وشيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء عليه، مؤلفاته، وآثاره، ووفاته ﷺ، ثم تطرق الباحث إلى عصر العلامة، من خلال الحالة السياسية، والحالة الاجتماعية، والحالة الاقتصادية، والحالة العلمية والثقافية.

الباب الثاني:

تناول فيه الباحث تحقيق المخطوطة، فتم دراسة الكتاب، ونسبته الى المؤلف، ووصف النسخ، ومصادر الكتاب، ومادته العلمية، ومنهج المؤلف في كتابه. بعد ذلك تطرق الباحث إلى المنهجية التي سلكها في التحقيق، وعمله في المخطوطة. وتم مقارنة النسخ، وتخريج الأحاديث من أصولها المطبوعة، وتم توضيح العبارات الغامضة، وترجمة الرواة من غير الصحابة، بعد ذلك قام الباحث بالحكم على إسناد كل حديث ذكرت من غير الأحاديث التي ذُكرت في الصحيحين.

فالأحاديث التي تم دراستها (٣٣٢) موزعة على (٩) أبواب، وقد كانت الأسانيد من حيث درجتها على حسب الآتي:

- عدد الأسانيد الصحيحة (٢٣٠) حديثاً.
- عدد الأسانيد الحسنة (٤٢) حديثاً.
- عدد الأسانيد الضعيفة (٥٨) حديثاً.
- الأحاديث الموضوعة (١).
- عدد الآثار (١).

وفي ختام البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج:

١- إن المخطوطة من تأليف العلامة محمد بن سعيد القريظي، وقد تم تفصيل ذلك في الباب الذي شمل دراسة المؤلف ووصف المخطوطة.

٢- يعتبر كتاب (المستصفى) من أشهر وأعظم الكتب في ربوع اليمن، فهو موسوعة حديثية عظيمة.

٣- إنّ المؤلف متأثر بالإمام الترمذي رحمه الله، فينقل رأيه في غالب الأحاديث.

٤- إنّ المؤلف يدمج في الغالب بين ألفاظ الحديث الذي ذكر في أكثر من مصدر، ويضع من ذلك نصاً جديداً قد لا يتوافق مع إحدى المصادر الحديثة الذي استقى منها المؤلف.

وأما أهم التوصيات فهي على النحو الآتي:

١- استكمال تحقيق المخطوط.

٢- جمع الأبحاث والدراسات التي عنيت بكتاب (المستصفى) وإخراجها في قالب واحد لتكتمل الصورة الجمالية للكتاب؛ ولكي يسهل على طلبة العلم مدارسة هذا الكتاب العريق.

٣- على الجهات ذات العلاقة في الدولة ممثلة بوزارة الأوقاف الاهتمام بمخطوطات علماء اليمن وتخريجها لترى النور، من خلال دراستها وتحقيقها.

ثم ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية وثبت المراجع.

ABSTRACT

The researcher investigated and studied a part of the manuscript of the book (Al Mustafa min Sunan Al-Mustafa PBUH) by the scholar Muhammad bin Saeed bin Maan Al-Quraizi Al-Lahji, who died in the year (576 AH). The investigated part starts from the beginning of the 'Chapter of Prayer' to the end of the 'Chapter on Estimating the Standing of the Prophet in prayer' (PBUH). The studied hadiths are (332), distributed in (9) chapters.

Throughout this thesis, the researcher intended to introduce Imam Muhammad bin Saeed bin Maan Al-Quraizi Al-Lahji, and his book (Al-Mustafa min Sunan Al-Mustafa PBUH), and to highlight him as one of the well-versed scholars in the sciences of the noble Hadith and Fiqh, and how he was able to combine them. That is done through highlighting, studying and investigating his book (Al-Mustafa min Sunan al-Mustafa PBUH), and contributing to the publication of the writings of Yemeni scholars and highlighting their status and the abundance of their knowledge.

The work of the study was as follows:

Chapter One:

The researcher, in this chapter, dealt with the study of the author, the scholar Muhammad bin Saeed bin Maan Al-Quraizi, as he talked about his biography, by mentioning his name, his birth, his lineage, his family, his upbringing, his qualities, his request for knowledge, his scientific status, his shaikhs, his scientific trips, his students, and some other scholar scientists' praise for him, his writings , his traces, and his death, may God have mercy on him. Then the researcher touched on the era of the scholar, through the social situation, the scientific and cultural situation, the economic situation, and the political situation.

Chapter Two:

Through this chapter, the researcher dealt with the investigation of the manuscript, so the book was studied, attributed to the author. The researcher showed a description of the copies, the book's sources, its scientific material, and the author's approach in his book. After that, the researcher touched on the methodology he used in the investigation, and his work in the manuscript. The copies were compared, the hadiths were extracted from their printed origins. The ambiguous phrases were clarified, and the narrators from other than the Companions were shown in biographies. After that, the researcher judged the chain of transmission of each hadith that was mentioned other than the hadiths mentioned in the two Sahihs.

The hadiths that have been studied are 331, divided into (9) chapters. The chains of transmission were, in terms of their degree, as follows:

The number of valid chains of transmission 230 hadiths.

The number of good chains of transmission is 42 hadiths.
The number of weak chains of transmission is 58 hadiths.
Established hadiths is 1.
The number of traces is 1.

Results and Recommendations

At the conclusion of the research, the researcher reached to a number of results and recommendations.

Among the most important results:

• The manuscript was written by the scholar Muhammad bin Saeed Al-Quraizi, and this was detailed in the chapter that included the author's study and description of the manuscript.

• The book (Al-Mustafa) is considered as one of the most famous and greatest books in Yemen. It is a great modern encyclopedia.

• The author is influenced by Imam Al-Tirmidhi, and he conveys his opinion in most of the hadiths.

• The author often combines the words of the hadith that was mentioned in more than one source, and from this he creates a new text that may not be compatible with one of the modern sources from which the author took these words.

The most important recommendations are as follows:

1- Collecting the researches and studies concerned with the book (Al-Mustafa) and extracting them into one template to complete the aesthetic picture of the book; in order to make it easier for students to study this ancient book.

2- To complete the manuscript studying.

Then the research was concluded with detailed indexes, and references were confirmed.

المقدمة

الحمد لله الذي أغدق بالنعم، وسربل عباده بالكرم، فله المحامد كلها ما تنفس صبح وأشرقت شمس ونورها تم.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ح وبعد:

فإن العلم أعظم منازل الأحياء ومسلك الأصفياء من خلق الله وهو عنوان الرشد وحلة التوفيق وإن من توفيق الله أن خص أمة الإسلام بالعلم فكان أول ما أنزل سبحانه في كتابه العزيز ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾(١).

إن العبد ليرقى في سلالم العز ويعلو مدارج الفلاح بالعلم قال تعالى ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾(٢).

وإن علم الشريعة الغراء خير العلوم وأهدى فكيف إذا كان العلم منها ما يختص بأفضل الخلق وأصفا محمد بن عبدالله ﷺ، فإن هدي محمد وأقواله وأفعاله معين دافق يرده العطاش فيقفلون محملين بالنور والضياء يقتبس منهم مجتمعهم أنوارا ويهدى.

ولذلك تعد السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، حتى أصبح علم الحديث له مكانة عظيمة لدى علماء الاسلام قديماً وحديثاُ، فكيف لا وهو المصدر المفسر والموضح لما جاء في القرآن الكريم، فدونت الكتب لحفظ الأحاديث النبوية، وتم طباعة المخطوطات الكترونياً بعد تحقيقها ودراستها. ومن المخطوطات التي لها رصيد ثمين في علم الحديث **(المستصفى من سنن المصطفى ﷺ)** للعلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي المتوفي سنة

---

(١) سورة العلق: آية (١).

(٢) سورة المجادلة: آية (١١).

(٥٧٦ هـ)، ولما لها من أهمية عظيمة في خدمة أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فقد عزمت النية على تحقيق جزء منه من كتاب الصلاة لعدد (٣٣٢) حديثا موزعة في تسعة أبوب وإخراجها في أحلى صورة، نسأل من الله التوفيق والعون وأن يسدد قلمي لما فيه الصواب.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية موضوع البحث في عدة أمور منها:

١- لم يحقق الكتاب تحقيقاً كاملاً وإنما جزء منه كما هو موضح أدناه في الدراسات السابقة، ولذلك من الأهمية بمكان أن نحقق جزءا منه حتى تعم الفائدة.

٢- مؤلف هذه المخطوطة من كبار علماء اليمن الذين يجب أن نبرز علمهم، ونبين مكانتهم، ونعتز بهم.

٣- القيمة العلمية لهذه المخطوطة، إذ جمع مؤلفها ﷺ أحاديث النبي ﷺ من كتب الأصول، التي رواها مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داؤود والنسائي.

أسباب اختيار البحث:

هناك جملة أسباب دعت لتحقيق جزء من المخطوطة منها:

١- قربة الى الله تعالى في إرشاد الأمة وراجياً في الحصول على دعوته بالنظارة خدمة للسنة المطهرة.

٢- استجابة لوصية الذين حققوا جزءاً من المخطوطة الباحث محمد أحمد محروس والباحثة ندى علي بابطاط، كما هو موضح في الدراسات السابقة.

٣- أهمية الموضوع البالغة وفائدته العظيمة كونه متعلقاً بأحاديث النبي ﷺ، المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٤- رغبتي في التطوير المعرفي وصقل أدوات البحث العلمي من خلال الغوص في ثنايا كتب

المحدثين ومعرفة منهجيتهم وطريقتهم في التصنيف.

٥- التعريف بأحد أفذاذ علماء اليمن المتميزين وهو العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي رحمه الله.

٦- إظهار الإرث العلمي الذي خلفه علماء اليمن وإبرازه للمسلمين.

أهداف البحث:

١- المساهمة في نشر مؤلفات وتراث علماء اليمن، خدمة للأمة.

٢- التعريف بعلماء اليمن وبمكانتهم العلمية.

٣- إخراج المخطوطة إخراجاً علمياً، لتحقيق الاستفادة.

٤- المساهمة في خدمة طلاب العلم والباحثين في تقديم جزء من المخطوطة مخرجاً إخراجاً علمياً.

٥- تزويد المكتبة الاسلامية وإثرائها بأحد الكتب الحديثية ذات القيمة العلمية.

مشكلة البحث:

يعد كتاب (المستصفى في سنن المصطفى ﷺ) للعلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي رحمه الله، ويعد من كبار علماء وفقهاء عصره، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الثمينة، وكنز يضاف إلى المكتبات الإسلامية؛ غير أنه لم يحقق كتابه تحقيقاً كاملاً؛ وبناء على توصية الباحث محمد أحمد محروس حفظه الله في رسالته لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، وتوصية الباحثة ندى علي بابطاط حفظها الله في رسالتها لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، فأخذت بعين الوصيتين، فعزمت على القيام بتحقيق جزء من المخطوطة؛ لذا كان حتماً على طلاب العلم الاعتناء بهذه المخطوطة الثمينة، وإخراجها في أحلى دررها حتى تؤتي ثمرها بإذن الله تعالى.

حدود البحث:

للبحث حدود متنوعة، منها: الموضوعية، والزمانية، والمكانية.

أولا: الحدود الموضوعية:

كتاب المستصفى في سنن المصطفى ﷺ (من كتاب الصلاة باب ما جاء في فضيلة الصلاة والحث عليها، إلى باب صفة الصلاة وذكر ما جاء في التكبير ودعاء الاستفتاح والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام والشك في الصلاة وما يتعلق بذلك).

ثانيا: الحدود الزمانية:

وهي الفترة التي عاشها العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي ﷺ، وهي: (٤٩٩ هـ - ٥٧٦ هـ).

ثالثا: الحدود المكانية:

وهي بلاد الأرض السعيدة (اليمن) عامة، وعدن ولحج وما حولها خاصة.

منهجية البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تتبعت المؤلف في نقله، ومن ثم قمت بتحليل المخطوطة في الجز الخاص بالتحقيق، من خلال مقارنة النسخ.

عملي في البحث:

وكان عملي في الجزء الخاص بالتحقيق على النحو الآتي:

١- إخراج نص الحديث إخراجاً سليماً، وضبطه بالشكل، بحيث يستفيد منه القارئ دون عناء.

٢- مقابلة النسخ ومقارنتها، وإثبات الفوارق بينها زيادة ونقصاناً واختلاف الكلمات والألفاظ وغيرها.

٣- جمع المادة العلمية وتصنيفها بما يكامل صورتها ويبرز قوتها ويحقق فائدتها.

٤- كتابة المخطوطة كتابة صحيحة مراعيا القواعد العربية وعلامات الترقيم.

٥- شرح العبارات الغامضة، والكلمات الغريبة.

٦- توثيق البحث من مصادر مادته العلمية الأصيلة والأصول المعتد بها وفق منهج البحث العلمي.

٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة.

٨- الحكم على الحديث دون الصحيحين، وذلك من خلال معرفة الأسانيد وتراجم رجالها، من خلال كتب الرجال، والثقات والضعفاء، والعلل، وكتب الجرح والتعديل، والمجروحين والمجاهيل، وبالنظر في ما قال فيه العلماء من المتقدمين والمتأخرين من أهل الاختصاص في حال لم أعثر على أقوال المتقدمين، واعتمدت في النهاية على حكم ابن حجر ﷺ في كتابه (تقريب التهذيب)، وفي حال لم أجد بغيتي في التقريب، أعدل إلى كتب تراجم الرجال الأخرى، كتهذيب الكمال للمزي، والبدر المنير لابن الملقن وغيرها من كتب التراجم والعلل.

٩- أخرج الأحاديث من المخطوطة من الأصول الحديثية التي نقل منها المؤلف وهي: (موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داؤود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي).

١٠- توثيق الحديث من خلال ذكر موضعه، ورقمه، والكتاب والباب الذي هو مخرج فيه الجزء والصفحة.

١١- الترجمة لمن دون الصحابة وللأعلام المذكورين في الجز المخصص بالتحقيق.

١٢- راعيت ترتيب المصنف حسب ما يشير للمصدر الذي أخذ منه حيث إنه لا يراعي ترتيبهم حسب المتقدم في الوفاة.

١٣- دراسة الكتاب مع المصنف من خلال المقدمة دراسة واسعة.

١٤- الالتزام بالأمانة العلمية في حال النقل من كتب ومراجع وأثبتها لأصحابها وذلك بالإشارة لها في الهامش ثم أثبت المرجع في قائمة المراجع في آخر البحث.

١٥- وضع فهارس عامة شاملة للكتاب تسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته وتشمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والكلمات الغريبة، والأماكن، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تم العثور على دراستين ماجستير في تحقيق المخطوطة وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

للباحث محمد أحمد محمود محروس، في رسالته لنيل درجة الماجستير، من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، وقد حقق جزء من المخطوطة من بدايتها الى نهاية باب ما جاء في فضيلة المساجد من كتاب الصلاة، مجموع الأحاديث (٣٢٠) حديثاً.

أما المنهج الذي سلكه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، والرسالة امتازت بجهد مبذول من قبل الباحث، وكان بحثاً مميزاً وثميناً، له مجموعة من النتائج والتوصيات ذكرها في رسالته، ومن أبرز توصياته:

- إكمال تحقيق ما بقي من أجزاء هذا السفر المبارك ليكون بصورته المرجوة.

الدراسة الثانية:

للباحثة ندى على يسلم بابطاط في رسالتها لنيل درجة الماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، حيث حققت جزءا من المخطوطة من كتاب النكاح الى كتاب البيوع، مجموع الأحاديث (٣٥٣) حديثاً.

أما المنهج المتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد بذلت فيه الباحثة جهداً عظيماً، فهو بحث ثمين ذا قيمة علمية.

ومن أبرز التوصيات التي أوصت بها الباحثة ما يلي:

– إكمال تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، كي يعم النفع.

وما يميز بحثي هو تحقيق جزء آخر من المخطوطة التي لم تشملها الدراسات السابقة، وإنما ابتدأت من كتاب الصلاة حتى تعم الفائدة المرجوة.

مصطلحات البحث:

المستصفى: اسم للكتاب الذي اختاره المصنف ﷺ، وكأنه اصطفاه واختاره من كتب السنة الستة المشهورة، مستصفى ومنقى من الشوائب.

من سنن المصطفى: من أحاديثه وهديه ﷺ.

القريظي: اسم للقرية التي ولد فيها المصنف.

اللحجي: نسبة لمدينة لحج وهي قريبة من عدن، وتعد الآن محافظة.

خطة البحث:

وقد تضمنت الخطة حسب طبيعة البحث على مقدمة، وبابين، وخاتمة بها النتائج والتوصيات. أما المقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة.

وأما بابا البحث فهما كالآتي:

الباب الأول: قسم الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف ﷺ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته.

المبحث الثاني: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء له.

المبحث الرابع: مؤلفاته، وآثاره، ووفاته ﷺ.

الفصل الثاني: عصر العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي ﷺ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر العلامة.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية.

الباب الثاني: قسم التحقيق، وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف، ووصف النسخ.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ومادته العلمية.

الفصل الثاني: منهجا التصنيف والتحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، وعملي في المخطوطة.

وأما الخاتمة ففيها ذكرت النتائج والتوصيات.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

مما لا شـــك فيه أنّ كل عمل ترافقه الصـــعوبات وتقف أمامه العقبات، وهذا من الطبيعي في مجربات الحياة وهي من السنن الكونية، وأهم الصعوبات التي واجهتني على النحو الآتي:

١- تصـرُّف المؤلف ﷺ، ودمجه لبعض الروايات فيصـنع نصـاً جديداً، مما أخذ جهداً ووقتاً لمعرفة لفظ الحديث ونسبته لمصدره.

٢- يذكر المصـنف ﷺ رمز المصـدر الذي نقل الحديث منه، وعند الرجوع والبحث عنه في ذلك المصـــدر لم يتم العثور على الحديث؛ مما يضـــاعف الجهد والوقت للعثور على الحديث.

٣- غموض بعض المفردات وعدم وضوحها مما يأخذ جهداً لمعرفة تلك المفردات.

تضرع:

نسـأل من الله المدد والعون والتوفيق والسـداد، وأن يصـوب أقلامنا الى الصـواب، ويرشـدنا الى التمام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يجزي المشـرف على الرسـالة خير الجزاء والثواب، وأن يمده من عنده من فيض خزائنه، كما أدعوا للجامعة المباركة، نســأل من الله أن يجعلها جامعة مشــعة بالنور، وهداية لطريق السالكين الباحثين عن العلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول: التعريف بالمصنف رحمه الله، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته.

المبحث الثاني: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء له.

المبحث الرابع: مؤلفاته، وآثاره، ووفاته رحمه الله.

الفصل الثاني: عصر العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي رحمه الله، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر العلامة.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية.

الفصل الأول

التعريف بالمصنف رحمه الله

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته.

المبحث الثاني: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء له.

المبحث الرابع: مؤلفاته، وآثاره، ووفاته رحمه الله.

المبحث الأول

اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته

العلامة الفقيه المحقق المحدث القاضـــي العابد، الزاهد، الورع، التقي، أبو عبد الله[١] محمد بن سعيد بن مَعْن القريظي اللحجي[٢].

مولده:

ولد العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي ﷺ في مسكن القريظيين بنا أبة العليا[٣]، سنة تسع وتسعين وأربعمائة هجرية[٤].

---

(١) ويكنى أيضاً بأبي يحيى. قال الأفضل العباس الرسولي: "أبو يحيى محمد بن سعيد بن معن القريظي". **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢).

(٢) اللَّحْجيُّ: بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة، والجيم في آخرها، هذه النسبة إلى لحج وهي مدينة مشهورة قرب عدن وهي محافظة الآن، تقع إلى الشمال الغربي من عدن وتبعد عنها بمسافة (٢٥ – ٣٠ كم تقريباً)، سميت بهذا الاسم نسبة إلى لحج بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ. ينظر: العبدلي: أحمد فضل بن علي بن محسن العبدلي، **هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، دار العودة، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)، بيروت، ص: (٤–١٠)، وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، (د. ط)، بيروت، (٣/ ١٢٩)، والحجري: محمد بن أحمد الحجري اليماني، **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، (٦٧٧/٢).

(٣) بنا أبة العليا واســتثقل ذلك فســميت بمنيبة بفتح الميم وســكون النون وفتح الياء المثناة من تحت وفتح الباء الموحدة مع تشـديدها ثم هاء سـاكنة، وسـميت بالاسـم الأول لأن أول بانيها رجل من قريظة يقال له أبة بفتح الباء الموحدة مع التشـديد وسـكون الهاء، وهي تبعد حالياً عن عاصـمة لحج الحوطة نصـف ميل من الجهة الغربية، وهناك بنا أبة السفلى وهما خربتان الآن. ينظر: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي بن الحســين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشــاد، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م)، صــنعاء، (٣٧٥/١)، **وهدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، ص: (٩)، والأهدل: بدر الدين أبو عبدالله الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأهدل اليمني، **تحفة الزَّمن في تاريخ سادات اليمن**، تحقيق عبدالله بن محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، (٣٠٢/١).

(٤) ينظر: الجعدي: عمر بن علي بن سـمرة الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، تحقيق: فؤاد سـيد، دار القلم، (د. ط) (د. ت)، بيروت، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/٢)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢).

أسرته:

ترعرع الإمام محمد بن سعيد بن مَعْن في بيت علم وأصالة، وفطنة وذكاء، وتيقظ ودهاء، من أسرة طيبة المنبت راسخة العلم، قال فيهم المؤرخ بهاء الدين الجندي ﷺ: وهم بيت علم وصلاح[1]، عرفوا بالقضاء وتميزوا بعلوم شتى، وبرزوا في فنون المعارف من اللغة والفقه والحديث والقراءات والخطابة، سكنوا بنا أبة العليا، منهم:

محمد بن موسى بن جامع بن الحسين القريظي: العالم، ذو القدر العالي، كان فقيهاً فاضلاً جامعاً بين الفقه والقراءات، وهو الذي بنى الجامع بقرية بنا أبة العليا؛ إذ هي مسكنه ومسكن أهله قديماً وحديثاً، وقف عليه وقفاً جيداً يقوم بالإمامة والخطابة والعمارة، وجعل النظر في ذلك إلى ذريته، وهم على ذلك يتوارثون الخطابة والإمامة فيه ولمّا توفي خلفه ابنه عثمان تفقه بعبد الرحمن الأبيني[2] مدرس عدن[3][4].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢/٤٤٠).

(٢) وجيه الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الأبيني الهمداني المدرس بثغر عدن الفقيه العالم، قرأ عليه القاضي شهاب الدين أحمد بن علي الحرازي وجمع آخرون الوسيط والمهذب، لم يعرف له تاريخ وفاة. ينظر: **ثغر عدن**، ص: (١٥١).

أبين: مدينة مشهور تقع شمال شرق عدن تبعد عنها (٤٥ كم تقريباً)، إليها تنسب عدن فيقال عدن أبين، وفواكه مدينة عدن وخضارها من أبين. ينظر: المقدسي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، طبع ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية، (١٩٠٩م)، ص: (٨٥)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها** (١/٥٥).

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢/٤٤٠ – ٤٤١)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥١).
قال بامخرمة:"وله قرابة هنالك يعرفون بالقريظيين، إليهم خطابة القرية وخطابة فور – قرية بجور بنا أبّة–، ولهم الجامع بالقرية المذكورة وقفه لهم، يتوارثون ذلك إلى عصرنا هذا، يبدؤون من غلة الوقف بعمارة الأرض والمسجد، فلذلك لم يطق أحد تغييره، ومن هم بذلك من الظلمة شغل بشاغل يشغله عن ذلك". **ثغر عدن**، ص: (٢٥١).

(٤) عدن: مدينة مشهورة تقع على الساحل الجنوبي الغربي من شبه جزيرة العرب، على خليج عدن في الجنوب الشرقي من مضيق باب المندب، بها ميناء تجاري مشهور، تقع في خط عرض (١٢) درجة و(٤٧) بوصة شمالاً، وخط طول (٤٥) درجة و(١٠) بوصات شرقاً، تعلو (٧٠٠ متراً) فوق سطح البحر. ينظر: **الحموي:** =

علي بن أبي بكر بن داود القريظي: الإمام العلامة، والاستاذ، والفقيه البارع، والمقرئ المشهور، من أصحاب الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وخمسمائة للهجرة تفقَّه وتتلمذ عليه، أصله من لحج ثم سكن زبيد(١)، وتوفي بها سنة ثمانين وخمسمائة هجرية(٢).

أبو بكر بن علي القريظي: الإمام العلَّامة الفقيه، قاضي لحج، كان حيًّا سنة ستٍّ وثمانين وخمسمائة للهجرة، ذكره المؤرِّخ ابن سَمُرَة الجعدي المُتوفَّى سنة ستٍّ وثمانين وخمسمائة للهجرة فقال ﵀: قاضي لحج الآن(٣).

علي بن أحمد بن عبدالله القريظي: الإمام القاضي خطيب عدن(٤).

أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سالم القريظي: الشيخ الإمام، والحبر الهمام، البارع في اللغة، أبو العباس اللحجي، امتحن بالقضاء، حيث ترجم له تلميذه الفقيه المؤرخ عمر بن علي ابن سمرة الجعدي ﵀، وذكره ضمن الفقهاء الذين تولوا القضاء في عدن فقال: ثم أفضت ولاية القضاء

= **ياقوت بن عبدالله الرومي، معجم البلدان، دار الفكر، (د. ط)، بيروت، (٨٩/٤)، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها** (٥٨٢/٢)، والبار: محمد علي البار، **عدن لؤلؤة اليمن: معالمها الدينية والتاريخية**، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، (٨٣/١)، والشمري: محمد كريم إبراهيم الشمري **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، جامعة عدن، (٢٠٠٤م)، ص: (٥٨-٥٩).

(١) زبيد: بفتح أوله مدينة الحصيب من الأشاعر بتهامة، وتبعد عن الحديدة (١٠٠كم) جنوباً، وهي مدينة مشهورة بالعلم وصلاح أهلها. ينظر: ابن الديبع: عبدالرحيم بن علي بن الديبع الشيباني، **الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد**، تحقيق د. يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، (١٩٨٣م)، صنعاء، ص: (٤٧)، والونسي: حسين بن علي الونسي، **اليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي تأريخي**، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، (١٩٩١م)، ص: (١٠٥- ١٠٦).

(٢) ينظر: **طبقات الفقهاء**، ص: (٢٠٣)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٥٠/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٤٤٩).

(٣) ينظر: **طبقات الفقهاء**، ص: (٢٢٦).

(٤) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٥٦-١٥٨)، وبامخرمه: عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد أبي مخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، دار الجيل، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م)، ص: (١٦٧).

فيها –أي عدن– إلى شيخي أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سالم القريظي، لديه معرفة تامة في اللغة العربية وفي الحديث، حافظ مجود، مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة. أخبرني أنه لبث في مجلس الحكم والقضاء بعدن أربعين سنة، وذلك إلى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة(١).

إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد القريظي: أبو إسحاق الإمام العلَّامة البارع الفقيه القاضي، ابن القاضي أحمد، وتلميذ الإمام محمد بن سعيد بن مَعْن القريظي، متوفى في أوائل القرن السابع(٢).

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم القريظي: إمام وفقيه وقاضي وخطيب عدن، وهو أخو الفقيه إبراهيم السابق ذكره، لم يعرف له تاريخ وفاة(٣).

إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالله بن أبي سالم القريظي: ويكنى بأبي إسحاق خطيب عدن، كان فاضلاً معدوداً من العلماء، وهو ابن القاضي إبراهيم السابق ذكره، توفي رأس الستمائة(٤).

أما بقية أسرة الإمام ابن معن القريظي –أبوه، وأجداده، وأعمامه، وزوجته وذريته– فلم أجد في ذلك شيئاً فيما توافر لديّ من مصادر، وإنما ذكر المؤرخون للمؤلف أخاً وسبطاً ابن بنت: **القاضي الفقيه علي بن سعيد بن مَعْن القريظي اللحجي:** هو من جادت كتب التاريخ بذكره من إخوة الإمام

---

(١) ينظر: **طبقات الفقهاء**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٦٦/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٢٣٠).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٤٨/٢)، **وثغر عدن**، ص: (٣٣-٣٤)، والفاسي: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، بيروت– لبنان، (٥١٢/١).

(٣) ينظر: **ثغر عدن**، ص: (٢٣٠).

(٤) ينظر: **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٢٦٤)، **وثغر عدن**، ص: (٥٠).

محمد بن سعيد القريظي صاحب المستصفى، ولي القضاء بعد أخيه محمد، حيث ولي قضاء لحج، وتوفي نهاية القرن السادس وقيل أوائل السابع[1].

أبو الحسن علي بن احمد بن مياس الواقدي: ابن بنت الإمام الفقيه محمد بن سعيد بن معن القريظي مؤلف المستصفى، ولد بأيام جده وحياته، فحمل إليه فرآه ودعاء له بالخير؛ فنشأ نشوءاً مباركاً، وتعلم وتفقه على جده المؤلف ابن معن القريظي، كما ولي قضاء لحج، وله عقب وذرية طيبة مباركة منهم الفقهاء والقضاة والصلحاء، ولم يعرف تاريخ وفاته[2].

(١) ينظر: **طبقات الفقهاء**، ص: (٢٢٦)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٦/١).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، (٢ /٤٤١)، **وتحفة الزَّمن**، (٤٠٧/٢)، **وثغر عدن**، ص: (١٦٧).

المبحث الثاني

نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية

نشأ العلامة ابن معن القريظي ﷺ في قرية بنا أبة العليا، وهي قرية تزخر بالمحدثين والفقهاء، فترعرع في حجر العلم، فنشأ شغوفاً بالعلم، وجدّ في طلبه، فحفظ المختصرات التي يحرص عليها المبتدئون[١]، ثم أخذ يترقى في الطلب إلى أعلى المراتب، حتى عدّ من كبار علماء عصره، وفقهاء زمانه، وبرع في علوم كثيرة منها الفقه والفرائض والحساب، والحديث الذي غلب عليه حتى عرف به[٢]، ثم اشتغل بالتدريس والفتيا والقضاء.

وقد كان ابن معن القريظي ﷺ عابداً تقياً ورعاً زاهداً، كما كان عاملاً بعلمه، عارفاً بمكائد الشيطان وحيله[٣].

ولي قضاء عدن وامتحن فيه، وقد عدّ تولي القضاء من مميزات القريظيين الذين يغلب عليهم تولي القضاء؛ إذ لم أجد عالماً قريظياً إلا وقال فيه من ترجم له غالباً: القاضي فلان، أو قال: وقد تولى القضاء، أو قال: امتحن[٤] بالقضاء؛ بل لقد عمّر بعضهم أربعين سنة في القضاء، وقد باشر المصنف محمد بن سعيد بن معن القريظي ﷺ القضاء بعفة وديانة وورع وزهد[٥].

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/ ٣٧٥ – ٣٧٦)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢– ٥٥٣).

(٤) بُلِيَ الإنسانُ وابْتُلي: إذا امتحن. والمراد أبتلي بالقضاء. ينظر، العين، (٣٤٠/٨).

(٥) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢ –٥٥٣)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

المبحث الثالث

شيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء له

شيوخه:

تتلمذ العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي ﷾ على كثير من علماء عصره، الذين أبقوا أثراً تكوينيًّا ظهر جليًّا في مصنفاته، وحديث من ترجم له، غير أن كتب التراجم لم تَجُدْ بذكر شيوخه إلا ما ندر منهم، وهو من وقفنا على ترجمته العلامة ابن أبي قرّة الآتي ذكره:

العلامة والمحقق، الفقيه المتقن، **عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة الأبيني**[١]: من قرية الطرية[٢] بأبين، تفقه بالفقيه أبي عبدالله محمد بن الحسن ابن عبدويه المهروباني الشافعي دفين جزيرة كمران المتوفى (٥٢٥ هـ)[٣]، الذي تفقه بالإمام أبي إسحاق الشيرازي[٤] وروى عنه، وقد امتحن الفقيه عمر

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٢-٢٢٣)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٢٦/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٤٩٠).

(٢) الطرية: قرية من قرى أبين إلى الشمال الشرقي من عدن. ينظر: **مجموع بلدان واليمن وقبائلها**، ص: (٥٥٨).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٤٤)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٧٩/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص:(٥٤٢).

جزيرة كمران: من جزر البحر الأحمر قريب من الحديدة، محاذية شبه جزيرة الصليف التي فيها معدن الملح الحجري الذي لا نظير له في العالم. ينظر: **معجم البلدان**، (١٣٩/٢)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٨٧/١).

(٤) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين. ولد: في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. ينظر: **تاريخ بغداد**، البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، بيروت (٣٢/٢١)، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م)، (٤٥٣/١٨).

بن عبد العزيز بن أبي قرة الأبيني بالقضاء في بلاده أبين، وكان فاضلا في الفقه والأصول، معدوداً في الدرجة العالية مشـاراً إليه في الرئاسـة، له أخ اسـمه عبدالله، وكان فقيهاً ولم يعرف له تاريخ وفاة[١]، وله أخ يعرف بأبي قرة بن عبد العزيز، وكان قاضيا توفي ﷺ (٥٧٦ هـــ)[٢]، وللعلامة عمر بن عبدالعزيز ابن عالم وفقيه قاض وواعظ، وهو علي بن عمر مات في الطرية على رأس (٥٧٠هـــ)[٣]، أما العلامة الفقيه عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة الأبيني فقد توفي بالسِّرَّيْن[٤] عائداً من الحج، ولم يعرف تاريخ وفاته ﷺ[٥].

رحلاته العلمية:

من خلال النظر والبحث في مصادر ترجمة المصنف، إنها اقتصرت على ذكر رحلته الى عدن التي كانت وجهة الكثير من العلماء المتخصصين في شتى العلوم، وأنه لم يرحل إلى خارج اليمن، كما أنه يمكن أن يكون قد رحل إلى أبين؛ حيث شـيخه عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة الأبيني، غير أننا لم نجد ما يدل على ذلك، إضـــافة إلى ذلك فإن المدارس العلمية في اليمن أخذت في التوافر والتطور بما يحقق تطلعات طلاب العلم ويشبع نهمهم العلمي ورغبتهم المعرفية[٦].

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٢)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٣)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٦٩/١).

(٤) السِّـرَّيْن: بلدة خربة على السـاحل في جنوب الليث بين مكة وجدة، وفي سـنحان جنوب صـنعاء قرية تسـمى السِّرَّيْن. ينظر: **معجم البلدان**، (٢١٩/٣).

(٥) ذكر العباس الرســولي ﷺ صــاحب، **العطايا الســنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٤٩٠). ذكر أن الفقيه عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة توفي (٥٧٦هـ)، وهو وهمٌ إنما هذا تاريخ وفاة أخيه أبي قرة بن عبد العزيز ﷺ، ولم يذكر كل من ترجم للفقيه عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة تاريخ وفاة بل قالوا: لا يعرف له تاريخ وفاة.

(٦) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢-٥٥٣)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

تلامذته:

اتفقت كتب التراجم على تمكن المصنف في الفقه، ورسوخه في الحديث، وانعقدت الخناصر على تقدمه وسبقه، وشهدت مجالس العلم بعبقريته وحذقه، فأقبل عليه الطلاب من كل حدب وصوب ينهلون من علمه، ويستنيرون بحلمه وأدبه، فصار وجهتهم ومقصدهم، لكن شحَّت مصادر ترجمة العلامة ابن معن القريظي عن ذكر هؤلاء التَّلاميذ، وقد أطلنا البحث والتَّقصي؛ فلم يذكر المؤرخون إلا تلميذاً واحداً، وهو أحد أعلام القريظيين وراوي كتاب المستصفى عن مصنفه، وهو:

العلامة إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سالم القريظي[1]: العالم الجليل، والإمام النبيل، الفقيه اللوذعي، والمحدث الألمعي، العابد الزاهد الورع التقي القاضي أبو إسحاق الفقيه القاضي، وكان قد تفقه وقرأ على أبيه القاضي أحمد، كما أخذ عن المصنف محمد بن سعيد بن معن، وروى عنه كتبه[2]، وأخذ عن القاضي أثير الدين محمد بن محمد بن محمد بن بُنان الأنباري المصري وروى عنه مسند الشهاب، والسيرة النبوية لابن هشام[3]. وكان القاضي إبراهيم خطيب عدن، وبها توفي ﷺ أوائل القرن السابع.

وقد تتلمذ على العلامة إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سالم القريظي جماعة، منهم:

- **أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن جديد باعلوي الحسيني:** من تريم حضرموت، قدم

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٣٠)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١٣٦/١، ١٦٧)، (٢٤٨/٢)، **وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، (٥١٢/١)، **وثغر عدن**، ص: (٣٣-٣٤).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، ص: (١٣٦/٢، ١٦٧، ٢٤٨، ٤٢٠).

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٦٧/١)، وابن شاكر: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، **وافي الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، (١٩٧٣م)، بيروت، (٢٥٩/٣).

الى عدن فأدرك بها القاضي إبراهيم بن أحمد القريظي؛ فأخذ عنه المستصفى كما أخذه عن مصنفه، توفي بمكة سنة عشرين وستمائة هجرية[١].

- **إبراهيم بن إدريس بن حسن الأزدي السرددي:** قرأ الفقه وكثيراً من العلوم في بلده، ثم قدم عدن فأدرك بها إبراهيم القريظي فأخذ عنه المستصفى كما أخذه عن مصنفه، وكانت وفاته لبضع وخمسين وستمائة هجرية[٢].
- **أبو السعود بن الحسين بن مسلم بن علي بن عمر الفضلي الهمداني:** تفقه بمحمد بن مضمون وبأبي عبد الله العمراني المحلميين، وأخذ عن علي بن أبي بكر التباعي وارتحل الى عدن وأخذ بها عن القاضي إبراهيم بن احمد القريظي، توفي بشهر القعدة سنة اثنتين وخمسين وستمائة هجرية[٣].
- **أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن موسى بن عبد الله الجبرتي الزيلعي القرشي:** كان فقيهاً كبير القدر شهير الذكر عالماً عاملاً أخذ عن جماعة في أماكن شتى، وأخذ في عدن عن ابراهيم القريظي، توفي سنة خمس وثلاثين وستمائة هجرية[٤].
- **الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن إسماعيل البغدادي الصاغاني العمري:** سمع من خلق كثيرين في بلاد شتى، كما سمع بعدن من إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد القريظي، مات ليلة الجمعة التاسع عشر من شعبان سنة خمسين وستمائة هجرية ببغداد وحمل إلى مكة فدفن بها، ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة هجرية بلهور من بلاد

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١٣٦/٢)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٤٦٠-٤٦١).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٢٠/٢)، **وثغر عدن**، ص: (٣٥).

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١٦٦/٢- ١٦٧)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٧).

الهند يوم الخميس عاشر صفر[١].

- **حسين بن علي بن إسماعيل بن أحمد الزبيدي العديني:** كان فقيهاً تاجراً ورعاً عفيفاً، أدرك الفقيه إبراهيم القريظي في عدن وأخذ عنه، توفي لنيف وثلاثين وستمائة[٢].
- **سفيان بن عبدالله الأبيني:** اشتغل بالعلم والفقه، فكان فقيهاً عالماً عارفاً متفنناً، ثم انقطع للعبادة، أخذ وسمع من القاضي إبراهيم بن أحمد القريظي المستصفى بعدن، وتوفي بلحج أواخر القرن السابع[٣].
- **أبويكر سفيان بن عبدالله الأبيني:** وهو ابن العلامة سفيان سابق الذكر، سمع مع أبيه المستصفى من القاضي إبراهيم بن أحمد القريظي بعدن[٤].
- **أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى السبتي الظفاري الشحري الشافعي:** تفقه بظفار، ثم انتقل إلى الشحر ومكث بها مدة تولى فيها القضاء، وسمع من القاضي إبراهيم بن أحمد القريظي المستصفى بعدن، شرح التنبيه شرحاً متسعاً، وكانت وفاته تقريباً لبضع وستين وستمائة[٥].

ثناء العلماء عليه:

لقد حظي العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي بمرتبة عالية رفيعة عند العلماء والحكماء؛ وذلك لأخلاقه المحمودة، وصفاته النبيلة، وحسن تدينه، وغزارة علمه، فلهجت ألسنة النبلاء بالثناء عليه.

---

(١) ينظر: **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، (٥١١/١-٥١٢)، **وثغر عدن**، ص: (٨٥).

(٢) ينظر: **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٣٠٢)، **وثغر عدن**، ص: (٩٤).

(٣) ينظر: الشرجي: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي الزبيدي، **طبقات الخواص**، المطبعة الميمنية، مصر، ص: (٥٦)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٤٨/٢)، **وثغر عدن**، ص: (١٢٤).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٤٨/٢).

(٥) ينظر: **المرجع السابق**، (٢٤٨/٢، ٤٥٨ - ٤٥٩).

قال المؤرخ ابن سمرة الجعدي ﷺ: "القاضي الأجل محمد بن سعيد القريظي، وكان زاهداً ورعاً، عالماً مجتهداً، له مصنفات مليحة"[١].

وقال أيضاً ﷺ: "قيل إنه رأى النبي ﷺ فدعا له بالتثبيت"[٢].

وقال بهاء الدين الجندي ﷺ: "كان فقيهاً صالحاً محدثاً، وغلب عليه علم الحديث"، وقال ﷺ أيضاً: "وامتحن بالقضاء وكان ورعاً زاهداً"[٣].

وقال الإمام العلَّامة عفيف الدين اليافعي ﷺ: "القاضي الفقيه العالم الورع الزاهد محمَّد بن سعيد القريظي اليمني اللَّحجيِّ –بسكون الحاء المهملة وكسر الجيم– وكان موصوفًا بالفضائل والمحاسن، وله مصنفاتٌ حسنةٌ"[٤].

وقال الملك الأفضل العباس الرسولي ﷺ: "وكان فقيهاً محدثا، ورعاً زاهداً، غلب عليه فن الحديث، وصنف بالصيح[٥] كتباً"، وقال ﷺ أيضاً: "وكان هذا الفقيه قد جمع بين فضيلتي العلم والعمل والزهد والورع، وامتحن بالقضاء إلى أن توفي[٦].

وقال العلامة الأهدل ﷺ: "كان فقيهاً صالحاً ورعاً محدثاً زاهداً [٧].

قال الطيب بامخرمة ﷺ: "كان فقيهاً صالحاً ورعاً زاهداً محدثاً غلب عليه علم الحديث[٨].

---

(١) **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥).

(٢) **مرجع سابق**، ص: (٢٢٥)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٣)، **وطبقات الخواص**، ص: (١٤٦).

(٣) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١).

(٤) عفيف الدين اليافعي: أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزَّمان**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولى، (١٩٩٧م)، لبنان، (٣٠٥/٣).

(٥) قصر من قصور ملوك حمير باليمن. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٣٨٦٧/٦)

(٦) ينظر: **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢ – ٥٥٣)

(٧) **تحفة الزمن**، (٣٠٢/١)

(٨) **ثغر عدن**، ص: (٢٥١).

وقال المحدث الشرجي ﷺ: "كان فقيهاً عالماً، صالحاً خيّراً مباركاً، غلب عليه علم الحديث وعرف به[1].

(١) ينظر: **طبقات الخواص**، ص: (١٤٥).

المبحث الرابع

مؤلفاته، وآثاره، ووفاته ﷺ

مؤلفاته وآثاره:

للمصنف ابن معن القريظي ﷺ تأليفات نفيسة ذكرت له، منها:

المستصفى في سنن المصطفى، وهو موضوع الدراسة والتحقيق، ألّفه المصنف ﷺ في عدن بعد أن جمع كتب السنن وألّف منها كتابه المبارك هذا، وقد كان ذلك في مدة آخرها سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة هجرية[1]، وقد لقي هذا الكتاب احتفاء كبيراً من أهل العلم والفضل، ومما قالوا فيه:

قال بهاء الدين الجندي ﷺ: "وكتاب المستصفى من الكتب المباركة المتداولة في اليمن، يعتمده الفقهاء والمحدثون، ويتبرك به الفقهاء والأميون[2].

قال بهاء الدين الجندي ﷺ: "ولقد وجدت بخط الفقيه العالم محمد بن إسماعيل الحضرمي نفع الله به – راوي المستصفى عن الفقيه الشريف ابن الحديد – ما نصه: "أخبرني الفقيه فلان – رجل سماه من أهل سردد – أنه رأى النبي ﷺ يقول له: (اقرأ كتاب المستصفى على أبي جديد، أو على الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي).

ثم قرأ الكتاب على الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي، ثم قال الفقيه: "وهذا المنام يدل على

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **ومرآة الجنان**، (٣٠٥/٣)، **والعطايا السَّنيَّة والمواهب الهنيَّة في المناقب اليمنيَّة**، ص: (٥٥٢)، **وتحفة الزَّمن**، (٣٠٢/١)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥١)، **وطبقات الخواص**، ص: (١٤٥).

(٢) **المراجع السابقة**، (٣٧٥/١)، ص: (١٤٥ –١٤٦)، ص: (٥٥٣).

بركـة المصنف وفضله، وفضل البلد الذي صنف فيه[١].

ومما نقل عن الشـريف ابن جديد العلوي ما وجده الفقيه بهاء الدين الجندي ﷺ بخط بعض أكابر الفقهاء المتقدمين ما مثاله سـمعت الشـريف أبا الجديد يقول: ثبت لي بطريق صـحيح عن الشيخ ربيع – صاحب الرباط بمكة– أنه رأى في سنة ست وتسعين وخمسمائة النبي ﷺ فقال: "من قرأ المستصفى الذي صنفه محمد بن سعيد كاملاً دخل الجنة[٢].

مختصـر إحياء علوم الدين، ذكر ذلك من ترجم للمصـنف كابن سـمرة الجعدي، و بهاء الدين الجندي، والأهدل، وغيرهم[٣].

كتاب القمر في الحديث صـنفه المصـنف على منوال كتاب الكوكب الدري المسـتخرج من كلام النبي العربي[٤] لأبي العباس أحمد بن معد الأقليشـي التجيبي، المتوفى سـنة خمسـين وخمسـمائة هجرية[٥].

---

(١) **السـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **وتحفة الزمن**، (١ / ٣٠٣)، **وثغر عدن**، ص:(٢٥١)، **وطبقات الخواص**، ص: (١٤٦).

(٢) **المراجع السابقة**، (٣٧٥/١)، (٣٠٣/١)، ص: (٢٥١)، ص: (١٤٦).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/ ٣٧٥)، **وتحفة الزمن**، (٣٠٢/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢)، **وثغر عدن**، ص:(٢٥٠).

(٤) ينظر: **السـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **وتحفة الزمن**، (٣٠٢/١)، **والعطايا السـنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

(٥) ينظر: الذهبي: شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سـير أعلام النبلاء** تحقيق: مجموعة من المحققين بإشـراف الشـيخ شـعيب الأرناؤوط، مؤسـسـة الرسـالة، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م)، (٣٥٨/٢٠)، وابن سـالم مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سـالم مخلوف، **شـجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، لبنان (٢٠٩/١).

وفاته:

توفي العلامة محمد بن سـعيد بن معن القريظي ﷺ بقريته بنا أبة العليا نهار الأربعاء وقت الظهر لست مضين من جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وخمسمائة هجرية.

هذا ما ذكره بهاء الدين الجندي ﷺ، ونقله عنه بامخرمة ﷺ[1]. وقال الفقيه ابن سـمرة الجعدي ﷺ: "ومات ﷺ سنة ست وسبعين وخمسمائة[2]. وما قاله ابن سمرة الجعدي أوفق وأقرب؛ لأنه عاصر المصنف ﷺ والتقى به[3].

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٦/١)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠). وقال بذلك الملك الأفضل العباس الرسولي في كتابه العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية، ص: (٥٥٣).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥). وبهذا القول قال بامخرمة في كتابه **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، (٢٤٤٨/٢- ٢٤٤٩)، بامخرمة: أبو محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة، تحقيق عبدالرحمن محمد جيلان صغير، الناشر وزارة الثقافة والسياحة، اليمن (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

(٣) **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٦).

الفصل الثاني

عصر العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي رحمه الله،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الرابع: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر العلامة.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الأول

الحالة السياسية

عاش العلامة الفقيه محمد بن سعيد بن مَعْن القريظي اللحجي في المدة من (٤٩٩هـ – ٥٧٦هـ)؛ حيث أدرك إمارتي بني الكُرَّم وبني زريع وبداية العهد الأيوبي، فالحديث عن الحالة السياسية في عصر المؤلف حديث عن واقع هذه الإمارات وما صاحب ذلك من أحداث ووقائع.

فقد كان بنو معن[١] يحكمون عدن وتوابعها: لحج وأبين وحضرموت[٢]، فترة من الزمن، فلمّا استولى عليها علي بن محمد الصليحي[٣]، وأدخلها تحت حكمه، أبقاهم حكاماً عليها؛ نظراً لمعرفتهم إدارة ميناء عدن التجاري مقابل إعطائه مائة ألف دينار سنوياً، وظلوا مطيعين له مدة حكمه اليمن؛

---

(١) بنو معن من ذي أصبح حميريون كانوا نواباً على عدن وتوابعها من قِبَلِ بني زياد أمراء زبيد، وقد أسس هذه الإمارة علي بن معن الحميري في حدود سنة (٤١٢هـ)، وإليهم ينسب المؤلف ﷺ. ينظر: عمارة بن علي اليمني، **تاريخ اليمن**، تحقيق محمد الأكوع، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، (١٩٧٦م)، القاهرة ص: (٨٦)، وابن الديبع: عبدالرحمن ابن الديبع، **قرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، تحقيق محمد الأكوع، المطبعة السلفية، (د. ط)، القاهرة، ص: (٣٣٤).

(٢) حضرموت: ساكنة الضاد مفتوحة الميم، ولغة هذيل ضم ميمها، وهي أرض مباركة طيبة فسيحة، تقع في الجهة الشرقية الجنوبية من اليمن بين خطي طول (٤٦)، (٥٢)، وخطي عرض (١٤)، (١٨)، ويعرف أهلها بالعلم والتجارة، والنشاط وعلو الهمة، والتغرب لنشر العلم وتحصيل الرزق. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٢٦٣/١)، والسقاف: عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف، **معجم بلدان حضرموت المسمى إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت**، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي، عبدالرحمن بن حسن السقاف، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، ص: (١٥)، ومحمد بن عبدالملك المروني، **الثناء الحسن على أهل اليمن**، دار الندى، الطبعة الثانية، (١٩٩٠)، ص: (١٢٨)، **واليمن الكبرى** كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي، ص: (٢٥).

(٣) صاحب اليمن، كان أبوه من قضاة اليمن، استولى على الممالك اليمنية في سنة خمس وخمسين وأربع مائة. **سير أعلام النبلاء**، (٣٥٩/١٨-٣٦٠).

فلما قتل أعلنوا استقلالهم بعدن وتوابعها، وعدم الطاعة للصليحين[١].

بعد مقتل علي بن محمد الصليحي ولي الحكم ابنه المكرَّم أحمد بن علي الذي استرد عدن من بني معن، ثم صالحهم على حكم عدن على أن تكون نصف مالية عدن ولحج وأبين، وجميع قرى ما بين عدن وميناءها تابعة للمكرم أحمد بن علي الصليحي، وأن يكون نصف مالية عدن وشرق أبين وغيرها من المناطق لعدن تابعة للسلطان محمد بن معن، وأن يكون لكل منهما نائب في عدن، لكن لم تستمر هذه المصالحة؛ حيث عاد الخلاف بينهما بعد سنة وأربعة أشهر؛ إذ أقدم القاضي حاتم بن الغشيم وهو نائب المكرم أحمد بن علي الصليحي على قتل نائب ابن معن وهو ابن الدهاني، وكان ذلك في ذي الحجة سنة (٤٦٨هـ – يوليو ١٠٧٥م)[٢].

وقد أغضب ذلك محمد بن معن واتجه للاستيلاء على عدن من القاضي حاتم بن الغشيم؛ فأدى ذلك إلى تجديد الصراع، واتجه المكرّم أحمد بن علي الصليحي إلى عدن واستردها، وعيّن عليها العباس والمسعود ابنَي الكُرَّم اليامي، وكان ذلك سنة (٤٦٩هـ – ١٠٧٦م)[٣].

---

(١) ينظر: ابن المجاور: محمد ابن مسعود بن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المجاور، **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**(المسمى تاريخ المستبصر)، تحقيق أسكو لوفغرين، مطبعة بريل، (١٩٥١م)، ص: (١٢١)، وابن عبدالمجيد: تاج الدين عبدالباقي بن عبدالمجيد، **بهجة الزمن في تاريخ اليمن**، تحقيق عبدالله الحبشي، محمد السنباني، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، بيروت، ص: (٨٢)، والخزرجي: شمس الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن، **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، دار الفكر، (١٩٨١م)، دمشق، ص: (٨٣)، وبامخرمة: أبو الطيب عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد، **تاريخ ثغر عدن**،، طبعة دار الجيل، الطبعة الثانية (١٩٨٧م)، بيروت، مخطوط مصور، ص: (١١٨).

(٢) ينظر: السروري: محمد عبده محمد السروري، **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، (٢٠٠٤م)، صنعاء، ص: (١٨٠)، والشمري: محمد كريم إبراهيم الشمري، **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٩٠-٩١).

(٣) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٨٠-١٨١)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٩٠-٩١).

أولاً إمارة بني الكُرَّم[1] (٤٦٩هـ - ٥٣٢هـ)، (١٠٧٦م - ١١٣٨م):

ولّى المكرّم أحمد بن علي الصـــليحي على عدن العباس والمســـعود ابنَي الكُرَّم[2]، وقد جعل للعباس حصن التعكر[3] (جبل حديد) مقراً له، وجعل إليه جباية الأموال التجارية القادمة من البر.

كما جعل للمسعود حصن الخضراء[4] (حقات) مقراً له، وجعل له جباية الأموال التجارية القادمة من البحر، كما جعله حاكماً على مدينة عدن، وقد ألزم المكرم أحمد بن علي الصـــليحي كلاً من العباس والمسعود بدفع مائة ألف دينار إلى السيدة الحرة[5]؛ فكان العباس يدفع خمسين ألف دينار

---

(١) بنو الكُرَّم: ينتسب بنو الكُرَّم إلى همدان بن جشم بن يام بن أصبا، ويعرف بنو الكُرَّم بآل الذئب وهم بعد بني الصليحي بقية العرب في اليمن. ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢١)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٦/٢)، **وتاريخ ثغر عدن**، ص: (١١٨).

(٢) وكان سبب تولية المكرم للعباس والمسعود أمر عدن لانتمائهما إلى الدعوة الإسماعيلية وتقديم الخدمات لها، فقد كان لهما سابقة في دخول الدعوة، وفضلاً كبيراً في مناصرة علي الصليحي في إقامة دولته ودعوته الإسماعيلية، ومجهوداً كبيراً في مناصرة ابنه المكرم بعد قتل أبيه في تخليص أمه من أسر النجاحيين والثأر لأبيه منهم. ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢١)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤)، والجرافي: عبدالله عبدالكريم الجرافي، **المقتطف من تاريخ اليمن**، مؤسسة دار الكتب الحديث، (د. ط)، (١٩٨٤م)، بيروت، ص: (٨١).

(٣) حصن التعكر: يقع على جبل حديد ويقال له أيضاً جل التعكر، وهو شمال غربي عدن، الذي يشرف على باب البر، وقد كان مقراً لأمراء بني الكرم عدن. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٥٥/١)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٦٩).

(٤) حصن الخضراء: يقع على جبل حقات في الجهة الشرقية من عدن، ويشرف على باب البحر بعدن، وفيه ترسو المراكب الشراعية التي تحمل البضائع. ينظر: **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٦٨).

(٥) أروى بنت أحمد الصليحي، عمّرت (٩٢) سنة حكمت خلالها اليمن خمساً وخمسين سنة من (٤٧٧هـ - ٥٣٢هـ) (١٠٨٤م - ١١٣٨م)، وقد امتازت بذكاء متقد، وحكمة عالية، وقدرة فائقة على إدارة الأمور السياسية، كل ذلك أعطاها قوة شخصية، وهي زوجة المكرم أحمد بن علي الصليحي. **ينظر: تاريخ اليمن**، ص: (١٣٧)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٢٦٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٢١).

والمسعود يدفع خمسين ألف دينار[١].

ظلت جباية الأموال التجارية وتولية عدن يتوارثها الأبناء عن الآباء، ولم يذكر وقوع خلاف بينهم على السلطة، كما ظلوا ملتزمين بالطاعة للدولة الصليحية، ورفع مالية عدن إلى السيدة الحرة في عهدَي الملك المكرم والسلطان سبأ بن أحمد الصليحي[٢].

فلما مات العباس سنة(٤٧٩هـ) ورثه في السلطة ابنه زريع بن العباس الذي امتاز بالشجاعة والجرأة والإقدام، وكان معاصراً لعمه المسعود في حكم عدن؛ فعمل على توسيع سلطانه بما يحقق تأمين القوافل التجارية البرية القادمة من وإلى عدن فضلاً عن زيادة محصوله المالي، وقد ساعده في ذلك التوسع صراع الصليحيين والزواحيين على السلطة[٣].

وقد ضعف النشاط التجاري وقلّت الواردات المالية نتيجة الصراع بين الصليحيين والنجاحيين، الذي أثر على القوافل التجارية العابرة من عدن وإليها عبر تهامة[٤]؛ فامتنع زريع بن العباس وعمه المسعود عن دفع مالية عدن إلى السيدة الحرّة، وكان ذلك لمّا مات سبأ بن أحمد الصليحي؛ فأرسلت إليهما القائد المفضل بن أبي البركات فحاربهما عدة مرات، ثم انتهى الأمر بالمصالحة

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: (١٨٠)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، (ص٨٩- ٩٠،٩٥ - ٩٦).

(٢) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣٠٥).

(٣) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣٠٥)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٨٤- ١٨٥).

(٤) تهامة: هي السهل المنبسط المنخفض الممتد على الشاطئ الشرقي من البحر الأحمر على امتداد الحجاز وعسير واليمن. فيه الكثير من القرى والموانئ، يدخل في اسم تهامة نواحي عدن وأبين ولحج من البلاد الواقعة جنوب اليمن، وتهامة الغربية من باب المندب جنوباً إلى حدود الحجاز شمالاً وبه موانئ منها الحديدة والمخا وجدة في المملكة العربية السعودية. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١/١٥٦-١٥٧).

على دفع خمسين ألف دينار وهي نصف المبلغ السابق، ولم يكن ذلك تمرداً من زريع بن العباس وعمه المسعود بل ظلا على الطاعة للسيدة الحرة؛ إذ استنصرت بهما في إخضاع منصور بن فاتك النجاحي إلى السلطة في زبيد؛ فلبيا وسارا إلى زبيد وقاتلا قتالاً شديداً انتهى بقتلهما على باب زبيد عام (٥٠٣هـ - ١١٠٩م)[١].

ولي حكم عدن بعد موت زريع بن العباس وعمه المسعود ابناهما أبو السعود بن زريع وأبو الغارات ابن المسعود، وقد حاولا الاثنان بعد موت المفضل سنة (٥٠٤هـ - ١١١٠م) الامتناع عن دفع خمسين الألف دينار المخصصة للسيدة أروى الحرة سنوياً؛ فأرسلت إليهما قائدها أسعد بن أبي الفتوح الحميري فحاربهما ثم صالحهما على دفع خمسة وعشرين ألف دينار[٢]. وقد نجحا في تخفيض الأموال التي تدفع إلى السيدة الحرة إلى النصف ثم إلى الربع؛ وذلك بفضل اتحادهما وقوة إرادتهما، واتفاقهما على تحقيق استقلالهما التام عن الدولة الصليحية[٣].

بعد وفاة أبي السعود بن زريع تولى جهته في عدن ابنه سباء بن أبي السعود، ثم توفي أبو الغارات ابن مسعود فتولى جهته في عدن ابنه محمد، وخلال حكم هذين السلطانين توسعا في

---

(١) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**، (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢٢)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**،(٥٠١/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣٠٥).

(٢) ينظر: الوصابي: وجيه الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبشي الوصابي، **الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق عبدالله الحبشي، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني-صنعاء، دار العودة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، بيروت، ص: (٦٤)، **وصفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**، (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢٢)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢/ ٤٩٣-٤٩٤)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤).

(٣) ينظر: **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٠٩).

الاستيلاء على المناطق القريبة لهما، وهي مناطق: الجند[١] والمعافر[٢] ولحج وأبين، وغير ذلك في ظل ضعف الدولة الصليحية[٣].

حاول بنو الكُرّم عدة مرات الامتناع عن دفع المخصصات المالية للسيدة الحرة بهدف الاستقلال عن حكم الصليحيين ولم يتمكنوا، لكن لمّا استولى بنو الزر الخولاني على حصن التعكر[٤] في ذي جبلة حوالي سنة (٥١٥هـ – ١١٢٠م) استغل بنو زريع هذه الفرصة؛ فعمل سباء بن أبي السعود ومحمد بن أبي الغارات على الاستقلال عن الصليحيين وامتنعا عن دفع خمسة وعشرين ألف المخصصة للسيدة الحرة، ولم تتمكن السيدة الحرة من إرسال جيش إليهما بسبب ضعف قواتها وموت قادتها، وانشغالها بترويض الأطراف القريبة من المركز[٥].

أدركت السيدة الحرة ضعف دولتها، ومحاولة بعض الأجزاء الانفصال؛ فاتجهت إلى تقوية علاقاتها

---

(١) الجند: من أعمال تعز بعد أن كانت تعز من أعمالها، وتبعد عن تعز ساعات. تنسب إلى جند بن شهران بطن من المعافر، بها مسجد الجند الذي بناه الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٩٤/١، ١٤٥)، والمروني: محمد بن عبدالملك المروني، **الثناء الحسن على أهل اليمن**، دار الندى، الطبعة الثانية، (١٩٩٠م)، ص: (١٣٣).

(٢) المعافر: تقع جنوب مدينة تعز فيما بين براد ووادي الضباب على بعد (٧٠كم)، يسمى اليوم بقضاء الحجرية.

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠١/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣٠٥-٣٠٦).

(٤) حصن التعكر: وهو غير ما ذكر مسبقاً، فهذا يقع في أشهر جبال اليمن وهو جبل التعكر، وهو أمنع الجبال وأحصنها، وهو خزانة الملوك، وحافظ مهجها، يقع في أرض ذي كلاع جنوب إب، ويطل على جبلة. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٥٥/١)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٣٦). **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي**، تأريخي، ص: (٦٣).

(٥) ينظر: محمد أمين صالح، طبعة مطبعة الكيلاني، **تاريخ اليمن الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة**، (عصر الولاة)، الطبعة الأولى، (١٩٧٥م)، القاهرة، ص: (٣٢٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٨٦)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص:(١١٣).

مع الدولة الفاطمية في مصـر، التي بدورها أرسـلت داعياً للخليفة الفاطمي في اليمن ويشـرف على شـؤون السـيدة الحرة الصـليحية، وهو أبو الحسـن علي بن إبراهيم المعروف بابن نجيب، الذي قدم بمجموعة من الفرسان ليوطد الأمن ويقضـي على ما اعترض السيدة الحرة من مشاكل بما في ذلك إعادة بني الكُرّم في عدن، غير أنه لم يسـتطع إنهاء تمرد الأطراف بل انسـحب مهزوماً إلى الجند سنة (٥١٩هـ - ١١٢٥م)[١].

في عام (٥٢٤هـ - ١١٣٠م) تولى الحافظ الفاطمي أمر الخلافة الفاطمية بمصـر، وعهد بأمر الدعوة الفاطمية سباء بن أبي السعود؛ وذلك بعد امتناع السيدة الحرة عن طاعة الحافظ وتولت القيام على نشـر الدعوة الطيبية في اليمن والهند، وبذلك أطلق على سـباء بن أبي السـعود الزريعي لقب الداعي، وأعلن حكام عدن موالاتهم للفاطميين بمصـر، كما توفي في العام نفسـه محمد بن أبي الغارات فخلفه أخوه علي بن أبي الغارات[٢]، أراد الداعي سـباء بن أبي السـعود الزريعي بعد أن أصبح داعية للخلافة الفاطمية في اليمن أراد توسيع نفوذه، ونشر الدعوة الإسماعيلية، وجعل عدن عاصـمة لدولته لأهميتها، مما أدى إلى معارضـة ابن عمه علي بن أبي الغارات؛ فاحتدم الصـراع وتقاتل الطرفان مدة سنتين، ولما رأى الداعي سباء بن أبي السعود عدم مقدرته على حسم المعركة استعـان بالقبائل الأخـرى، والتي بدورهـا استجابت لطلبـه كونـه داعياً إسماعيلياً في اليمن، ومفوضاً

---

(١) ينظر: **تـاريخ اليمن الإسـلامي في القرون الثلاثـة الأولى للهجرة** (عصـر الولاة)، ص: (٣٢٧)، **والحيـاة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٨٦)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٠٩-١١٠).

(٢) ينظر: **السـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٩٤/٢)، **وتاريخ اليمن الإسـلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة** (عصـر الولاة)، ص: (٣٢٧- ٣٢٨)، **والحياة السـياسـية ومظاهر الحضـارة في اليمن**، ص: (١٨٧)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص:(١١٦)، وأيمن فؤاد سيد: **تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص: (١٨٦).

عن الخلافة الفاطمية فيها[1].

اتجه الداعي سباء بن أبي السعود بجيشه المدعوم بالقبائل لمقاتلة علي ابن أبي الغارات على جبهتين:

الأولى بقيادة الوزير بلال بن جرير المحمدي حيث كلفه الداعي سباء بالقتال في مدينة عدن نفسها، في الوقت نفسه الذي يقاتل الداعي سباء في الرعارع[2] لحج.

الأخرى بقيادة الداعي سباء نفسه الذي اتجه بجيشه ومن انضم إليه من القبائل نحو قرية بني أبّة[3] في وادي لحج استعداداً لمقاتلة علي بن أبي الغارات المعسكر في الرعارع[4].

وقد دارت معارك شديدة في الجبهتين انتهت بهزيمة علي ابن أبي الغارات في الرعارع، وهروبه إلى أعالي لحج، وسيطرة الوزير بلال المحمدي على عدن، واتجه الداعي سباء بن أبي السعود إلى

---

(١) ينظر: **الاعتبار في التواريخ والآثار**، ص: (٦٤)، **وصفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص:(١٢٣،١٢٦)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك** (٥٠١/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٤-٨٥)، **وثغر عدن** ص: (١١٩-١٢٠).

(٢) الرعارع: بفتح الراء الأولى والعين المهملتين وكسر الراء الأخيرة وآخرها عين مهملة. قرية من أعمال لحج بينها وبين عدن (٤٠كم) تقريباً. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٣٦٧/١)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٣١).

(٣) بنا أبّة: وهي العليا قرية من مخلاف لحج بلاد المصنف وأهله القريظيين، وتعدّ إلى جانب الرعارع عاصمتي مخلاف لحج، وقد غلب على ألسنة أهلها تسميتها منيبة بميم مفتوحة ثم نون ساكنة، وهناك بنا أبة السفلى. سيأتي مزيد بيان عنها في الحديث عن مولد المصنف ﷺ. ينظر: **تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن**، (٤٠٧/٢)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٣٠).

(٤) ينظر: **الاعتبار في التواريخ والآثار**، ص: (٦٤-٦٥)، **وصفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢٣-١٢٦)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٢/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٦-٨٩)، **وثغر عدن**، ص: (١١٩-١٢٠)، وحسن سليمان محمود، **تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، الطبعة الأولى، (١٩٦٩م)، بغداد، ص: (٣٢٥).

عدن للاستقرار بها واتخاذها عاصمة له، وبذلك انفرد الداعي سباء الزريعي بالسلطة في عدن[1].

ثانياً: إمارة بني زريع (٥٣٢ هـ- ٥٦٩ هـ)، (١١٣٨م - ١١٧٤ م):

إثر انتصار الداعي سباء بن أبي السعود على ابن عمه علي بن أبي الغارات وعمه منيع بن مسعود، وسيطرته على عدن ولحج بدأ حكم بني زريع المستقلين، ويعد الداعي سباء بن أبي السعود أول حكام بني زريع المستقلين، وكان ذلك في (٥٣٢ هـ - ٥٦٩هـ)، (١١٣٨م -١١٧٤م).

لم يُعمر الداعي سباء بن أبي السعود في الحكم فقد مات بعد سبعة أشهر من انتصاره ودخوله عدن، وكانت وفاته سنة (٥٣٣ هـ - ١١٣٨م)، وبعد موته تولى ابنه الأعز علي بن سباء بناء على وصية أبيه له، لكن حكم الأعز لم يدم طويلاً فقد مات بعد سنتين من ولايته متأثراً بمرض السل، وذلك سنة (٥٣٤ هـ - ١١٣٩م)، وأوصى بالحكم بعده لابنه حاتم الذي كان طفلاً مع أخوين له مازالا في سن الطفولة، وهما: عباس ومنصور وكانوا جميعاً تحت وصاية مولاه أنيس الحبشي[2].

كان للأعز علي بن سباء بن أبي السعود أخ أصغر منه هو محمد، وكان ينازع أخاه الأعز عليًّا الحكم نظراً لإصابة الأخير بالسل؛ فاحتدم الصراع بينهما مما اضطر محمداً للهرب إلى ذي

---

(١) ينظر: **الاعتبار في التواريخ والآثار**، ص: (٦٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٢/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٥-٨٦)، **وثغر عدن**، ص: (١٢٠-١٢١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٠)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٣٧).

(٢) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٧)، **وتاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، ص: (٢٢٦)، و**الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٠-١٩١)، **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٤٤- ١٤٧).

جبلة[1].

وبعد وفاة الأعزّ علي بن سباء ووصيته بالحكم بعده لولده حاتم؛ حيث كان صبياً لا يستطيع إدارة شـــؤون الحكم لم يرق ذلك للوزير بلال بن جرير المحمدي نائب الحاكم على عدن منذ عهد الداعي سباء؛ فأرسل إلى محمد بن سباء يخبره بوفاة أخيه، ويطلب حضوره ليتولى السلطة، فلما وصل محمد ابن سباء إلى قرب عدن خرج إليه الوزير بلال المحمدي لاستقباله، فأحسن الترحيب به، ثم ذهبوا إلى قصـــر حقات، الذي نزل به، ثم جمع الناس لمبايعته فبايعوه وعقدت له الســلطة، بعد ذلك اتجه محمد ابن سباء إلى الدملوة[2]، حيث أولاد أخيه ووصيهم أنيس الحبشي، فحاصرهم ومن معهم حتى أعلنوا طاعتهم له، وبذلك بدأ حكم محمد بن سباء الزريعي في عدن[3].

أرسل الفاطميون في مصـر مبعوثاً هو الرشـيد ابن الزبير الأسـواني إلى عدن ليقلد محمد بن سباء أمر الدعوة الإسماعيلية، وبذلك كسب محمد بن سباء الصفة الشرعية في تولية أمر الدعوة

---

(١) ينظر: **السـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٣/٢)، **والعسـجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩١)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٤٥).

ذو جبلة: ويقال جبلة: بكسر الجيم المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم لام وهاء السكت مدينة تقع على ربوة جبل التعكر جنوب غرب إب وتبعد عنها سـاعة ونصـف، اختطت سـنة (٤٥٨هـــ). ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٣٤/١، ١٧٨)، **والثناء الحســن على أهل اليمن**، ص: (١٣٦)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (٦٤).

(٢) الدملوة: بضم أوله وسكون ثانيه وضم اللام وفتح الواو حصن عظيم باليمن، وهو فرع من جبل الصلو، على بعد (٤٠ كم) جنوب شـــرق تعز. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٢٣٦،٣٣٢/١)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي تأريخي**، ص: (٨٥).

(٣) ينظر: **الاعتبار في التواريخ والآثار**، ص: (٦٦)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٣/٢)، **والعسجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٨)، **والحياة السـياسـية ومظاهر الحضـارة في اليمن**، ص: (١٩١- ١٩٢)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٤٦-١٤٧).

الإسماعيلية في اليمن، وأصبح موالياً للفاطميين مذهباً[1].

أخذ محمد بن سباء رغم انفراده بالحكم يتعقب خصوم أبيه علي بن أبي الغارات و منيع بن المسعود، اللذين تحصنا في حصني المنيف والحلقة في أعالي لحج بعد هزيمتهما سنة (٥٣٣هـ - ١١٣٨م) إلى أن سنحت له فرصة التخلص منهما؛ فتمكن من قتلهما سنة (٥٤٥ هـ - ١١٥٠م)[2].

وفي نفس العام (٥٤٥ هـ - ١١٥٠م) توفي الوزير بلال بن جرير المحمدي بعد أن بذل مجهوداً كبيراً في مناصرة محمد بن سباء، وخلفه في تولي الوزارة ابنه مدافع بن بلال لفترة قصيرة، ثم خلفه أخوه ياسر بن بلال الذي ظل في الوزارة حتى نهاية دولة بني زريع.

خلّف الوزير بلال المحمدي ثروة كبيرة جداً؛ إذ كان شريكاً لبعض التجار، وقد أوصى بذلك إلى مولاه محمد بن سباء[3].

اتجه محمد بن سباء إلى توسيع نفوذ دولته، ففي (٥٤٤ هـ - ١١٤٩م) اشترى من الأمير منصور ابن المفضل بن أبي البركات الحميري جميع المعاقل والحصون والمدن التي ورث حكمها

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٣/٢)، **وبهجة الزمن في تاريخ اليمن**، ص: (٨٤)، **والاعتبار في التواريخ والآثار**، ص: (٦٦)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٨)، ويحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ابن علي، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (١٩٨٦م)، القاهرة، ص: (٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٢)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٤-١٥٠).

(٣) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٩)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣١١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٢-١٩٣)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٥٤-١٥٥).

من بني الصليحي، وهي ثمانية وعشرون حصناً ومدائن منها مدينة ذي جبلة[١].

بعد سيطرة الداعي محمد بن سباء على أملاك الصليحيين لم تطل به الحياة. فقد مات سنة (٥٥٠ هـ – ١١٥٥م) فخلفه ابنه عمران، الذي سار سيرة أبيه، وقد تميز بزيادة لائقة رائعة[٢].

وقد واجه عمران بن محمد بن سباء في أواخر حياته توسع ابن مهدي[٣]، الذي كان عدائياً؛ إذ عجز عن الهجوم على عدن فعمد إلى لحج فهاجمها مرتين أحدهما سنة (٥٥٦هـ – ١١٦١م)، والثانية سنة (٥٥٨هـ – ١١٦٣م)، وقد أحدث ابن مهدي في هاتين الهجمتين خراباً للعمران وسفكاً للدماء ونهباً للأموال، فاضطر الداعي عمران بن محمد بن سباء مصالحة ابن مهدي عن ذلك بمبالغ مالية تحمل سنوياً لابن مهدي، وكان ذلك سنة (٥٥٨هـ – ١١٦٣م)[٤].

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٠/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٩٠)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣١٤)، **وثغر عدن**، ص: (٢٤٨)، **وتاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، ص: (٢٢٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٣)، **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٥٥-١٥٨).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٣/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٩٠)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣١٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٤)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (١٦٣-١٦٥).

(٣) هو مهدي بن علي بن مهدي بن محمد بن رعين الحميري، ولي رئاسة الدولة المهدية خلفاً لأبيه سنة (٥٥٤ هـ، ١١٥٩م)، معتمداً نهج أبيه وفكره، وقد بدأ أبوه –علي بن مهدي– حياته متديناً متزوداً بالعلوم الدينية، ثم صار جامعاً بين مذهب أهل السنة في الفروع ومذهب الخوارج في الأصول، له أتباع يدينون له بالطاعة العمياء، ويعتمدون فكره الخارجي مسلكاً ومنهجاً، وقد أسس دولة في تهامة وزبيد بعد معارك متتالية وغارات متتابعة على الدولة النجاحية؛ وذلك في منتصف القرن السادس الهجري، ثم توسع أبناؤه بعده في كثير من مناطق اليمن. ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٣/٢)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٩٠)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣١٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٤).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٥٠٤/٢، ٥١٨)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٣٦، ١٤٦)، **وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، ص: (٣٦٥-٣٦٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (١٩٤، ٢٥٠).

ثالثاً الحكم الأيوبي لليمن (٥٦٩ هـ – ٦٢٦هـ)، (١١٧٣م – ١٢٢٨م):

كانت اليمن قبل الفتح الأيوبي محكومة بدويلات مفككة سياسيًّا ومختلفة مذهبيًّا ومتناحرة عسكرياً، كما كان يسيطر على ذهن الأيوبيين فكرة إقامة دولة إسلامية واحدة، ولمّا كوّن الصليبيون جبهة صليبية ضد المسلمين، وتجمعت أوربا لغزو العالم الإسلامي؛ كان لزاماً تكوين جبهة إسلامية تدفع الخطر الصليبي، فتزعم هذا العمل نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي؛ فأخذوا يجتهدون في توحيد العالم الإسلامي سياسياً ومذهبياً، وهو المفهوم الذي انطلق منه صلاح الدين الأيوبي لفتح اليمن(١).

استأذن صلاح الدين الأيوبي سيده نور الدين محمود لفتح اليمن واختار لهذه المهمة رجلاً ضخماً شجاعاً شهماً فارساً مقداماً إنه أخوه فخر الدين تورانشاه، وجهزه بحملة عسكرية كبيرة فيها العديد من الأمراء والقادة، وجمع كبير من العسكر بلغ عددهم ثلاثة آلاف فارساً وراجلاً، كما جهزه بالكثير من الأموال والتي قدرت بمائتين وست وستين ألف دينار(٢).

خرجت حملة فخر الدين تورانشاه من مصر نحو اليمن في رجب (٥٦٩هـ – ١١٧٤م) متجهاً إلى ميناء جدة وليس عبر السويس أو العقبة وهو تأمين الحملة من تعرض الصليبين الذين كانوا مسيطرين على فلسطين(٣). ثم اتجهت حملة الأيوبيين إلى اليمن عبر طريق الحجيج، وكان أول ما

---

(١) ينظر: ابن حاتم: بدر الدين محمد بن حاتم بن أحمد اليامي الهمداني، **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، تحقيق: ركس سمث، طبعة لندن، (١٩٧٤م)، ص: (١٥)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٨)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩)، ومحمد عبدالعال أحمد، **الأيوبيون في اليمن**، الهيئة المصرية للكتاب، (١٩٨٠م)، الإسكندرية، ص: (٨١).

(٢) ينظر: **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٥)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٨)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٨١).

(٣) ينظر: أبوشامة: شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، **الروضتين في أخبار الدولتين**، تحقيق: محمد حلمي، محمد مصطفى زيادة، وزارة الثقافة والإرشاد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة=

وصـلوا إليه من اليمن مدينة حرض[١]، التي سـلمها حاكمها بلا قتال[٢]، وسـارت الحملة إلى زبيد وسـيطرت عليها بعد معارك شـديدة[٣]، وأخذت الحملة تتقدم إلى تعز[٤] والجند وسـيطرت على المدينتين في معارك خفيفة بل لا تكاد تذكر[٥].

اتجه الجيش الأيوبي بعد سيطرته على الجند اتجه إلى عدن، ولما قارب الوصول إلى عدن خرج لمحاربتهم جيش الدولة الزريعية بقيادة وزيرهم ونائبهم على عدن ياسـر بن بلال المحمدي ودارت معركة شـديدة وكبيرة بين الطرفين، وأثناء المعركة تفطن تورانشـاه لعملية انسـحاب مرتقبة فأرسـل مجموعة إلى عدن يسـيطرون عليها ويفوتون الانسـحاب إليها، وهو ما كان حقيقة؛ حيث انكسـر الجيش الزريعي وحاول ياسر المحمدي الهرب إلى عدن لكنهم وجدوا الجيش الأيوبي قد سبقهم إلى عدن وسيطر عليها، وكان ذلك يوم الجمعة من شهر ذي القعدة سنة (٥٦٩هـ – يونيو ١١٧٤م)[٦].

= والنشر، (١٩٦٢م)، القاهرة، (٥٥٤/١)، **والعسـجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٦)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٨٢).

(١) حرض: بفتح الحاء والراء المهملتين وبالضـاد المعجمة وهي بلدة من تهامة – الحديدة – وبها تنتهي حدود الجمهورية اليمنية مع السـعودية. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٢٥٦/١)، **وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، ص: (٢٣١)، هامش (٤).

(٢) ينظر: **الأيوبيون في اليمن**، ص: (٨٣).

(٣) ينظر: **السـمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٦)، **والعسـجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٨)، **وقرة العيون**، ص: (٢٧٦)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٨٤).

(٤) تعز: بلدة مشـهورة من مدن اليمن في الجنوب الغربي من صـنعاء على مسـافة خمس سـاعات، تقع تحت جبل صـبر وعلى سـفحه ترتفع (١٣٠٠م) عن سـطح البحر، وهي مدينة أثرية عظيمة. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٤٥/١)، **والثناء الحسـن على أهل اليمن**، ص: (١٣٣)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (٤٧).

(٥) ينظر: **السـمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٧)، **العسـجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٨).

(٦) ينظر: **السـمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٧)، **والعسـجد المسـبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٤٨)، **وقرة العيون**، ص: (٢٧٦)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٨٧).

وقد وقع نهب لمدينة عدن، لكن توران شاه منعهم ونهاهم وقال قولته المشهورة: "ما جئنا لنخرب البلاد، وإنما جئنا لنملكها ونعمرها وننتفع بدخلها"[١]. وبدخول الجيش الأيوبي عدن انتهت الدولة الزريعية.

يلاحظ أن شمس الدولة توران شاه في رحلته الأولى إلى اليمن عمل على السيطرة على مدن اليمن، ثم بعد ذلك سعى للسيطرة على الحصون منها حصون: صبر، وبادية، وشرياق، وعزان ذخر، وهي كلها حصون لبني مهدي[٢]. بعد ذلك توجه شمس الدولة توران شاه نحو حصون بني زريع وهي حصون: يُمين، مُنيف، السمدان، لم يتمكن الزريعيون من الاحتفاظ بحصونهم وذلك لانتهاء دولتهم في عدن وعدم مقدرتهم مساعدة بعضهم بعضاً[٣].

قرر شمس الدولة توران شاه السير نحو الشام، وكان ذلك من الجند في رجب سنة (٥٧١هـ – يناير ١١٧٦م)، وقد استخلف على اليمن أربعة نواب له: فولّى على زبيد وما يليها من التهائم أبا الميمون مبارك بن منقذ، وولّى على عدن وما يتبعها عثمان بن علي الزنجيلي، وولّى على تعز والجند وأعمالهما ياقوت التعزي، وولّى على ذي جبلة ومخلاف جعفر[٤] ونواحيها مظفر الدين

---

(١) ينظر: ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني، **الكامل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، بيروت، (٣٩٧/١١)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٨٨).

(٢) ينظر: **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٩)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٥١)، **وقرة العيون**، ص: (٢٧٩)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (٩٣).

(٣) ينظر: **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (٢٠)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٥٢).

(٤) مخلاف جعفر: يشمل بلاد العدين وجميع إب ومركزها مدينة المذيخرة، وجعفر الذي نسب إليه المخلاف هو جعفر بن إبراهيم بن محمد ذو المثلة ويرجع إلى الهميسع بن حمير. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٤٨/١)، (٥٩٣/٢)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٣٦)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي** جيولوجي، تأريخي، ص (٦١، ٦٤).

قايماز[1].

وقد حرص عثمان الزنجيلي والذي تولي إدارة عدن وأعمالها من سنة (٥٧٠هـ - ١١٧٤م) حتى (٥٧٩هـ - ١١٨٣م) حرص على الاستيلاء على حضرموت التي كانت قد نشأت فيها عدة أسر حاكمة: هم آل راشد في تريم[2]، وبنو الدغار في شبام[3]، وآل إقبال أو آل فارس في الشحر[4]. وقد سيطر الأيوبيون على حضرموت ودخلوا تريم في ذي الحجة من سنة (٥٧٥هـ - إبريل ١١٨٠م)، ومع ذلك فإن أهل حضرموت لم يقبلوا الحكم الأيوبي فقد خرجوا عليهم مرتين الأولى في محرم سنة (٥٧٦هـ - مايو ١١٨٠م)، وقد أخمدت هذه الثورة، وسيطر الأيوبيون على حضرموت كلها، أما الثورة الثانية فقد كانت في شوال سنة (٥٧٦هـ - فبراير ١١٨١م)، وقد أسفر ذلك عن

---

(١) ينظر: **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (٢٠-٢١)، **والعسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (١٥٦)، **وبهجة الزمن في تاريخ اليمن**، ص: (١٣١)، **وثغر عدن**، ص: (٧٠)، **والأيوبيون في اليمن**، ص: (١٠٣).

(٢) تريم: بالفتح وكسر الراء وسكون التحتانية ثم ميم، مدينة قديمة بأرض حضرموت وحاضرة من حواضرها، يقال إن أول من عمرها تريم بن حضرموت بن سباء الأصغر، وهي أرض طيبة مباركة بها علماء وزهاد كثر، تمتاز بكثرة حِلق العلم وحب أهلها له. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (١٤٣/١)، **ومعجم بلدان حضرموت المسمى (إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت)** ص: (٤٩٠)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (٢٥).

(٣) شبام: هي إحدى مدن حضرموت القديمة، قيل سميت باسم شبام بن السكون بن الأشرس بن كندة. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٤٤٢/٢)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (٢٧).

(٤) ينظر: الشاطري: محمد أحمد عمر الشاطري، **أدوار التاريخ الحضرمي**، دار الكتب، بيروت، (١٩٦٢م) ص: (١٦٥-١٧١)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٢٢٦).

الشحر: بكسر الشين وسكون الحاء المهملة ثم راء مهملة، مدينة معروفة من ساحل حضرموت، وهي من أهم وأقدم مدن حضرموت، تبعد عن المكلا عاصمة المحافظة (٥٨ كم) تقريباً. ينظر: **معجم بلدان حضرموت المسمى إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت**، ص: (٧٢)، والناخبي: عبدالله بن أحمد بن محسن الناخبي، **وحضرموت المسمى شذور من مناجم الأحقاف**، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، ص: (٥٩).

مصالحة بين الأيوبيين والأسر الحاكمة في حضرموت، وعادت كل أسرة إلى سلطانها وكان ذلك في المحرم (٥٧٧ هـ - ١١٨١م)[١].

أثر الحياة السياسية في حياة العلامة ابن معن القريظي:

ما من شك إن أي إنسان يتأثر بما يعاصره من أحداث سياسية حصلت في المحيط التي قدر الله له أن يسكنها، وتكون موطناً له، ولا ريب أن الأمن والاستقرار يساعدان على ازدهار الحياة في جميع المجالات، العلمية والحياة الاقتصادية وغيرها، وقد عاصر المصنف إمارتي بني الكُرَّم وبني زريع وبداية العهد الأيوبي، التي خاضت حروباً عدة، لكن المناطق التي نشأ فيها المصنف، وطلب العلم بها لم تكن مسرحاً وميداناً للصراع، بين المتنافسين على السلطة، كحواضر المدن اليمنية، حيث ولد ونشأ المصنف في لحج، وإن كان من رحلة فهي إلى عدن، وهي من المناطق الآمنة والمستقرة في ذلك الوقت، كما أنها محطة العلماء والفضلاء، ومقصد طلاب العلم والتجارة؛ وذلك من العوامل التي ساعدت المصنف ﷺ على الانشغال بطلب العلم الشريف، كما أن للاستقرار الذي حدث في عصر بني زريع، وإكرام العلماء والصلحاء أثراً كبيراً على حياته.

---

(١) ينظر: الكندي: سالم بن محمد الكندي، تحقيق: عبدالله الحبشي، **تاريخ حضرموت**، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، ص: (٧٠-٧١)، والبكري: صلاح عبدالقادر البكري، **تاريخ حضرموت السياسي**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٩٥٦م)، مصر، ص: (٨١)، وباوزير: سعيد عوض باوزير، **معالم تاريخ الجزيرة العربية**، مؤسسة الصبان، الطبعة الثانية، (١٩٦٦م)، ص: (٢٧٤)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٢٢٧-٢٢٨).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر العلامة

أولاً: تكوين المجتمع السكاني:

تكون المجتمع اليمني كغيره من المجتمعات من تكوينات سكانية مختلفة منهم الأصليون ومنهم الوافدون: أهمها القبائل اليمنية التي شكلت الغالبية العظمى من سكان اليمن، وإلى جانبهم استقرت عناصر أخرى: منهم الأحبوش والفرس (الخراسانيون والطبرانيون) والغز (السلاجقة والأكراد والأتراك) والأيوبيون وغيرهم.

أولاً: الأصليون (القبائل اليمنية):

وهم الغالبية العظمى في التكوين السكاني اليمني، وتتكوّن من عدة قبائل أهمها حمير وكهلان ويتفرع منهما عدة بطون. فحمير تنتشر أكثر بطونها في المنطقة الواقعة فيما بين عدن وصنعاء، ومن أهم تلك البطون ذو أصبح (الأصابح) ولحج والمغافر والشحول وذو الكلاع وزعين ويخصب وتستقر على امتداد وسط هضبة جنوب صنعاء إلى عدن. وفي شرق الهضبة توجد أبين ويافع ورَدَاع ورَدمَان والأوزاع وذمار وعنس. وفي غرب الهضبة بنو مَجيد وشرعب ووضاب وجبلان وجبلان ريمة وألَهان وحراز[1].

ومن أشهر قبائل حمير أيضاً خولان التي تنقسم إلى قسمين هما خولان قضاعة ومساكنهم في صعدة وخولان العالية ومساكنهم شرق صنعاء حتى مأرب. أما كهلان فمن أهم بطونها همدان،

---

(١) ينظر: الهمداني: أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، **صفة جزيرة العرب**، تحقيق محمد الأكوع، دار الأدب، الطبعة الثانية، (١٩٨٣م)، بيروت، ص: (٩٠،٩٥،٩٦،٢٠٩)، والهمداني: أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، **الإكليل**، تحقيق: محمد الأكوع، السنة المحمدية، (١٩٦٣م)، القاهرة، (٣/٢، ٨٦، ٢٣٥-٢٣٦،٢٦٤ – ٢٦٦، ٣٦٣).

وتستقر في هضبة شمال صنعاء حتى صعدة وتنقسم إلى قسمين فشرق الهضبة لبكيل وغربها حاشد وتعتبر مدينة خيوان هي الحد الفاصل بينهما، غير أن هذا الفاصل لم يمنع من وجود بعض قبائل كل من حاشد وبكيل في مناطق القبيلة الأخرى[١]. ومن قبائل همدان المهمة إضافة إلى حاشد و بكيل أرحب و نهم و عذر وحجور وقدم ويام و شاكر ووادعة[٢].

ومن كهلان أيضاً مَذحج واستقرت شرق ذمار[٣] وأشهر قبائلها بنو الحارث بن كعب وسعد العشيرة وجُعفي والنخع ومُرَاد وجُنب وصدّاء ورهاء وعنس[٤]. والأزد وأهم منطقة لها هي مأرب[٥].

ومن أشهر قبائلها عك[٦] ودوس وغامد، وبارق وأحجن والجنادبة وزهران وغيرها[٧]، وكذلك كنده ومنطقتها حضرموت ومن أهم قبائلها تجيب السكاسك والسكون[٨].

---

(١) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (٢١٧)، والحموي: ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، (١٩٨٤م)، بيروت، (٦٩/٥)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٣١٣/١).

(٢) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (١٤٥، ٢١٥ – ٢١٧ – ٢٢٧)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها** (٣١٣/١)، والحديثي: نزار عبداللطيف الحديثي، **أهل اليمن في صدر الإسلام**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص: (٤٨–٤٦)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص (٤٥).

(٣) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (١٧٩)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٦٩٩/٢)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (٤٤).

(٤) ينظر: **معجم البلدان**، (٨٩/٥)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٦٩٩/٢)، والأكوع: إسماعيل بن علي، **البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، بيروت، ص: (٢٦٤).

(٥) ينظر: **معجم البلدان**، (٣٤/٥)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٦٩/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٤).

(٦) ينظر: **الإكليل**، (٢٣٨/٢)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٢ /٦٠٨)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١١٥).

(٧) ينظر: **معجم البلدان**، (٩٠/٥)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٣٣٥/١–٣٣٦)(٦٢١/٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٤).

(٨) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (٩٥–٩٦، ١٧١)، **ومجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٦٦٦/٢)، **وأهل اليمن في صدر الإسلام**، ص: (٥١– ٥٤)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٢٠).

ولم تكن القبائل اليمنية منعزلة عن بعضـها البعض بل خالطت بعضـها البعض وتداخلت مسـاكنها في أحيان كثيرة.

وقد سـيطر على كثير من القبائل اليمنية صـراع حربي متعدد تعددت أغراضــه وأسـبابه، منها صراع حول السيادة والسلطة بمحاولة بعض القبائل السيطرة على القبائل الأخرى سياسيًّا أو السيطرة على أراضيهم الزراعية، أو بسبب العداوات القديمة القائمة فيما بين القبائل وبعضها بعضاً[١].

ثانياً: الوافدون:

اســـتقر باليمن إلى جانب ســـكانها الأصـــليين وافدون كثر متعددون، مثل الفرس والأحباش والصـــومال والبربر والهنود وغيرهم. ففي عدن مثلاً اســـتقر بها كثير من العناصـــر الآنفة الذكر لأغراض تجارية؛ وذلك بسـبب أهمية عدن مركزاً تجاريًّا آنذاك، فاسـتقر بها عرب من الإسـكندرية ومصر، ومن غير العرب استقر بها الفرس والصومال والأحباش والبربر والهنود[٢].

وفي صـــعدة[٣] وصـــنعاء وذمار[٤] وجدت جماعات من بقايا الفرس المســـتولدين باليمن وكانوا يعرفون بالأبنـاء[٥]. كما استقـر في زبيد وتهامـة الكثير من الأحباش والنوبيّين جلبوا إليها كجند أو

---

(١) ينظر: **الإكليل**، (٢٠٨/١، ٢٩٨)، (١١٩/٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٤).

(٢) ينظر: **صـفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**، (المسـمى تاريخ المسـتبصـر)، ص: (١٣٤، ١٤٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٥).

(٣) صـعدة: مدينة تاريخية عرفت منذ أكثر من ألف سـنة، تقع شـمال صـنعاء على بعد (٣٠٠ كم)، وهي مسـورة بسور منيع قديم. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، ص: (٤٦٧/٢)، **والثناء الحسن على أهل اليمن**، ص: (١٧٥)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي** ص: (١٢٧).

(٤) ذمار: بكسر أوله وفتحه مدينة مشـهورة تقع جنوب شـرقي صـنعاء على بعد (١٠٠ كم)، وقد سـميت باسـم ملك من ملوك حمير وهو ذمار بن علي، وقيل مســـماة بذمار بن يحصـــب. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٣٤١/١ – ٣٤٢)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي تأريخي**، ص: (٧١).

(٥) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص:(١٠٠، ٢٠٦، ٢٢٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٦).

رقيق، ومن الغز السلاجقة في عهد بني زياد والدولة النجاحية[١].

كذلك استقر في اليمن لأغراض سياسية وعسكرية كثير من الأيوبيّين أو ما يطلق عليهم الغز من الأكراد والأتراك والمماليك[٢].

وقد اختلطت هذه العناصـــر الأجنبية جميعاً في المجتمع اليمني وذابت أكثرها بفعل عامل الزمن.

كما وجد مجموعة من النصارى واليهود في بعض مناطق اليمن. فالنصارى كانوا يوجدون فـــي جزيرة سقطرى[٣] وغيرها[٤].

أما اليهود فكانوا يوجدون في مناطق كثيرة من اليمن مثل نجران[٥] وصـــعدة وصـــنعاء وذي جبلة والجند وعدن. وكانوا يشتغلون بالتجارة في عدن وخاصة أثناء نشاطها التجاري، وكذا صياغة الذهب والفضة، كذا اشتغلوا بالزراعة كما كانوا يملكون أراض واسعة[٦].

---

(١) ينظر: **بهجة الزمن في تاريخ اليمن**، ص: (٧٧-٧٨، ٩٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن** ص: (٤١٤-٤١٥، ٦٥٦).

(٢) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٦).

(٣) سقطرى: جزيرة في البحر العربي مساحتها (١٠٠ كم) طولاً و(٣٠ كم) عرضاً، وتعد أكبر الجزر العربية في بحر العرب، وتبعد نحو (٣٠٠ ميل) عن ساحل البحر، تتبعها مجموعة جزر، وهي محافظة مستقلة في التقسيم الإداري الجديد. ينظر: **الثناء الحســـن عل أهل اليمن**، ص: (١٣١)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي** ص: (٢٤).

(٤) ينظر: **صـفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**، (المسـمى تاريخ المسـتبصـر)، ص: (٢٠٩، ٢٦٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٦).

(٥) نجران: مدينـة يمنيـة تقع في الجهـة الشـــرقيـة الشـــماليـة من صـــعـدة على بعـد (١٠٠ كم) تقريبـاً، وهي ســـعودية بموجب اتفاقية الطائف الموقعة بين اليمن والســـعودية. ينظر: **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، (٧٣٤/٢)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (١٣٣).

(٦) ينظر: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٣١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٥٦ - ٦٥٧).

ثانياً: طبقات المجتمع:

تعددت طبقات المجتمع اليمني الأصـــلية والوافدة؛ بســـبب اختلاف الأنســـاب، ويمكن تقســـيم المجتمع في اليمن في عصر المصنف قسمين:

الأول: الطبقات الخاصة، وتشمل طبقة العلماء، وطبقة الحكام، و طبقة كبار الملاك.

الثاني: الطبقات العامة، وتشـــمل الجند والرعايا والفلاحين، وأرباب الحرف، وهذه الطبقات جميعاً تتكوّن من جميع عناصر المجتمع اليمني الأصيلة والوافدة.

أولاً: الطبقات الخاصة:

١ – طبقة الحكام:

وتشـمل الملوك والوزراء والسـلاطين والولاة وزعماء القبائل و، والقادة وكبار الموظفين وأعوانهم الذين يقومون بإدارة البلاد.

فالزعامات القبلية تعد من أهم العناصر التي تولت السلطة في اليمن، مثل: بني الصليحي وبني زريع وغيرهم.

وتولت الزعامات القبلية السلطة في اليمن بعضـها بواسطة التأييد من الفاطمية مثل الصليحيين وآل زريع من همدان[١]، وبعضـــها بوســـاطة القوة ولم يكن تابعاً لإحدى الخلافتين العباســـية أو الفاطمية، مثل بني مهدي من حمير[٢].

وتعد طبقة الحكام من أهم الطبقات تأثيراً على المجتمع، فهي عامل مســـاعد على نهوض المجتمع أو ركوده، كما أن لها الدور الأكبر في استمرار الحكم لفترة طويلة أو انهياره بسرعة.

---

(١) ينظر: **الحياة السياسية من البحث**، ص: (٣، ٨).

(٢) ينظر: **الحياة السياسية من البحث**، ص: (١١).

وقد شكل الحكّام أعلى السلم الطبقي في المجتمع اليمني، تمتعوا بسلطات، كما حصلت هذه الطبقة على ميزات كبيرة في المجتمع من حيث بناء وسكن القصور الكبيرة والعديدة[١].

٢- طبقة العلماء:

ويراد بهم الفقهاء والمحدثون والمفسرون والقضاة والقراء واللغويون وغيرهم من الأدباء والشعراء، فقد استأثر هؤلاء بالكثير من وظائف الدولة وخاصة الدينية مثل القضاء والفتوى، وكذلك الوظائف العلمية والإدارية مثل التدريس والوزارة وأعمال الديوان[٢].

٣- طبقة كبار الملاك:

وتشمل كبار ملاك الأراضي الزراعية وكبار التجار، فالمال كان له أثره الفعال في المجتمع اليمني؛ حيث إنه جعل أصحابه طبقة متميزة في المجتمع، فقد ساهم أو ساعد في التحصيل العلمي لطبقة العلماء، كما ساهم في صعود بعض الزعامات القبلية إلى السلطة. وتشمل هذه الطبقة نوعين من الملاك هما: ملاك الأراضي الزراعية والتجار.

وقد كسب التجار حظوة كبيرة لدى الحكام فقربوهم إليهم، وكانوا يلجأون إليهم في وقت الشدّة لإمدادهم بالمال، من ذلك أن الداعي سبأ بن محمد الزريعي أمير عدن عندما أفلس في حربه مع ابن عمه أبي العلاء اقترض من تجار عدن مبلغ ثلاثين ألف دينار قضاها عنه ولده علي بن سبأ بعد ذلك[٣].

---

(١) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن:** ص: (٦٦٠).

(٢) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن:** ص: (٦٦٤).

(٣) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن** ص: (٦٦٧ – ٦٦٨).

ثانياً: الطبقات العامة:

تعد هذه الطبقات من أهم الطبقات وأكثرها تعداداً وانتشاراً، وتشمل على الجند والرعايا والفلاحين وأرباب الحرف.

١- طبقة الجند:

تعدُّ هذه الطبقة من الطبقات المميزة في المجتمع وخاصة كبارهم، باعتبار أنها الطبقة المحاربة، وأنهم يملكون القوة، بواسطتهم يتم فرض السلم والحرب(١).

ونتيجة لأهمية الطبقة العسكرية كان أول ما يقوم به الحكام هو استحلافهم للعسكريين بالطاعة لهم، من ذلك عندما مات علي الأعز الزريعي قدم أخوه محمد بن سباء إلى عدن لتولي السلطة بعد أخيه فقام الوزير بلال المحمدي باستحلاف العسكر جميعاً بالولاء والطاعة له ثم سلمه مقاليد الحكم في عدن(٢).

٢ – الرعايا:

وهم عامة الناس، الذين عليهم راع يلي أمرهم، وهي أكثر الطبقات الاجتماعية عدداً وأكثرها اتساعاً. وتشمل أرباب الحرف والصناعات والفلاحين، وصغار التجار وصغار الموظفين، والحمّالين والصيادين والحراس ومن يشاركهم في هذه الصفة من عامة المحكومين. وقد أسهمت طبقة الرعايا في الأحداث السياسية ضد الدولة في العهد الأيوبي، من ذلك عصيان أهل حضرموت؛ إذ لم يقبلوا الحكم الأيوبي فخرجوا عليهم مرتين الأولى في محرم سنة (٥٧٦هـ – مايو ١١٨٠م)، وقد أخمدت

---

(١) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، (ص ٨٧ – ٨٨)، **وقرة العيون**، ص: (٣٠٩)، **وهدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، ص: (٥٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٦٩).

(٢) ينظر: **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، ص: (٨٧–٨٨)، **وقرة العيون**، ص: (٣٠٩)، **وهدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، ص: (٥٧).

هذه الثورة، وسيطر الأيوبيون على حضرموت كلها، أما الثورة الثانية فقد كانت في شوال سنة (٥٧٦هـ – فبراير ١١٨١م)، وقد أسفر ذلك عن مصالحة بين الأيوبيين والأسر الحاكمة في حضرموت، وعادت كل أسرة إلى سلطانها وكان ذلك في المحرم (٥٧٧ هـ – ١١٨١م)[١].

٣- الفلاحون:

وهم العاملون في الأرض، ويشكلون أغلب السكان، وكان حالهم مرة يرفق بهم الحكام ومرة يظلمونهم[٢].

٤- أرباب الحرف والصناعات:

اهتم اليمنيون بالحرف والصناعات فكان منهم أربابها المتفنون فصنعوا الأردية من البرود كما أتقنوا الصناعات الجلدية[٣] وصناعة المنسوجات[٤] والصناعات المعدنية[٥].

وكان الصناع والحرفيون عادة ما يكتبون أسماءهم على أعمالهم بالإضافة إلى تاريخ الصنع ونوع الصناعة والبلدة التي صنع بها، سواء أكان في مجال العمارة أم المنسوجات أم المصنوعات المعدنية[٦].

وهكذا تنوعت طبقة أرباب الحرف والصناعات في اليمن، كما كان لكل طبقة دور مهم في المجتمع، وإن اختلف مستواه من طبقة إلى أخرى.

---

(١) ينظر: **تاريخ حضرموت**، ص: (٧٠- ٧١)، **وتاريخ حضرموت السياسي**، ص: (٨١)، **ومعالم تاريخ الجزيرة العربية**، ص: (٢٧٤)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٢٢٧- ٢٢٨).

(٢) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٧٣-٦٧٤).

(٣) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٣).

(٤) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (١٩٥)، **وصفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر) ص: (٨٩).

(٥) ينظر: **صفة جزيرة العرب**، ص: (٣٢٢)، **والإكليل** (٢/٢٦، ١٤٤، ٣٥٤، ٣٨٢).

(٦) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٦٧٤).

أثر الحياة الاجتماعية في العلامة ابن معن القريظي:

الإنسان يتأثر بالمجتمع الذي حوله سلباً و إيجاباً، ويفكر في المشاكل التي تحيط به ويقدر، وهذا التأثر يكون في كل شخص بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً، وقد شهد عهد بني الكُرَّم وبني زريع والعهد الأيوبي أحداثاً مختلفة ألقت بظلالها على حالة الناس الاجتماعية، فالإمام ابن معن القريظي أحد هؤلاء الناس الذين انعكست عليهم صورة الأحداث؛ إذ آثر الانقطاع للعلم والاتجاه إليه بالكلية حتى أصبح من كبار علماء عصره، ومن حبه للعلم ترك كل عمل يشغله عنه، فلا يؤثر عنه صنعة معينة يكتسب منها، ولعله كان يملك أرضاً زراعية شأنه شأن كثير من الناس في عصره؛ فيقتات منها وتكفيه المؤنة، كما أنه تقلّد القضاء بعد ذلك وظفر منه برزق يكفيه، مما جعله وجيهاً في مجتمعه يقصده الخاصة والعامة لإصلاح ما فسد بينهم وإقامة ما اعوج؛ إذ أسهم في حل مشكلات الأراضي الزراعية، ويشفع للناس عند ولاة الأمر، وتفقد المحتاجين، ولمّا كان العلامة ابن معن القريظي قريباً من المجتمع بشقيهِ حكّاماً ومحكومين؛ إذ لم يؤثِر العزلةَ عن مجتمعه بل خالطه، وأثّر فيه و تأثر، فأسهم في الحياة الاجتماعية إسهاماً لا نظير له فهو المصلح، والقاضي العفيف الزاهد الورع، والمحتسب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والشاهد العدل، والناظر الأمين[1].

---

(١) ينظر، **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١)، **والعطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢-٥٥٣)، **وثغر عدن**، ص: (٢٥٠).

المبحث الثالث

الحالة الاقتصادية

تقدم الكلام في الحالة السياسية عن العلامة الفقيه محمد بن سعيد بن مَعْن القريظي اللحجي في الفترة أنه أدرك إمارتي بني الكُرَّم وبني زريع وبداية العهد الأيوبي، فالحديث عن الحالة الاقتصادية في عصر المؤلف حديث عن واقع هذه الإمارات الاقتصادي.

التجارة:

لعبت اليمن دوراً بارزاً في التجارة في الفترات التاريخية، حيث سعت الإمارات الحاكمة لليمن جميعاً للسيطرة على المدن والطرق التجارية البحرية والبرية ليتحكموا في طرق التجارة الخارجية والداخلية.

أولاً الطرق البحرية: تطل اليمن على مياه المحيط الهندي من جهة الجنوب، والبحر الأحمر من جهة الغرب، وتتحكم في باب المندب الموصل بينهما، وتكمن أهمية اليمن في أنها تتوسط أقصر الطرق البحرية الموصلة بين المحيط الهندي والبحر المتوسط، وهو الذي مكّن اليمنيين للقيام بدور بارز في التجارة خلال فتراتهم التاريخية، فسلكوا الطرق البحرية الموصلة إلى الهند والصين، وشرق أفريقيا والبحر الأحمر، واشتغلوا بالتجارة فيما بين مناطقها المتعددة[1].

وتعد عدن أهم منطقة تجارية في اليمن فهي أعظم موانئ اليمن، بل هي محطة تجارية لكثير من

---

(١) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١١٧) وما بعدها، وشهاب: حسن صالح شهاب، **أضواء على تاريخ اليمن البحري**، دار العودة، الطبعة الثانية، (١٩٨١م)، بيروت، ص: (٧٢) وما بعدها، وشهاب: حسن صالح شهاب، **فن الملاحة عند العرب**، دار العودة، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م)، بيروت، ص: (١٨٧) وما بعدها، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٣٤٤).

البلدان لأنها تتوسط طرق التجارة البحرية[١].

وقد كانت عدن أكثر نشـــاطاً واتســـاعاً خلال حكم الصـــليحيين وآل زريع والأيوبيين لليمن[٢]. بل اهتم الأيوبيون بحماية التجارة والتجار من لصوص البحر؛ حيث أرسل سيف الإسلام طغتكين سفناً إلى البحر الهندي والأحمر، واستمر الأمر كذلك طيلة العهد الأيوبي في اليمن[٣]. بذلك بلغت عدن مبلغاً تجاريًّا كبيراً آنذاك، إذ كانت تجذب إليها الكثير من التجار، فازدادت كمية البضـــائع الواردة إليها والصادرة منها، فقد كان "لا يخلو أسبوع بها من عدة تجار وسفن واردين وبضائع شتى، ومتاجر متنوعة والمقيم بها في مكاسب وافرة، وتجارة مربحة، لا يبالي بما يغرمه بالنسبة إلى الفائدة، ولا يفكر في سوء المقام لكثرة الأموال النامية[٤]، وكان يرسي في كل عام تحت جبل صيرة سبعين إلى ثمانين مركباً[٥]، وقد يزيد عن ذلك أو ينقص.

وقد أدى ذلك إلى تميز اليمني في معرفة البحار صخورها وخلجانها، وإدراك مواسم الرياح، وعلم الخرائط البحرية والبرية والنجوم ونحو ذلك، كما اكتسب حذقاً وفطنة تجارية.

ثانياً: الطرق البرية:

اهتم اليمنيون بالطرق اهتماماً كبيراً كونها تخدم أغراضاً متعددة مثل: طرق سير الحجيج وطرق بريد لنقل الرسائل الإدارية والأمـوال كالخراج والجبايات، وأيضاً لسير الجيش من مكـان إلى آخـر،

---

(١) ينظر: العمري: شـهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضـل الله العمري، **مسـالك الأبصـار في ممالك الأمصـار** (ممالك مصر والشام والحجاز واليمن)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الفرنسي، (د. ط)، القاهرة ص: (١٥٧).

(٢) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٢٦، ١٣٠)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٢٩٩).

(٣) ينظر: **صـفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسـمى تاريخ المسـتبصـر)، ص: (١٤٢- ١٤٥)، **والسـمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، ص: (١٣١).

(٤) ينظر: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (ممالك مصر والشام والحجاز واليمن)، ص: (١٥٧).

(٥) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٤٤).

وكذلك طرق التجارة لنقل البضائع إلى أماكن متعددة.

وجرت العادة عند إنشاء الطرق أن يجعلوا بين مرحلة وأخرى مسجداً للمصلين واستراحة وبئراً لمياه الشرب[١]، وكانوا غالباً يجعلون هذه الطرق تمر عبر القرى والحواضر لتربط البلاد وتوفر حاجات المسافرين.

ويوجد في اليمن آنذاك ثلاث طرق برية رئيسة وهي: طريق السهل الشرقي، والطريق الجبلي، والطريق الساحلي[٢]:

١ – طريق السهل الشرقي: وهي الطريق التي تسير من حضرموت عبر شبوه ومأرب، ثم نجران ومنها إلى مكة أو جدة وبالعكس فتسير إلى شبوة ومنها إلى حضرموت ثم عدن[٣].

٢ – الطريق الجبلي: وهو الطريق الذي يخترق السلسلة الوسطى لجبال اليمن بالطول والتي تسير من عدن إلى الجؤة، والجند، وذي أشرق، وإب، وذمار وصنعاء، وريدة، وأثافت، وخيوان، وصعدة، وجرش، وبيشة، وتبالة وغيره من الحواضر[٤]. ونتيجة لقطاع الطرق، وصعوبة تقلص النشاط التجاري عبر الطريق الجبلي وحل محله طريق السهل الساحلي.

٣– الطريق الساحلي: ويبدأ الطريق الساحلي سيره عبر تهامة، ويتفرع هذا الطريق منذ بدايته إلى فرعين، فرع يتجه على الساحل مباشرة والذي يسير من عدن إلى باب المندب، ثم المخاء،

---

(١) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: (٤٨٧– ٤٨٩)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٦٠– ٦٢).

(٣) ينظر: الاصطخري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفاسي، **المسالك والممالك**، تحقيق: محمد جابر عبدالعال، محمد شفيق غربال، (١٩٦١م)، القاهرة، ص: (٢٨)، ويوسف محمد عبدالله، **أوراق في تاريخ اليمن وآثاره بحوث ومقالات**، دار التنوير، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت، (١/١٧٥).

(٤) ينظر: أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، (١٩٨١م)، العراق، ص: (١٨٨–١٨٩)، **والمسالك والممالك**، ص: (٢٧– ٢٨).

والسحاري، الخوخة، والأهواب، وغلافقة، والشرجة، وعثر، وحمضة، وحلى، ثم السرين ثم جدة، وفرع يتجه من عدل إلى موزع، وحيس، وزبيد، وفشال والقحمة، والكدراء والمعجم، ومور، وجيزان، والساعد، وعثر، والهجر، ثم السرين ومنها إلى مكة أو جدة. وقد ازداد نشاط هذا الطريق الساحلي أثناء حكم الدولة النجاحية والصليحية والزريعية والأيوبية[١].

الصناعة:

مارس اليمنيون الصناعة بأنواعاً المختلفة وأشكالها المتعددة، من الحرف و اشتغلوا بصناعات كثيرة مثل الصناعات المعدنية والجلدية وصناعة المنسوجات والزيوت وغيرها من الصناعات المختلفة.

وكان الحرفيون يتعلمون الحرفة عن طريق الوراثة، فظهرت أسر متخصصة بالحرف المتنوعة، وكان الفرد يتعلم الحرفة من أهله أباً عن جدٍّ عن طريق التدريب عليها، وذلك بالمشاهدة والملاحظة وممارسة العمل بجانب السابقين له في الحرفة، وغالبا ما كانت الحرف تتعرض للهزات التي تهددها بالانقراض، ففي بعض الأحيان لا يستطيع الأبناء مواصلة حرفة آبائهم نفسها، فقد يموت صاحب الحرفة قبل أن يعلّم ابنه أو التابع له حرفته وتجربته. ومن جهة ثانية تأثرت الصناعة بالصراعات القبلية المتكررة، أو نتيجة لاشتراك الحرفيين في الحروب التي يجبرهم الحكام على الاشتراك فيها مما جعلهم يطلبون المال من هؤلاء الحكام بدلا من تكسبهم من حرفتهم[٢].

وقد وجدت في اليمن أنواع متعددة من المعادن في مناطق مختلفة مثل الذهب والفضة والعقيق والجزع وغير ذلك من المعادن الأخرى التي كان يستخرجها اليمنيون[٣] إلى جانب ذلك يوجد العنبر

---

(١) ينظر: **المسالك والممالك**، ص: (٢٨)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٨٩)، **وعدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، ص: (٦٢).

(٢) المرجع السابق، ص: (٤٧٠ – ٤٧١).

(٣) المرجع السابق، ص: (٤٧١).

في اليمن في كل من منطقة الشـــحر[١]. والمنطقة الواقعة ما بين عدن وباب المندب من جهة البحر[٢]، كما يوجد اللؤلؤ في عدن[٣]. وقد كان لوجود تلك الأنواع المتعددة من المعادن أثرها في إيجاد كثير من المصـــنوعات المعدنية، فقد صـــنعت منها أدوات الفلاحة المختلفة، والســـكاكين، والسيوف اليمانية المشهورة، والدروع، والأسنة والرماح، والأواني المتنوعة.

كما اشـــتهرت اليمن بدباغة الجلود والصـــناعات الجلدية، فوجد بها مدابغ الجلود في جميع أقاليمها[٤] لتوافر شـجرة القرظ بها والتي تسـتخدم لدبغ الجلود، ومن تلك الجلود التي صـنعت في اليمن أنواع الخفاف والنعال النفيس وغير ذلك من الفرش والسرج والبسط[٥].

وكذلك اشتهرت اليمن بصناعة أنواع المنسوجات مثل الوصائل والوشي والثياب والحرير، وهذه المصانع منها ما تملكه الدولة وهي التي تقوم بصناعة ملابس للأمراء وكبار موظفي الدولة ومنها ما يملكه التجار. ومن أهم المنسوجات في اليمن هي صناعة البرود التي اشتهرت باسم البرود اليمانية[٦] وغير ذلك من الثياب. ومن الصناعات التي كانت تتميز بها اليمن وخاصة عدن صناعة

---

(١) ينظر: القزويني: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٩٧٩م)، بيروت، ص: (٤٥- ٤٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٣).

(٢) ينظر: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، ص: (١٠٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٣).

(٣) ينظر: **المسالك والممالك**، ص: (٢٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٣).

(٤) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٣)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٥).

(٥) ينظر: ابن جبير: أبو الحســـن محمد بن أحمد بن جبير الكناني، **رحلة ابن جبير**، دار صـــادر، (١٩٦٤م)، بيروت، ص: (١٤٨)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٥- ٤٧٦).

(٦) ينظر: **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص: (٦٩) **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٦ - ٤٧٧).

الزيوت وهي ما تعرف بمعاصر (السليط)[١]، وكذلك صناعة العطور[٢].

الزراعة:

اعتبر اليمنيون الزراعة ثروة ضخمة، وتركة عظيمه، وقد اسهم التنوع الجغرافي في اليمن من حيث وجود الجبال العالية والهضاب والسهول في تنوع المناخ والإنتاج الزراعي واختلافهما من منطقة إلى أخرى، هذا بالإضافة إلى مدى توافر المياه الجوفية أو مياه الأمطار في بعض المناطق، وتكوّن الأودية التي مثلت محور جذب واستقطاب للسكان، ومن ناحية أخرى، فقد كان للمناخ والبيئة أثرهما على قدرات السكان في المناطق المختلفة، وأثر ذلك كله على الإنتاج كثرة وجودة وتنوعاً[٣].

وقد كان التكوين الجغرافي على النحو الآتي:

١- **السهل الساحلي الغربي:** وهو الذي يطلق عليه تهامة اليمن، وهو عبارة عن شريط يمتد على طول المنطقة المطلة على البحر الأحمر، والواقعة فيما بين الساحل ومناطق الهضاب والجبال التي تحده شرقاً، ويقطع هذا السهل من الشرق إلى الغرب عدة مجاري سيول تصب من المناطق الجبلية إلى السهل، وتكوّن أودية متعددة في تهامة اليمن أشهرها على الترتيب من الجنوب إلى الشمال، مؤزع، رسيان، نخلة، زبيد، رماع، سهام، سردد، حرض، خلب، جازان،

---

(١) ينظر: **ثغر عدن**، ص: (٣٠)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٧).

(٢) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٩٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٧٧- ٤٧٨).

(٣) ينظر: ومحمد متولي، **جغرافية شبه جزيرة العرب، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي**، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٧٨م)، ص: (٩٣)، **واليمن الكبرى**، ص: (٢٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٣١).

ضمد، بَيش، وغيرها من الأودية الصغيرة[١]. وتعدُّ تلك الأودية أكثر تعداداً للسكان من غيرها من مناطق السهول الأخرى، نظراً لتوفر المياه فيها وخاصة في مواسم المطر، كما تعتبر من أخصب مناطق اليمن وأكثرها صلاحية لإنتاج الغلات المدارية الحارة مثل الذرة والدخن والقطن والموز وغيره[٢].

٢- **السهل الشرقي الصحراوي:** وهو السهل الممتد فيما بين حضرموت ونجران مجاوراً لصحراء الربع الخالي. وفي هذا السهل يوجد العديد من الأودية، تصب فيه كثير من مجاري السيول التي تتجمع من عدة روافد من سفوح جبال المناطق المجاورة لها غرباً، وهذه الأودية هي: بيحان، الجُوبة، حريب، مارب، الجوف، نجران[٣]، إضافة إلى أودية صغيرة أخرى. إلا أن معظم روافد تلك السفوح الجبلية الشرقية لليمن تصب في واديين مهمين هما وادي مأرب ووادي الجوف، لذلك نشأ في مأرب أعظم سدود اليمن لحجز المياه واستغلالها في الزراعة، وكان لذلك أثره في قيام حضارات[٤].

٣ - **السلسلة الجبلية:** وهى ما يطلق عليها نجد اليمن، وهى التي تخترق وسط اليمن وتمتد على طولها من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال مبتدئة من جبال المعافر جنوباً حتى آخر حدود اليمن شمالاً عند جبال الحجاز، وتكون تلك الجبال فيما بينها عدة وديان وقيعان تشتمل على أراضي ومدرجات زراعية خصبة وتعتبر هذه المنطقة من أكثر المناطق اليمنية أمطاراً، كما

---

(١) ينظر: **جغرافية شبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي، ص: (١٢٥-١٢٧)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تأريخي**، ص: (٢٦)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٣٢).

(٢) ينظر: **جغرافية شبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي، ص: (٨٠، ٢١٤).

(٣) ينظر: **جغرافية شبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي، ص: (١٢٨- ١٢٩)، **واليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي، تاريخي**، ص: (٢٦)، والأكوع: إسماعيل بن علي الأكوع، **اليمن الخضراء مهد الحضارة**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (١٩٧١م)، القاهرة، ص: (٥٤-٥٦).

(٤) ينظر: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٣٢-٤٣٣)

تكثر فيها الينابيع والعيون المائية التي تجري في كثير من أوديتها المختلفة[١]، لذلك تعتبر هذه السلسلة أكثر مناطق اليمن صلاحية للزراعة وإنتاجاً للمحاصيل والغلات المتنوعة التي تجمع ما بين مزروعات الأقاليم الحارة مثل الذرة الرفيعة، والذرة الشامية، والدخن، والموز، ومزروعات الأقاليم المعتدلة مثل العنب والقمح والشـــعير والبقوليات[٢]. كما تعدُّ هذه المنطقة من أكثر المناطق اليمنية اعتدالاً في المناخ لا تميل إلى البرودة القاســية ولا إلى الحرارة الشــديدة، مما جعلها من أكثر مناطق اليمن في الكثافة السكانية، حيث تزدحم في قيعانها وسفوحها ووديانها الكثير من التجمعات الســكانية، وقد أســهمت تلك التجمعات بدور بارز في مختلف مظاهر الحياة؛ إذ وجد بها الكثير من الأنشطة الزراعية والصناعية والفكرية[٣].

أثر الحياة الاقتصادية على العلامة ابن معن القريظي:

مما لاشك فيه إنّ الإنسان بطبعه يتأثر بالمجتمع الذي ربا ونشأ فيه؛ لأن الإنسان ابن عصره وبيئته، إلا إن الله ســبحانه وتعالى يهيئ في بعض الأزمنة بعضــاً من خلقه لخدمة دينه، وإبراز شرعه، فلا ينشغلون بما ينشغل به غالبية زمانهم، من مشاغل الدنيا، وإنما يوفقهم الله لأن يشغلوا أعمارهم بطلب العلم الشرعي والانشغال بعبادته وتعليم الناس، ومن هؤلاء العلماء العلامة ابن معن القريظي فقد أمضــى ربيع عمره وزهرة شــبابه في طلب العلم الشــريف ومزاحمة طلاب العلم على مجالس العلم وثني الركب عند العلماء وملازمتهم، حتى برع وفاق أقرانه وصار فقيه عصره، وإمام دهره، وقاضــي قطره، فحكم وقضــى بالسوية، وعدل بين الرعية، ولم يشغله منصب القضــاء عن

---

(١) ينظر: **جغرافية شبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي، ص: (٨٣)، **وأهل اليمن في صدر الإسلام**، ص: (٣٩).

(٢) ينظر: **جغرافية شــبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشــمالي، ص: (٢٥٦-٢٥٨)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٤٣٣).

(٣) المرجع السابق.

خدمة الناس وتعليمهم، بل تخرج على يديه أثناء قضائه بعدن مجموعة من كبار علمائها، كما كان مرجعاً لعامة الناس في النوازل المعضلة والحوادث المشكلة، فأحبه الناس وأجلوه، ولفضله أكبروه، فعاش بينهم في أحسن حال، ورفعوه لأعلى المحالّ، وكحال غيره من القضاة الذين تجلهم الدولة، وتنفق عليهم، فإنّ المصنف قد حظي من ذلك بالشيء الكثير، وبرغم ذلك كان زاهداً ورعاً متقللاً يخشى الله ويتقه.

المبحث الرابع

الحالة العلمية والثقافية

عاش المصـــنف محمد بن ســـعيد بن مَعْن القريظي اللَّحجي ﷺ في القرن السَّـــادس الهجري، وكانت اليمن في تلك الفترة تعيش نهضة علمية سطع نورها وأشرق خيرها مشارق الأرض ومغاربها، وثراء معرفيًّا وهاجاً أنار غياهب الجهول وفجر حصـــائل العقول؛ فاكتظت مناطق اليمن ودُورها بالعلماء المتفنِّنين في ســائر علوم المعارف، البارعين في معرفة المنطوق والمفهوم، الرَّاســخين في الرواية والدراية، وتفجَّرت ينابيع العلم من القراءات والتَّفسير والفقه والأصول والحديث واللَّغة وغيرها، فصــارت اليمن في القرن السَّـادس محطَّ الأنظار، يتوافد عليها طلاب العلم من كل الأقطار؛ للأخذ عن علمائها الأخيار، فامتلأت مســـاجدها وأربطتها بشـــيوخ العلم وطلابه، وازدهرت حركة التعليم والتدريس، والتأليف والتصنيف.

أولاً: التعليم:

وقد اتخذ التعليم في اليمن مراحل متعددة، كما تنوعت مراكزه ومدارسه وآليات الدراسة وطرقها.

مراحل التعليم:

المرحلة الأولى: الكتاتيب (المعلامة):

ويتركز الاهتمام في هذه المرحلة على تعليم الصـبية القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن الكريم عن ظهر قلب[1]، وقد يكلف الصـبى بإعادة قراءته وحفظه مرة أخرى أو أكثر، وكانت الكتاتيب منتشـرة في القرى والمدن بحيث يتيســـر للأولاد الالتحاق بأقربها إلى بيوتهم، حتى إذا ما أتموا هذه المرحلة

---

(١) ينظر: **الســـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٤٠/١)، والوصـــابي: وجيه الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الوصـابي، **تاريخ وصـاب المسـمى الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق: عبدالله الحبشـي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، صنعاء، ص: (٢٨٣).

التي تختتم باستكمال حفظ القرآن، انتقل الطالب إلى المرحلة التي تليها وهي الالتحاق بالمدرسة أو المسجد لتلقي العلوم الدينية واللغوية في القرى الكبيرة أو المدن[١].

المرحلة الثانية: التفقه:

يدرس الطالب في هذه المرحلة العلوم الدينية واللغوية على أساتذة متفقهين في هذه العلوم. وتبدأ الدراسة مبسطة بحيث يدرس الطالب مثلاً مختصراً في النحو[٢]، كما يجب حفظ قواعد اللغة. ثم يتدرج في سلم التكوين العلمي الذي خطه العلماء ليصعد إلى ما هو أكثر صعوبة حتى يدرس الطالب كثيراً من كتب الفقه واللغة، و قد يعيد الطالب دراسة الكتاب أكثر من مرة[٣]. وتعتمد هذه المرحلة على الحفظ والفهم معاً. وَيُعَدُّ الطالب الأكثر حفظاً من الطلاب النجباء.

وفي نهاية هذه المرحلة يحصل الطالب على إجازة تمكنه من تولي القضاء أو التدريس أو غيرها من المناصب.

المرحلة الثالثة: المدارسة والرحلة:

وهي مواصلة دراسة العلوم اللغوية والدينية حتى التفقه بها إلى جانب التدريب على المناظرات العلمية من خلال كبار العلماء، والسعي للالتقاء بمشاهير العلماء والأخذ عنهم أينما كانوا، هذا إلى جانب المشاركة في المناظرات[٤].

وتظهر في هذه المرحلة المؤلفات، التي أبرزت مدى القدرة على الابتكارات والتجديدات والإضافات.

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٣)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧١/١).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٨٧/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٤٦)

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٧٥)، **وتحفة الزمن في تاريخ اليمن**، ص: (٢٣٨).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٨٢/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن** ص: (٥٤٧ – ٥٤٨).

ويطلق على العلماء في هذه المرحلة الألقاب المختلفة مثل الإمام والشيخ الحافظ، وقد يضاف إليها ألقاب أخرى مثل سراج الدين[١]. وجمال الدين وشمس الشريعة. أو سيف السنة، أو إمام الأئمة وغير ذلك[٢]. وهؤلاء هم الذين يتصدون للفتوى، ورئاسة علماء العلوم مثل رئاسة أو إمامة الحديث، أو الفقه، أو اللغة، أو النحو، ونحو ذلك.

كما تميزت هذه المرحلة بالرحلة تعليماً وتعلماً ومناظرة والتقاء بالمشاهير، وقد يبلغ من شهرة بعض العلماء أن يبعث إليهم بعض الحكام يستدعونهم إلى بلادهم للتدريس بها[٣]، ومن العلماء مَن ينتقل مِن بلدة إلى أخرى للتدريس أو طلباً للأمان[٤].

ثانيا: مراكز التعليم:

١- **المساجد:** احتلت مكانة مرموقة في التدريس منذ الرسالة المحمدية واستمر العلماء بعد ذلك يدرسون في المساجد، وكانت حلقات العلم تعقد في أركان المسجد، وتختص كل حلقة بتدريس أحد العلوم الإسلامية الفقهية واللغوية[٥].

٢- **البيوت:** للبيوت دور مهم في تدريس العلوم الدينية واللغوية وغيرها؛ فقد كان بعض العلماء يستخدمون بيوتهم للتدريس، كما كان الأغنياء يرتبون من يتولى التدريس لأبنائهم في بيوتهم

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٤٧/١)، **وتحفة الزمن في تاريخ اليمن**، ص: (٢٦٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٤٨).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٨٧، ١٧٩، ١٩٠)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٤٨).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٩٤، ٣٢٠)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٧٠/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٤٨)

(٤) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٧٩)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٤٢/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٤٩).

(٥) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٥٩/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٠).

وبخاصة في مراحل التعليم الأولى[١].

٣ – **المدارس:** الذي يبدو أن تطور نظام أماكن التدريس من المسجد إلى إيجاد أماكن خاصة بها وهي المدرسة، هو نظام استحدثه الأيوبيون ونفذوه في المناطق الواقعة تحت حكمهم لتدريس ونشر المذهب السني ونقلوا ذلك عن السلاجقة، فقد كان التعليم القائم في المسجد يعتمد في أغلبه على المجهود الذاتي لعلماء الشـــريعة، أما عند بناء المدارس فقد اعتمد التعليم على توجيه من رجالات الدولة، سواء أكانوا علماء أم ساسة[٢].

ثالثاً: طرق التدريس:

أهم الطرائق التعليمية المستخدمة في التعليم هي السماع، والقراءة، والحفظ، والكتابة، والإملاء، والمناظرة.

١ – طريقة السماع:

هي أول طريقة من الطرق التعليمية ســـواء أكانت طريقة الســـماع في مرحلة الكتاتيب (المعلامَة) أم مرحلة المسجد أو المدرسة. فكان الطالب في مرحلة الكتاتيب يسمع نطق الحروف والكلمات، ثم يعيد نطقها كما سمعها من الأستاذ ثم يحفظها، واستمر السماع أسلوباً من أساليب التدريس في مرحلـــة القراءة بالمسجد والمدرسة، وذلك بأن يسمع الطالب قراءة الأستاذ للكتاب، وإن كان الطالب يعرف القراءة، تحصيلاً لتصحيح النطق[٣].

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٢٠، ٢١٤، ٢٢٦)، **والســـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/٣٩٠، ٤٤٥)، **وتحفة الزمن**، ص: (٢١٣)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٠-٥٥١).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٩٤)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/٣٤٠-٣٤١).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٥٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٤).

٢ . **طريقة القراءة:**

هي إعادة الطالب قراءة ما سمعه من أستاذه، ويقوم الأستاذ بمراقبة سلامة نطق الطالب للكلمات. فإذا أخطأ يصحح له الكلمات التي أخطأ في نطقها. وهذا الأسلوب يُعَوّد الطالب على سلامة النطق. وقد يأمر الأستاذ الطالب بإعادة قراءة الكتاب المرة بعد المرة حتى يستطيع الطالب قراءته كاملاً بطريقة سليمة(١).

٣ . **طريقة الحفظ:**

تبدأ هذه الطريقة من السنة الأولى لدخول الطالب مرحلة الكتاتيب (المعلامة)، ثم يستمر الحفظ في مرحلة القراءة في المسجد والمدرسة حيث يحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقد تمتد عملية الحفظ إلى كتب الفقه وكتب اللغة، وقد نبغ كثير من الناس في الحفظ آنذاك، فكانوا يحفظون إلى جانب القرآن وآلاف الأحاديث كتباً فقهية وكتباً لغوية ونحوية بكاملها(٢).

٤ . **طريقة الكتابة والإملاء:**

يبدأ الطالب بتعلم الكتابة منذ مرحلة الكتاتيب، ثم يستمر في ممارسة الكتابة بشكل أوسع في مرحلة الدراسة في المسجد والمدرسة. و كانوا غالباً ما يقومون بنقل الكتب التي يدرسونها من أساتذتهم. ويقوم الأستاذ بمطابقة النسخة التي نقلها الطالب بنسخته؛ لأن النقل الحرفي لكتاب الأستاذ شرط مهم من شروط الدراسة في تلك الفترة. وبعدها يقوم الطالب أو الأستاذ بوضع شروح للكتاب، أو تعليقات، أو تهميشات، أو مختصرات، كما كان الأستاذ يملى كتابه على الطلاب بعد

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٥٤)، **وتحفة الزمن**، ص: (٢٢٨- ٢٤٨)، والأكوع: إسماعيل بن علي الأكوع، **المدارس الإسلامية في اليمن**، دار الفكر، (١٩٨٠م)، دمشق، ص: (١١).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٠٣،١٢٢)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٤٠/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٥).

الفراغ من تدريسه أو في أثناء ذلك[١].

٥ . **طريقة المناظرة:**

تعدُّ هذه الطريقة من أهم طرق التفقه، وهي عادة ما تُتّبع في المرحلة الأخيرة من عملية التفقه العلمي. وعادة ما كانت المناظرة تجري بين علماء وفقهاء، أو بين فقهاء كبار وفقهاء جدد، أو بين أصحاب مذهب ومذهب آخر، أو غير ذلك[٢].

رابعاً التأليف:

انتعش التأليف في هذه الحقبة، ولم يكن ذلك محصوراً على فن دون آخر بل في مختلف العلوم الدينية واللغوية والتاريخ والجغرافيا والأدب، بل تنافس العلماء والأمراء في ذلك، ففي علم القراءات مثلاً اشتهر الأمير الفقيه الحافظ أبو الدر جوهر بن عبدالله المعظمي المتوفى (٥٩٠هـ) أحد أمراء الدولة الزريعية الذي كان له مصنفات كثيرة في علم القراءات[٣]، لكن المصادر لم تسعفنا بشيء منها غير أن ما ذكر عنه يدل على إتقانه ومعرفته بعلم القراءات، وأجمع علماء عصره على تسميته بالحافظ؛ حيث لا يحفظ شيئاً ثم ينساه أبداً[٤].

ومن العلوم التي اهتم بها اليمنيون في هذه الحقبة الزمنية وتناولوه بالتعلم والتعليم والتأليف علم التفسير وقد ألفت فيه الكتب واختصرت وشرحت، ومما ألف في ذلك كتاب التبيان في تفسير القرآن

---

(١) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/ ٣٦٨، ٤٧٤)، **وثغر عدن**، ص: (٢٣١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٥- ٥٥٦).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٧٥)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٨٢/١، ٣٩٩)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٥٦).

(٣) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٨٣/١).

للمفسر اللغوي والمؤرخ البارع نشوان بن سعيد الحميري المتوفى (٥٧٣ هـ)[١].

وكان مما أُلف في علم الحديث كتاب الزلزال والأشراط للفقيه العلامة علي بن أبي بكر العرشاني المتوفى (٥٥٧هـ)[٢]، وكتاب المستصفى في سنن المصطفى الذي تشرفت بدراسة جزء منه في هذه الرسالة العلمية.

ومما ألف في الفرائض كتاب الكافي في الفرائض للعلامة إسحاق بن يوسف الصردفي المتوفى (٥٠٥هـ)[٣]، وقد وصف الجندي ﷺ كتاب الصردفي بقوله: "ومنذ وجد كتابه لم يتفقه أحد من أهل اليمن في شيء من الفنون المذكورة إلا منه"[٤].

أما الفقه فقد ألفت فيه العديد من المؤلفات في مختلف المذاهب منها: كتاب شرح المختصر القدوري في الفقه الحنفي للفقيه أحمد بن حسين بن أبي عوف المتوفى (٥٠٠هـ)[٥]، ومنها لتعريف في الفقه الشافعي وكذا احترازات المهذب وكلاهما للفقيه أبي محمد عبدالله بن يحيى بن أبي الهيثم المصعبي المتوفى (٥٥٣ هـ)[٦].

---

(١) ينظر: الوجيه: عبد السلام عباس الوجيه، **معجم المؤلفين الزيدية**، مؤسسة الإمام زيد، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م)، عمّان، الأردن، ص: (١٠٦٠- ١٠٦١)، وحميد الدين: عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين **والروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن**، دار حارثي، الطائف، (د. ط)، (١٣٩/٣).

(٢) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٧٢)، **والسلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٥١/١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٨٣).

(٣) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٠٧)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٨٤).

(٤) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٢٨٤/١).

(٥) ينظر: الحبشي: عبدالله محمد الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، (د. ط)، ص: (١٧١)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٨٥- ٥٨٦).

(٦) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (١٦١- ١٦٣)، **ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، (٣٠٧/٣)، والعامري: يحيى بن أبي بكر ابن محمد بن يحيى العامري، **غربال الزمان في** =

وفي اللغة ألف اليمنيون العديد من المؤلفات تأليفاً وشـــرحاً واختصـــاراً، من ذلك تلقين المتعلم ومختصر كتاب سيبويه للإمام النحوي براهيم بن محمد بن أبي عباد المتوفى (٥٥٣ هـ).

كذلكم ألف اليمنيون في التاريخ وقد أخذت كتابة التاريخ في اليمن الطابع المحلي، وغالبا ما كان تدوين التاريخ يساير امتداد السلطة السياسية[١].

وقد كانت كتابة التاريخ تأخذ طوابع مختلفة منها السير والطبقات وتاريخ المدن والحوليات ومنها التاريخ العام ككتاب تاريخ اليمن للفقيه أحمد بن علي بن أبي بكر العرشاني المتوفى (٥٤٢هـ)[٢].

كما انتعش في هذه الفترة الزمنية الأدب والشـعر وفروعهما خاصـة في فترات الاسـتقرار ومن أفذاذ هذه الفترة الشاعر أبو بكر أحمد العندي المتوفى (٥٧٤هـــ)، الذي تولى ديوان الإنشاء ووزارة آل زريع في عدن، وكان الداعي محمد بن سباء يستشيره ويثق بمشورته[٣]، وقد مدح من آل زريع الدعي محمد بن ســـباء وابنه عمران، كما مدح الأيوبيين عندما دخلوا عدن بشـــعر جيد، وقد نال جوائز ضخمة على شعره[٤]. لم يقف الأمر عند العلوم آنفة الذكر بل شهدت المعرفة تطوراً ملموساً

= **وفيات الأعيان**، صححه محمد ناجي، وعلي العمر، دار الخير للنشر والتوزيع، (١٩٨٥م)، مطبعة زيد بن ثابت دمشق، ص: (٤٣٣).

(١) ينظر: أيمن فؤاد سيد، **مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي**، المعهد الفرنسي بالقاهرة، (١٩٧٤م)، ص: (٨، ١٤)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٨٧).

(٢) ينظر: **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٤٢٢/١-٤٢٣)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٩٢).

(٣) ينظر: **تاريخ اليمن**، ص: (٣٢٦- ٣٣٣)، وجرادة: محمد ســـعيد جرادة، **الأدب والثقافة في اليمن عبر العصور**، دار الفارابي، ١٩٧٧م، بيروت، ص: (١٥١-١٦٢)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٩٥).

(٤) ينظر: **الســـلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٢/١- ٣٧٣)، **وثغر عدن**، ص: (٦٩، ٢١٥)، **والحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، ص: (٥٩٥).

حتى في العلوم التطبيقية كالطب[١]، والهندسة[٢]، والفلك[٣]، وغير ذلك بما يؤكد ثراء الحركة العلمية في هذه المرحلة من تاريخ اليمن الميمون.

أثر الحياة العلمية على العلامة ابن معن القريظي:

عاش المصنف محمد بن سعيد بن مَعْن القريظي اللَّحجي ﷺ في القرن السَّادس الهجري، وكانت اليمن في تلك المدة تعيش نهضة علمية سطع نورها وأشرق خيرها مشارق الأرض ومغاربها، وثراء معرفيا وهاجا أنار غياهب الجهول وفجر حصائل العقول؛ فاكتظت مناطق اليمن ودُورها بالعلماء المتفنِّنين في سائر علوم المعارف، البارعين في معرفة المنطوق والمفهوم، الرَّاسخين في الرواية والدراية، وتفجَّرت ينابيع العلم من القراءات والتَّفسير والفقه والأصول والحديث واللَّغة وغيرها، فصارت اليمن في القرن السَّادس محطَّ الأنظار، يتوافد عليها طلاب العلم من كل الأقطار؛ للأخذ عن علمائها الأخيار، فامتلأت مساجدها وأربطتها بشيوخ العلم وطلابه، وازدهرت حركة التعليم والتدريس، والتأليف والتصنيف.

كل ذلك أوجد جواً مفعماً بالعلم والمعرفة؛ مما جعل مصنف الكتاب يرتع في حِلق العلم؛ فيهوى الطلب ويتنفس المعرفة منذ نعومة أظفاره، فقد أمضى ربيع عمره وريعان شبابه في تحصيل العلم الشريف، والانكباب عليه، ومزاحمة طلاب العلم على مجالس العلماء، وثني الركب عند العلماء وملازمتهم حتى فاق أقرانه وعلى شأنه؛ فصار قبلة لطلاب العلم و وجهة لمنتسبيه، بل سار بحديثه الركبان، وأجمع على جلالة قدره الأعداء والخلان.

---

(١) ينظر: **طبقات الفقهاء**، ص: (١٩٧).

(٢) ينظر: **تاريخ اليمن**، ص: (١٣٩، ١٤٢)، **وصفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز**، (المسمى تاريخ المستبصر)، ص:(١٦٩)، **وطبقات الفقهاء**، ص: (١٦٨).

(٣) ينظر: **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز** (المسمى تاريخ المستبصر)، ص: (١٩٢).

فالمصنف ابن معن القريظي ﷺ تأثر بهذه النهضة العلمية، فانعكست ذلك على أمته، فأخرج لها موسوعة، وهذه الموسوعة التي بين أيدينا – المستصفى من سنن المصطفى – نتاج من هذا التراث العلمي.

الباب الثاني: قسم التحقيق

وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف، ووصف النسخ.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ومادته العلمية.

الفصل الثاني: منهجا التصنيف والتحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، وعملي في المخطوطة.

الفصل الأول: دراسة الكتاب،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف، ووصف النسخ.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ومادته العلمية.

المبحث الأول

نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف النسخ

أجمع مترجمو محمد بن ســـعيد بن معن القريظي ﷺ، وجامعو أخباره وآثاره أن له كتاباً يُعرف بالمستصفى.

وقال المؤرخ ابن ســمرة الجعدي ﷺ: " القاضـــي الأجل محمد بن ســعيد القريظي، وكان زاهداً ورعاً، عالماً مجتهداً، له مصنفات مليحة، منها المستصفى في سنن المصطفى"(١).

قال بهاء الدين الجندي ﷺ: " أبو عبد الله محمد بن ســـعيد بن معن القريظي .... دخل عدن فجمع كتب الســنن وألف منها كتاب المســتصــفى .... وكتاب المســتصــفى من الكتب المباركة المتداولة في اليمن يعتمده الفقهاء والمحدثون ويتبرك به الفقهاء والأميون"(٢).

وقال الإمام العلَّامة عفيف الدين اليافعي ﷺ: "القاضي الفقيه العالم الورع الزاهد محمَّد بن سعيد القريظي اليمني اللَّحجيِّ –بسكون الحاء المهملة وكسر الجيم–وكان موصوفًا بالفضائل والمحاسن، وله مصنفاتٌ حسنةٌ منها: المستصفى في ذكر سنن المصطف"(٣).

وقال الملك الأفضـــل العباس الرســـولي ﷺ: "وكان فقيهاً محدثا، ورعاً زاهداً، غلب عليه فن الحديث، وصـنف بالصـحيح كتباً، ودخل عدن فجمع كتب السـنن، وألّف منها كتاب المسـتصـفى، وذلك في مدة آخرها سـنة اثنتين وخمسـين وخمسـمائة ... وكتاب المسـتصـفى من الكتب المباركة المشهورة المتداولة في اليمن، يعتمده الفقهاء والمحدثون، ويتبرك به العلماء والأميون"(٤).

---

(١) **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥).

(٢) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١).

(٣) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزَّمان**، (٣٠٥/٣).

(٤) **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢ – ٥٥٣).

وقال العلامة الأهدل ﷺ: "كان فقيهاً صالحاً ورعاً محدثاً زاهداً جمع كتب السنن وألّف كتاب المستصفى .... وكتابه المستصفى من الكتب المباركة المعتمدة"(١).

وقال أيضاً ﷺ: "هذا المستصفى المذكور، وهو مصنف في السنن للفقيه محمد بن سعيد بن معن القريظي"(٢).

قال الطيب بامخرمة ﷺ: "محمد بن سعيد بن معن القريظي ....وكان فقيهاً صالحاً ورعاً زاهداً محدثاً غلب عليه علم الحديث، دخل الثغر _ عدن _ فجمع كتب السنن وألّف منها كتاب المستصفى وهو من الكتب المباركة المتداولة في اليمن، يعتمده الفقهاء والمحدثون، ويتبارك به العلماء والأميّون"(٣).

وقال أيضاً ﷺ: "محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي ...القاضي الإمام الورع الزاهد ذو الفضائل والمحاسن، صنف المستصفى في سنن المصطفى"(٤).

وقال المحدث الشرجي ﷺ: "كان فقيهاً عالماً، صالحاً خيّراً مباركاً، غلب عليه علم الحديث وعرف به، وكان له عدة مصنفات أشهرها المستصفى جمعه من كتب السنن واجتهد فيه وهو من الكتب المباركة المتداولة عند العلماء"(٥).

وهذه النقول بمجموعها تدل على أن هذا الكتاب المستصفى من سنن المصطفى هو للعلامة القاضي محمد بن سعيد بن معن القريظي اللحجي فعلاً دون ريب ولاشك، ومما يزيدنا يقيناً ذكر

---

(١) **تحفة الزمن**، (٣٠٢/١).

(٢) **المرجع السابق**، (١٢١/٢).

(٣) **ثغر عدن**، ص: (٢٥١).

(٤) **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، (٢٤٤٨/٢ - ٢٤٤٩).

(٥) **طبقات الخواص**، ص: (١٤٥-١٤٦).

اسم المصنف على أول كل مخطوط. وعُلِمَ مما سبق اتفاقهم على تسمية الكتاب بالمستصفى، وإنما اختلفوا في تمام التسمية.

تحقيق عنوان الكتاب وتسميته:

فقال ابن سَمُرَة الجَعْدي ﷺ: "المستصفى في سنن المصطفى"(١).

وقال عفيف الدين اليافعي ﷺ: "المستصفى في ذكر سنن المصطفى" (٢).

وفي النسخة المعتمدة من المخطوط، التي رمزنا لها بـــ (أ)، كُتب عليها: المستصفى من سنن المصطفى. وفي النَّسخة الثانية من المخطوط التي رمزنا لها بـــ (ب) كُتب عليها: المستصفى من حديث المصـــطفى ﷺ. وتميل النفس إلى التســمية المكتوبة في النســخة المعتمدة من المخطوط؛ لقدمها، وهي: المستصفى من سنن المصطفى.

وصف نسخ المخطوط:

النسخة الأولى:

توجد هذه النُّســخة في دار المخطوطات اليمن – صــنعاء، من مكتبة جامع الروضــة، ضــمن مصورات معهد المخطوطات بالقاهرة، وهي الجزء الأوَّل للكتاب فقط.

أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فهو المهتدي...

وآخره: فقال رسـول الله ﷺ: أسـجع كسـجع الأعراب، وجعل عليهم الدية. تم الجزء الأول بحمد الله ومنّه.

---

(١) ينظر: **طبقات فقهاء اليمن**، ص: (٢٢٥).

(٢) ينظر: **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزَّمان**، (٣٠٥/٣).

تتألف هذه النُّسخة من (١٣٠) لوحا، ويتألف الجزء الخاص بالتحقيق من (٣٠) لوحا، متوسط عدد أسطرها (٢١) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السَّطر (١٢) كلمة، بها ما يقرب من (١٨٣٠) حديثاً، وهي من أول الكتاب إلى نهاية كتاب القسامة والحدود والديات، باب ما في دية الجنين، وخطها نسخي معتاد، مهمل النقط أحيانًا، وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة (٧١٩ هـ)، بخط الفقير إلى ربه أحمد بن علي ابن أحمد بن سليمان بن محمد الجحيفي ثم العيسي، وبأولها قراءة سنة (٩٦٠ هـ)، والنسخة مقابلة، وكتبت العناوين بالحمرة، وبها أثر أرضة وترميم، وقد رمزت لها بـ(أ)، واعتمدتها أصلًا لقدمها، وكونها قوبلت وروجعت وقُرِأت، كما أنها كاملة مقارنة بالنسخة الثانية جيدة الخط، وموافقة للمطبوع من الأصول التي اعتمدها المصنف.

النسخة الثانية:

توجد هذه النسخة في دار المخطوطات اليمن _ صنعاء، رقمها (٣٦٦)، وهي الجزء الأول للكتاب فقط .

أول المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، قال القاضي الأجل السيد أبو عبد الله محمد بن سعيد بن معن القريظي رحمة الله عليه ورضي عنه: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فهو المهتد ...

وآخره: فقال رسول الله ﷺ: اشترى رجل من رجل عقاراً له ... انكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا. تم الجزء الأول من كتاب المستصفى من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليماً بحمد الله ومنّه، وتوفيقه وعونه.

تتألف هذه النسخة من (١٧٩) لوحا، ويتألف الجزء الخاص بالتحقيق من (٣٠) لوحا، متباينة عدد

الأســطر ؛ فإن أولها به (٢٦) ســطراً في الورقة الواحدة، بينما الجزء الخاص بالتحقيق فيه (٢١) سـطراً، وكذلك يوجد تباين في عدد كلمات السـطر الواحد ؛ إذ متوسـط عدد الكلمات في السـطر الواحد في أول المخطوطة (١٨) كلمة، خلافاً للجزء الخاص بالتحقيق فإن متوســط عدد كلمات السطر الواحد من الورقة (١٢) كلمة. بها ما يقرب من (١٨٦٧) حديثاً، وهي من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب القضاء والأحكام باب ما جاء في أخبار شتى.

وخط النســخة نســخي قديم، كان الفراغ من نســخها شــهر ربيع الآخر ســنة (١٠٤٦ هـــ)، والكتاب والأبواب فيها بالحمرة وعلى الورقة الأولى تملك، كما أنها واضحة الخط، وبها نقص ومخالفات للمطبوع من الأصــول في مواطن يظهر في جزء التحقيق. وقد ورمزت لها بـ(ب).

نماذج من المخطوطات

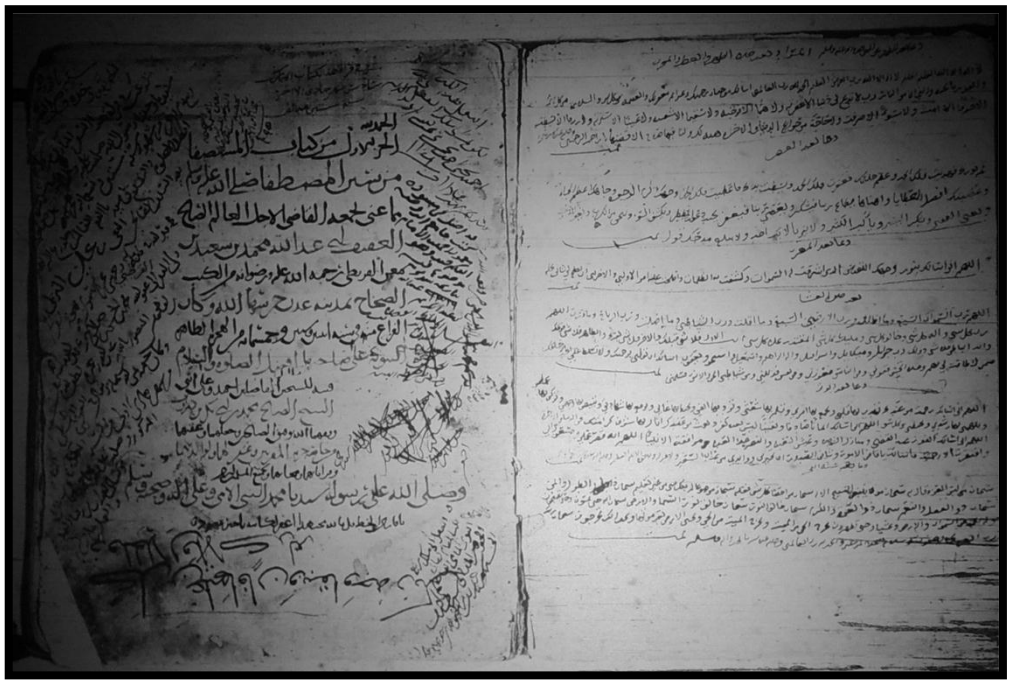

الورقة الأولى من النسخة (أ)

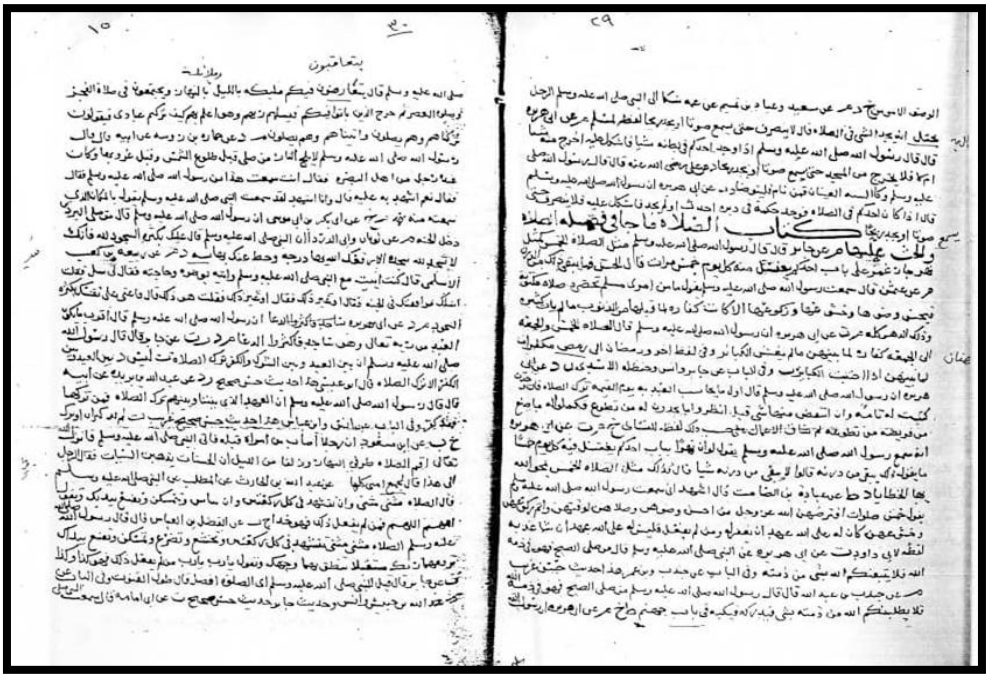

الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ)

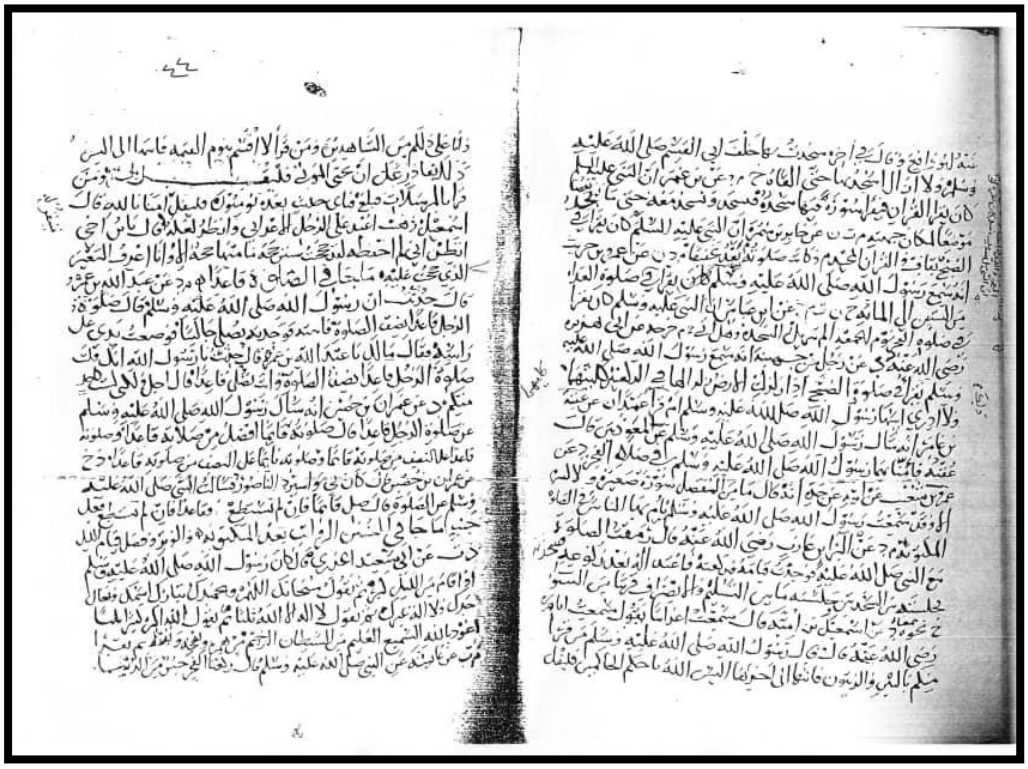

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ)

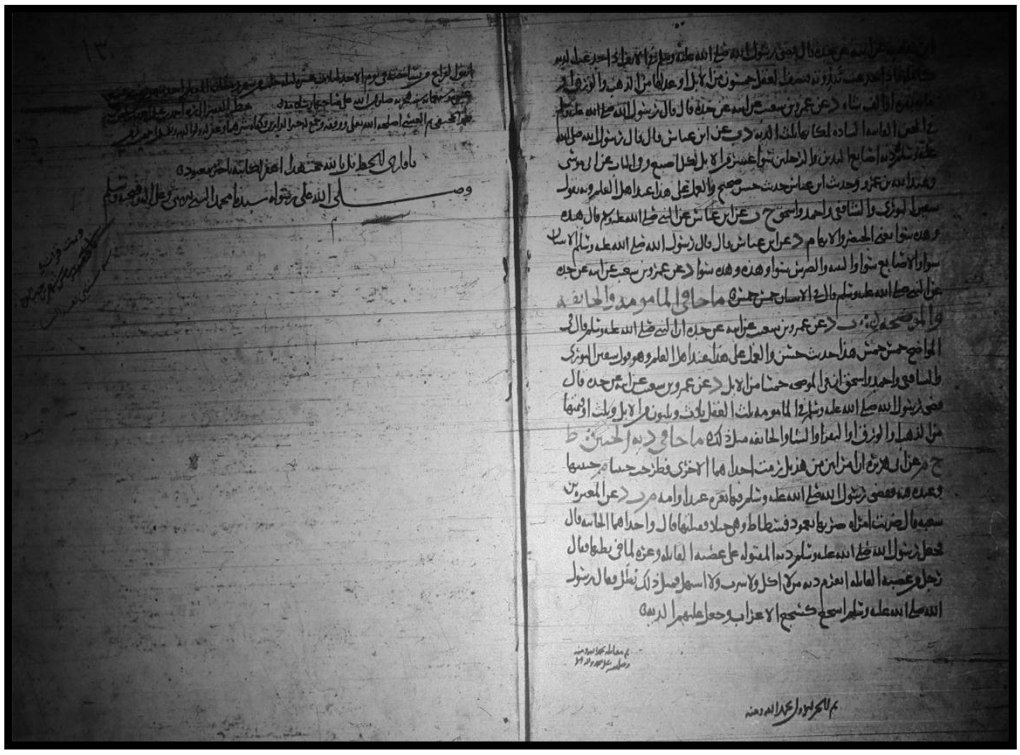

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

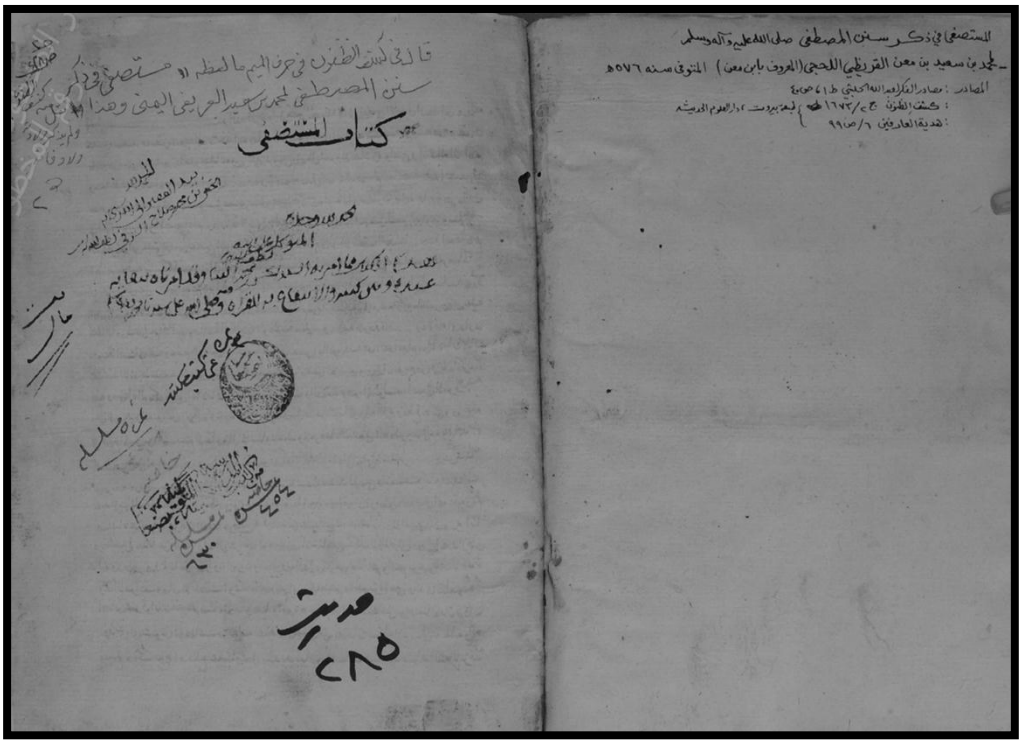

المستصفى في ذكر سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
لمجد بن سعيد بن معن القرظي اللحجي (المعروف بابن معن) المتوفى سنة ٥٧٦هـ
المصادر: مصادر الفكر العربي الحديث ط ١ جامعة
كشف الظنون ج ٢/ ١٦٦٣ ط ... لبنة بيروت، دار العلوم الحديثة
هدية العارفين ٦/ ص ٩٩

كتاب المستصفى

مصورة ٢٨٥

الورقة الأولى من النسخة (ب)

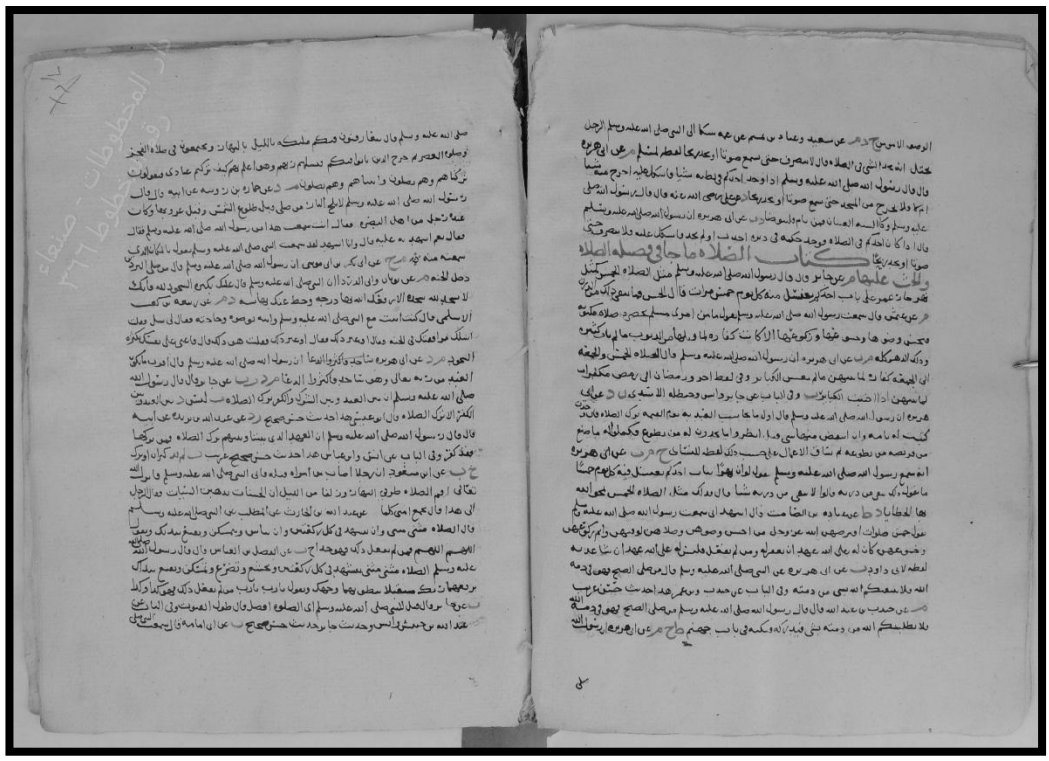

كتاب الصلاة ما جاء في فضله

الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب)

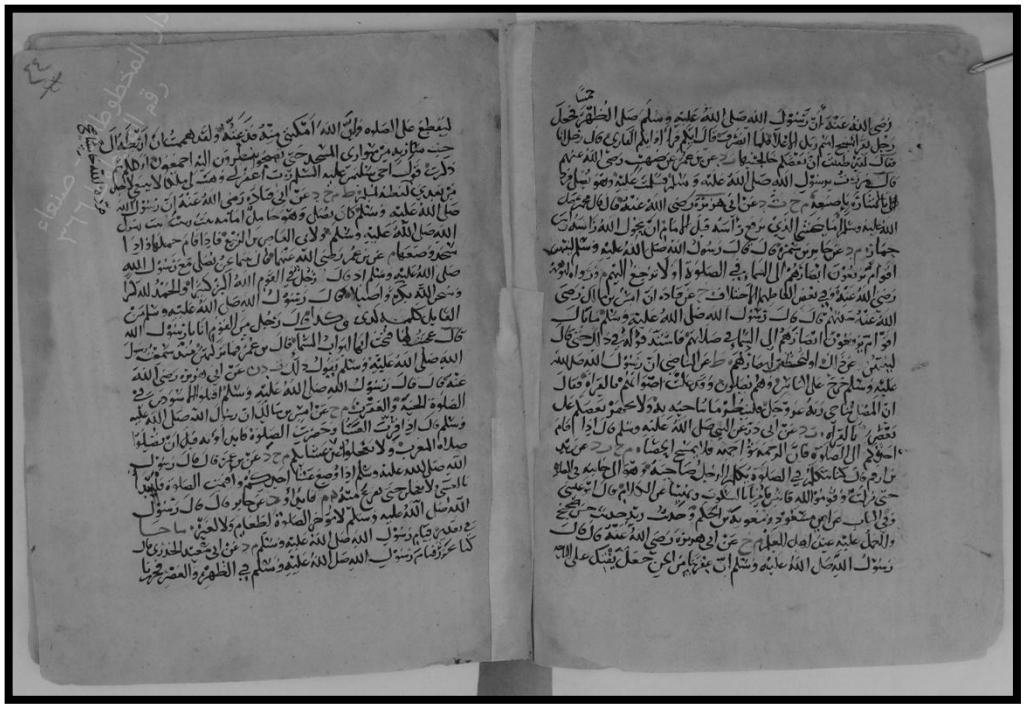

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب)

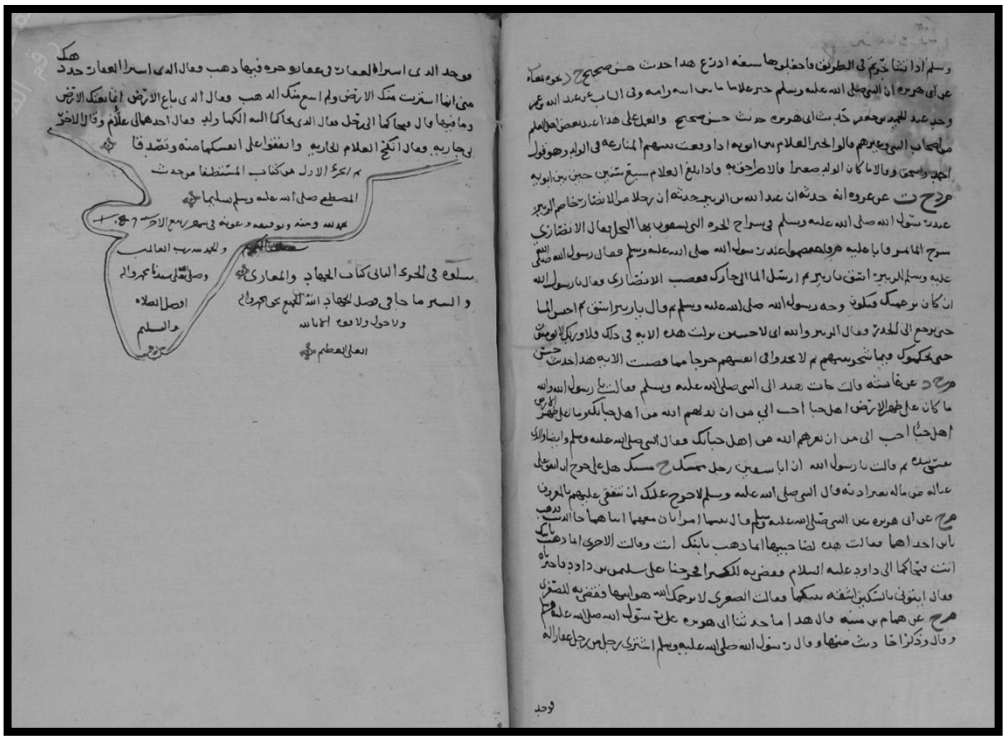

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

المبحث الثاني

مصادر الكتاب، ومادته العلمية

لقد اعتمد العلامة محمّد بن سعيد بن معن القريظي في كتابه على صحاح كتب أئمة الحديث، وهو ما ذكره العلماء في ترجمتهم له:

قال بهاء الدين الجندي ﷺ: "أبو عبد الله محمد بن سعيد بن معن القريظي .... دخل عدن فجمع كتب السنن وألف منها كتاب المستصفى"(١).

وقال العلامة الأهدل ﷺ: "كان فقيهاً صالحاً ورعاً محدثاً زاهداً جمع كتب السنن وألّف كتاب المستصفى"(٢).

وقال المحدث الشرجي ﷺ: ".... وكان له عدة مصنفات أشهرها المستصفى جمعه من كتب السنن واجتهد فيه"(٣).

وقال الملك الأفضل العباس الرسولي ﷺ: ".... وصنف بالصحيح كتباً، ودخل عدن فجمع كتب السنن، وألّف منها كتاب المستصفى، وذلك في مدة آخرها سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة"(٤).

قال الطيب بامخرمة ﷺ: "محمد بن سعيد بن معن القريظي .... دخل الثغر –عدن– فجمع كتب السنن وألّف منها كتاب المستصفى(٥).

---

(١) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (٣٧٥/١).
(٢) **تحفة الزمن**، (٣٠٢/١).
(٣) **طبقات الخواص**، ص: (١٤٥-١٤٦).
(٤) **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ص: (٥٥٢ – ٥٥٣).
(٥) **ثغر عدن**، ص: (٢٥١).

كما أثبت المصنف ﷺ ذلك في مقدمة الكتاب فقال ﷺ: " أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي سُنَنِ رَسُوْلِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مُسْتَخْرَجٌ مِنْ صِحَاحِ كُتُبِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ -رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم-، وَهُمْ:

مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ(١)، إِمَامُ مَدِيْنَةِ الرَّسُوْلِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ(٣)، وَأَبُوْ عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ(٤)، وَأَبُوْ دَاوُودَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ

---

(١) ولد في سنة ثلاث وتسعين هجرية عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة هجرية. ينظر: والقرطبي: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: (١٠)، وابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م)، بيروت، (١٧٧/٢- ١٨٠)، **وسير أعلام النبلاء**، (٤٩/٨، ١٣٠)

(٢) ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة هجرية، وتوفي سنة تسع وستين ومئتين هجرية. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، (٣٩٢/١٢، ٤٦٦)، وابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، (٣٠/١١، ٣٣)، وابن مفلح: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، (١٩٩٠م)، الرياض، (٣٧٧/٢).

(٣) ولد في سنة أربع ومائتين هجرية، وتوفي عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين هجرية. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، (٥٥٨/١٢، ٥٨٠)، **والبداية والنهاية**، (٤١/١١)، وابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، **تاريخ ابن الوردي**، دار الكتب العلمية، (١٩٩٦م)، بيروت، (٢٢٩/١)، **والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، (٣٧٧/٢).

(٤) ولد سنة بضع ومائتين هجرية، تُوُفِّيَ فِي ثالث عشر رجب سنة تسعٍ وسبعين ومئتين هجرية. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، بيروت، (٤٦١/٢٠)، ابن نقطة الحنبلي: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، ص: (٩٧)، والصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (٢٠٠٠م)، بيروت، (٢٠٧/٤).

السِّجِسْتَانِيُّ[1]، رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ.

وَفِيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ[2]، وَكِتَابِ[3] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنْجَرَ[4]، مِمَّا ذَكَرَهُ زَيْدُوْنُ بْنُ عَلِيٍّ[5] -رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ- فِي كِتَابِهِ[6]، مِنْ غَيْرِ وُقُوْفٍ عَلَى كِتَابَيْهِمَا، وَلَا سَمَاعٍ لَهُمَا خَاصَّةً".

---

(١) ولد ﷺ في سنة ثنتين ومائتين هجرية، وتوفي بالبصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري. ينظر: البداية والنهاية، (٦٥/١١)، والذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت، (٤٧١/١)، **وتاريخ ابن الوردي**، (٢٣٢/١).

(٢) ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين هجرية، وتوفي في يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث وثلاث مائة هجرية . ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، بيروت، (٦٤٢/٦)، **وسير أعلام النبلاء**، (١٢٥/١٤، ١٣٣)، وابن زبر الربعي: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، الرياض، (٦٣٣/٢).

(٣) لعله (المسند) وهو عشرون جزءًا. يُنظر: **الأعلام للزركلي** (٢٢٣/٦).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجرجاني، الحافظ. صاحب المسند، توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين ومائتين هجرية ينظر: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار صادر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ)، بيروت، (١٥/٥)، **والعبر في خبر من غبر**، (٣٧١/١)، والجرجاني: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، **تاريخ جرجان**، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م)، بيروت، ص: (٣٧٩).

(٥) أبو القاسم زيدون بن علي السبيبي القيرواني، له كتاب يعرف بالزيدوني في الحديث. ينظر: القضاعي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، (١٩٩٥م)، لبنان، (١٣٩/١)، والقضاعي: ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، مصر، ص: (١٤٩).

(٦) الجامع لنكت الأحكام. ينظر: السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م).

المصنف محمّد بن سعيد بن معن القريظي ﷺ اجتهد في تحصيل وجمع سنة النبي ﷺ وفق تطلّع ورؤية علميّة تحقّق سلامة التّكوين المعرفيّ لدى طلاب العلم، وجودة البناء التربويّ في الإنسان المسلم، وهو ما يتجلى من خلال جمع المصنف أحاديث في كتب لم يتمكن من الوقوف عليها، وقد أجهده البحث وأعياه الطلب؛ فأخذ يتلقف بغيته من أقرب منبع اغترف أهله من الأصل، وإن النقل عن ابن سنجر لدليل واضح على فعل المصنف ﷺ[1].

(١) ينظر، بابطاط: ندى علي، المستصفى من سنن المصفى ﷺ، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الشرعية، (٢٠١٦م)، السودان، ص: (٩٠). والرسالة لم تطبع بعد.

الفصل الثاني: منهجا التصنيف والتحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، وعملي في المخطوطة.

المبحث الأول

منهج المؤلف في كتابه

اعتمد العلامة محمّد بن سعيد بن معن القريظي ﷾ في تصنيف كتابه المستصفى منهجية صرّح ببعضها في مقدمة كتابه، وأخرى تبينت من خلال البحث ودراسة الكتاب، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً منهج المصنف ﷾ المصرح به:

١- جرّد كتابه عن الأسانيد محافظاً على المتن، وأنه صانه عن التطويل، تسهيلاً للقراء والمتعلمين. قال ﷾ في مقدمته: مَحْذُوْفُ الأَسَانِيْدِ إِلَّا المُتُوْنَ.

٢- استخدم علامات بداية كل حديث؛ لترشد إلى الأصول، التي يوجد بها الحديث؛ ليسهل الوصول إلى النص دون عناء أو جهد. قال ﷾: مَكْتُوْبٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ خَبَرٍ عَلَامَةُ اسْمِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ، فَعَلَامَةُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ط) مَأْخُوْذٌ مِنِ اسْمِ الكِتَابِ، وَعَلَامَةُ البُخَارِيِّ (خ)، وَعَلَامَةُ مُسْلِمٍ (م)، وَعَلَامَةُ التِّرْمِذِيِّ (ت)، وَعَلَامَةُ أَبِي دَاوُودَ (د)، وَعَلَامَةُ النَّسَائِيِّ (ن)، وَعَلَامَةُ ابْنِ سَنْجَرَ (س)".

وقال المصنف ﷾: "وَقَدْ يَكُوْنُ فِي بَعْضِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَنِ اتَّفَقَ مِنْهُمْ مِنَ الأَخْبَارِ كَلِمَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الأَلْفَاظِ مُتَّفِقَةُ المَعَانِي، وَقَدْ يَكُوْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَنْ بَعْضِهِمْ وَنُقْصَانٌ عَنْ بَعْضٍ، فَمِنْهَا مَا ذُكِرَ لَفْظُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُذْكَرْ وَهُوَ النَّادِرُ".

٣- قد يأتي بالحديث المتفق عليه معنى المختلف لفظاً، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: من حيث إشارته إلى ذلك ونصه عليه، فيبين فيه لفظ كل أصل وهو الغالب الأعم.

ومثاله: حديث جابر ﷺ، رقم (١٥)، في الباب رقم (١).

الحالة الثانية: ما لم يشر المصنف إليه، ولم يبين فيه لفظ كلِّ أصل وهو نادر.

ومثاله: حديث أبي قتاده رقم (١٥)، في الباب رقم (٤).

٤- ينبه المصنف ﷺ من حيث زيادة الألفاظ أو نقصانها أو اختلافها: فيقول المصنف ﷺ: "وَفِي بعض الْأَلْفَاظ اخْتِلَاف". ويقول أحياناً: "وَفِي اللَّفْظِ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ".

ومثال ذلك: حديث ابن عباس ﷺ، رقم (٧)، في الباب رقم (٥).

٥- ينبه المصنف ﷺ من حيث تقديم وتأخير في لفظ الحديث: فيقول ﷺ: "وَفِي لَفْظِهِمَا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ".

ومثال ذلك: حديث جابر بن عبدالله ﷺ، رقم (٣٣) في الباب رقم (٤).

ثانياً منهج المصنف غير المصرح به:

١- أنه إذا نقل الحديث من عدة أصـــول وكتبه بلفظ أحدهم ينبه على ذلك، وأحياناً لا ينبه على ذلك[١].

مثال ما نبه عليه: حديث أبي هريرة ﷺ، رقم (٤) في الباب رقم (١). وحديث عباده بن الصامت ﷺ، رقم (٦) في الباب رقم (١)، وحديث سهل بن سعد ﷺ، رقم (٩) في الباب رقم (٣).

ومثال ما لم ينبه عليه: حديث أبي هريرة ﷺ، رقم (٥) ورقم (٩)، وحديث ابن مسعود ﷺ، رقم (١٧) في الباب رقم (١).

٢- اعتماد المصنف ﷺ في الغالب على لفظ مسلم، فيشير إلى ذلك بقوله: (لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ)، أو بقوله: (وَعَامَّةُ لَفْظِهِ لِمُسْلِمٍ) وقد بلغت عدد الأحاديث التي ذكرت فيها العبارات السابقة

(١) ينظر: محروس: محمد أحمد، **المستصفى من سنن المصفى** ﷺ، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الشرعية، (٢٠١٦م)، السودان، ص: (٦٠). والرسالة لم تطبع بعد.

نحو(١٣) حديثاً. وأحياناً لا يشير إلى ذلك.

فمثال ما أشـار فيه أن اللفظ لمسـلم أو غالبه: حديث عبدالله ﷺ رقم (٨)، في الباب رقم (٤)، وحديث أبي بكر بن أبي موسـى ﷺ، رقم (٦)، وأنس ﷺ، رقم (١٧) في الباب رقم (٥).

ومثال ما لم يشـر فيه أن اللفظ لمسـلم: حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، رقم (١٠) في الباب رقم (١)، وحديث عبدالله بن عمر ﷺ، رقم (١)، وحديث حفص بن عاصـم ﷺ رقم (١٢)، في الباب رقم (٢).

٣- أحيانا يشير المصنف ﷺ بقوله: "إن فلانا رواه بمعناه".

مثال ذلك: حديث جرير بن عبدالله ﷺ، رقم (١٥) في الباب رقم (٥)، وحديث أبي هريرة ﷺ، رقم (٣٢) في الباب رقم (٧).

٤- وكذلك يفعل أحيانا مع الإمام الترمذي ﷺ، إذ ينص على ذلك في بعض الأحاديث، فيقول: ولفظه للترمذي ﷺ. **مثال ذلك:** حديث ابن عباس ﷺ، رقم (٤٣)، في الباب رقم (٥).

وأحياناً لا ينص على أن اللفظ لأحدهم. **مثال ذلك:** حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، رقم (١) في الباب رقم (٣).

٥- ينقل المصنّف ﷺ كلام أهل العلم من الصّحابة والتّابعين نهاية كلّ حديث، ويعتمد في نقل ذلك على كلام الإمام التّرمذي ﷺ في سننه، وهذا سر تعلّق المصنف ابن معن ﷺ بسنن الترمذي ﷺ؛ إذ نقل عنه كلام الأئمة من أهل العلم، إضافة إلى اعتماده ألفاظه لما فيها من زيادة أحكام، ومزيد إيضـاح، وبيان مشـكل، وهذا كله يخبر عن متانة تكوين ابن معن ﷺ العلمي، وسعة إدراكه الفقهي، وجودة صنعته وملكته الحديثية[1].

---

(١) ينظر: بابطاط: ندى علي، **المستصفى من سنن المصفى** ﷺ، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الشرعية، (٢٠١٦م)، السودان، ص: (٩٨). والرسالة لم تطبع بعد.

مثال ذلك: حديث عائشة ﵂، حديث رقم (٢) و(٩)، وحديث رفع خديج ﵁، رقم (١٠)، في الباب رقم (٥).

ثانيا: الأمور التي لوحظت عليه:

١- يرمز المصنف ﵀ إلى من روى الحديث، ويشير أحياناً إلى أنَّ اللفظ لأحدهم، بينما اللفظ للجميع أو لبعضهم.

فمثال ذلك: حديث النعمان بن بشير، رقم (٢٠) في الباب رقم (٧).

٢- تأثر المصنف ﵀ بالإمام الترمذي ﵀؛ فتجده يذكر الحديث ويعزوه إلى الصحيحين والإمام الترمذي، ثم يذكر حكم الإمام الترمذي على الحديث، فيشير إلى الترمذي بقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى).

مثال ذلك: حديث جابر ﵁، رقم (١٥)، في الباب رقم (١)، وحديث أبي سعيد ﵁ رقم (٤) و(٧)، وحديث أبي قتادة ﵁ رقم (١٩) في الباب رقم (٤).

٣- أنه يذكر أحياناً حديثاً ويكتفي بوضع رمز أبي داؤود أو الترمذي عليه، ولربما ذكر بعده حكم الترمذي، والحديث تجده في الصحيحين أو أحدهما بنفس اللفظ والصحابي[١].

مثاله: حديث أبي سعيد ﵁، رقم (٤) في الباب رقم (٣).

ومثال ما ذكر فيه رمز مصدر والحديث موجود عنده من طريق صحابي آخر: حديث عبدالله بن بريدة ﵁، رقم (١٦) في الباب رقم (١). وحديث رافع بن خديج ﵁ رقم (٣٠) في الباب رقم (٥).

٤- أنّه يدمج بين ألفاظ الحديث الذي تعددت رواياته، ويصنع من ذلك نصاً جديداً، لا يتوافق مع نص إمام من الأئمة؛ فلعله يريد بذلك جمعاً بين هذه الروايات؛ واستغناءَ عن إعادته

---

(١) **المستصفى من سنن المصفى** ﵁، ص: (٦٢).

وتكراره[1].

مثال ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ، رقم (٣٦) في الباب رقم (٥). وحديث أبي مسعود ﷺ رقم (١) في الباب رقم (٧).

(١) **ينظر: المستصفى من سنن المصفى** ﷺ ص: (٦٢).

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق، وعملي في المخطوطة

اتّبعت في تحقيق الكتاب المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ إذ تتبّعت المصنف في نقله، واتبعت الخطوات الآتية:

١- إخراج النص، إخراجاً سليماً مضبوطاً بالشكل؛ تسهيلا للقارئ.

٢- مقابلة النسختين، ومقارنتهما، وتوضيح الفوارق سقطاً وزيادة، وتقديماً وتأخيراً واختلافاً للألفاظ واختلاف ألفاظ، وغير ذلك، وأشير بهذا في الهامش.

٣- توثيق الأحاديث والنصوص المستمدة من المصادر الأصيلة، والأصول التي اعتمدها المصنف ﷺ، والتزمت في الغالب بترتيب المصنف ﷺ في ذلك؛ إذ أنَّ المصنف لم يراع الترتيب حسب وفاتهم في كثير من المواضع.

٤- يكون التوثيق بذكر المخرِّج والموضع، ورقم الحديث، والكتاب، والباب الذي هو مخرج فيه، والجزء والصفحة.

٥- الحكم على إسناد الحديث فقط، إذا كان في غير الصحيحين، وذلك من خلال معرفة الأسانيد وتراجم رجالها، واعتمدت في ذلك في الغالب على كتاب تقريب التهذيب لابن حجر ﷺ، وقد ألتمس أحياناً من كتب الرجال الأخرى كتهذيب الكمال، وميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ، وغيرها من كتب التراجم. كما أخذت من كتب الثقات والضعفاء والمجروحين والمجاهيل، وكتب العلل، وكتب التخريج، وغيرها من الكتب التي استفدت منها في الحكم على إسناد الحديث.

٦- الاكتفاء بالحكم على الإسناد دون البحث عن الشواهد أو المتابعات؛ لنتيح فرصة لطلبة العلم بالبحث عن الشواهد والمتابعات، وخشية إرهاق النص بالإطالة.

٧- لم يتم الحكم على الأحاديث فيما دون الصحيحين التي قرنها المصنف ﷺ ورمز لها مع البخاري أو مسلم أو أحدهما، مثل:(ط خ م د ت ن).

٨- أوثق لكلّ ما نقله المصنف ﷺ من كلام أهل العلم من الصحابة والتابعين نهاية كل حديث من سنن الترمذي ﷺ؛ لأن المصنف نقل ذلك كله من سنن الترمذي ﷺ.

٩- أبيّن لفظ من اعتمد عليه المصنف في حال أن يكون الحديث في أكثر من مصدر، ولم يشر إليه المصنف ﷺ.

١٠- أراعي في التوثيق من المصادر، الترتيب الزمني، حسب المتقدم في الوفاة. باستثناء مصادر شرح العبارات الغريبة، فالأسبقية لكتب الغريب، ومن ثم كتب شروح الحديث، وكتب اللغة.

١١- شرح العبارات الغريبة، وبيان الاصطلاحات، والكلمات الغامضة؛ وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وكتب شروح الحديث، وكتب اللغة.

١٢- أترجم للأعلام المذكورين دون الصحابة.

١٣- تصحيح الأخطاء الإملائية إن وجدت.

١٤- ذكر بعض الأمثلة في توضيح منهجية المصنف ﷺ.

١٥- ترقيم أحاديث كل باب على حدة.

١٦- المصدر الذي لا توجد له طبعات، يرمز له (د. ط)، والذي يطبع من غير تاريخ، يرمز له (د. ت).

١٧- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٨- وضع مقدمة للكتاب، من خلال ترجمة المصنف، وترجمة كتابه ﷺ.

١٩- وضع فهارس عامة للكتاب، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والألفاظ الغريبة، والأعلام، والقبائل والأنساب، والأماكن والبلدان، والمصادر والمراجع، وفهرس محتويات

الكتاب.

وختاماً فلله الحمد من قبل ومن بعد، فأرجو أني بذلت جهدي وطاقتي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأساله العفو عن الخطأ، فهو حسبي ووكيلي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على سيد الورى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

النص المحقق

١- ما جاء في فضيلة الصلاة والحث عليها.

٢- ما جاء في الأذان وفضله.

٣- ما جاء في فضل ثواب المؤذن.

٤- ما جاء في فضيلة المساجد.

٥- ما جاء في الأوقات.

٦- ما جاء في ستر العورة والصلاة في الثوب الواحد، والقبلة والمار بين يدي المصلي والصلاة في النعلين.

٧- ما جاء في فضل الإمامة والجماعة، وما يتعلق بذلك.

٨- صفة الصلاة وذكر ما جاء في التكبير ودعاء الاستفتاح والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام والشك في الصلاة وما يتعلق بذلك.

٩- ما جاء في تقدير قيام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

كتاب الصلاة

١- ما جاء في فضيلة الصلاة والحث عليها

١- (م) عن جابر قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ[١] الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ[٢] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ) قال الحسن[٣]: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ[٤]؟[٥].

٢- (م) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)[٦].

٣- (م ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ

---

(١) في (ب): (الصلاة)، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٢) الغمر: الماء الكثير. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، (د. ط)، الرياض، (١١٣/٣)، وابن السكيت: يعقوب بن إسحاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، (١٢/١).

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، روى عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وروى عنه أبان بن يزيد العطار، وإسحاق بن الربيع، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشر ومائة. **الطبقات الكبرى لابن سعد**، (١٥٦/٧)، **وتهذيب الكمال**، (٩٦/٦-٩٧، ٩٩، ١٢٦).

(٤) الدرن: الوسخ. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (١١٣/٣)، وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، (١٩٩٩م)، بيروت، (١٠٤/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، (٤٦٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (٢٠٦/١).

إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ[1] الْكَبَائِرُ)[2]. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ[3]: (وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ). (ت) وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ[4].

٤- (ن د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ترك الصَلَاة، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ له تَامَّةً، وَإِنْ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: انْظُرُوا مَا تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فكملوا لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ)[5]. لَفْظُهُ للنَّسائِي[6].

---

(١) تغش: أي: تباشر، أي: تباشر ويُلَمُّ بها قصدًا، قوله يستغشون ثيابهم أي يتغطون. ينظر: أبو إسحاق: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، والتراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، قطر، (١٦٧/٥)، وأبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (١٣٧٩هـ)، (١٦٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٠٩/١)، والترمذي في جامعه، (٢١٤)، أبواب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، (٤١٨/١).

(٣) تفرد به مسلم.

(٤) جامع الترمذي، (٢١٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، (٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، (٢٣٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٦٤)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، (٢٢٩/١).

(٦) ولفظ المصنف يختلف عن المطبوع من سنن النسائي بعض الشيء، ففيه تقديم وتأخير وإضافة وحذف، ففي المطبوع: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء. قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبِّيِّ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.=

٥- (خ م ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ:(فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ[١] الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ[٢] الخَطَايَا)[٣].

= قال النسائي: أخبرنا أبو العوام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف لأسباب:

الأول: في إسناد النسائي عمران بن دَاوَر القَطَّان ضعيف يكنى أبا الْعَوَّامِ، قال ابن معين: "سمعت يحيى يقول: عمران القطان كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية". ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، مكة المكرمة، (١٤١/٤)، وقال النسائي: "ضعيف". النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **الضعفاء والمتروكون للنسائي**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، حلب، ص: (٨٥).

الثاني: لاضطراب السند. قال البخاري: "ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة، في هذا". البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، (د. ط)، حيدر آباد، الدكن، (٣٤/٢).

قال المزِّيُّ: "وهو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة، وهو أحد المجهولين". المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٨٠م)، بيروت، (٣٤٦/٣). وقال ابن حجر: "اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك، وقال ابن القطان: مجهول". ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ)، الهند، (٣٧٤/١).

الثالث: في إسناد أبي داؤود أنس بن حكيم الضَّبِّيِّ، قال فيه ابن حجر: "مستور". ينظر، تقريب التهذيب، ص: (١١٥).

(١) في (ب): (الصلاة)، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٢) في (ب) لفظ (بها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٢٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، (١١٢/١)، ومسلم في صحيحه،(٦٦٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، (٤٦٢/١)، والترمذي في جامعه (٢٨٦٨)، أبواب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، (١٥١/٥)، واللفظ للبخاري.

٦- (د ط) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ[١] أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[٢]. لَفْظَهُ لِأَبِي دَاوُود.

٧- (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ[٣] فَلَا يُتْبِعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ[٤])[٥]. وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ

---

(١) شبه وعد الله بإثابته المؤمنين علي أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذي لا يخلف، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد، والمسامحة في الوعيد، ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** المسمى بـ **(الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، مكة المكرمة-الرياض، (٨٦٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه، (٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (١١٥/١)، ومالك في الموطأ (١٤)، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، (١٢٣/١).

الحكم على الحديث:

قال أبوداؤود: حدثنا محمد بن حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا يزيد يعني ابن هارون، حدثنا محمد بن مُطَرِّفٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصُّنَابِحِيّ، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال: عبادة بن الصامت ﷺ كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن رجل من بني كنانة يُدعى الْمُخْدَجِيَّ، عن عبادة بن الصامت ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ.

فإسناد أبي داؤود حسن؛ ففي إسناده: محمد بن حَرْب، قال عنه ابن حجر: " صدوق من صغار العاشرة" **تقريب التهذيب**، ص: (٤٧٣).

و**إسناد مالك ضعيف**؛ فالْمُخْدَجِيَّ مجهول، قال الذهبي: "لا يُعْرف". الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥م)، بيروت، (٤٦١/٧).

(٣) أي عهده أو أمانه أو ضمانه، والمعنى على ذلك يكون: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به. وإنما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة ينظر: أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م)، مصر، (٦٣٠/٢)، وينظر: أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، (٢٠١١ م)، الرياض، (٢٨١/١٠).

(٤) أي فلا تتعرضوا بالأذية بأي شيء لمن صلى كذلك فإنه يتبع الله به فينتصف ممن خفر ذمته تعالى وأصاب من كان فيها فأتى بالمسبب وطوى السبب، ينظر: **التنوير شرح الجامع الصغير**، (٢٨١/١٠).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٦٤)، أبواب الفتن، باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله، (٤٦٥/٤).

حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٨- (م) عَنْ جندبِ بنِ عبدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ[2] فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[3].

٩- (ط خ م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ[4] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ[5] الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[6].

---

(١) الترمذي في جامعه، (٤/٤٦٥).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا مَعْدِيُّ بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناد ضعيف؛ فمَعْدِيّ بن سليمان، ضعيف، واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير، ينظر: ابن ابي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٥٢م)، (٨/٤٣٨)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٥٤٠).

(٢) يكبه: لوجهه وعَلى وَجهه كبا قلبه وألقاه، والمعنى: القاه في جهنم. ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،، دار الدعوة، (٢/٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (١/٤٥٤).

(٤) يتعاقبون: أي: طائفة بإثر طائفة، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين رجلين، مرة هذا ومرة هذا، ويقال: الإمام يعقب الجيوش، أي: يرسل هؤلاء وقتا شهرا وشهورا، وتعاقب الشيئان خلف أحدهما الآخر في الشيء أو الأمر تناوبوه و تعاونوا عليه، والمعنى تأتي طائفة من الملائكة بعد طائفة، ينظر: **المعجم الوسيط**، (٢/٦١٣)، وابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٧م)، (٣/٢٠٣).

(٥) في (ب): (خرج).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، (٨٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (١/١٧٠)، والبخاري (٥٥٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (١/١١٥)، ومسلم في صحيحه (٦٣٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (١/٤٣٩)، واللفظ له.

١٠- (م د) عَنِ [ابْنِ] عُمَارَةَ[١] بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَلِجُ[٢] النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[٣]، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ[٤].

١١- (م خ) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى[٥][٦]، عَنْ أَبِيهِ[٧]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[٨] دَخَلَ الْجَنَّةَ)[٩].

---

(١) في المطبوع من الأصول: (عن ابن عمارة بن رؤيبة)، فسقط لفظ: (ابن) في النسختين (أ)، (ب).

(٢) لا يلج النار: أي: لا يدخلها، من ولج يلج. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٢٤/٤)، وأبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩م)، الرياض، (٣٠٨/٢).

(٣) من أهم المدن بالعراق، بنيت في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة، وهي مدينة على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار. ينظر: معجم البلدان، (٤٣٠/١)، والحميري: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)، بيروت.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (٤٤٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (١١٦/١)، واللفظ لمسلم.

(٥) في المطبوع من الأصول: (عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه)، فسقط من النسختين لفظ: (عن أبيه).

(٦) أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، كوفي تابعي ثقة، مات سنة ست ومائة للهجرة. العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، المدينة المنورة – السعودية، (٣٨٩/٢)، **تقريب التهذيب**، ص: (٦٢٤).

(٧) هو عبد الله بن قيس الأشعري. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٢٦٣/٢).

(٨) البردين: تثنية برد، بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، والأبردان: طرفا النهار، وهما الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما، والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر، ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت)، (٩١/١)، وأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة لابن فارس**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، بيروت، (١٢٤/١)، أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٧١/٥).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (٤٤٠/١)، والبخاري في صحيحه (٥٧٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (١١٩/١)، واللفظ لهما.

١٢- (م) عَنْ ثَوْبَانَ وأَبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً[١])[٢].

١٣- (د م) عَنْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: (سَلْ)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: (أَوْغَيْرَ ذَلِكَ) قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)[٣].

١٤- (م د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)[٤].

١٥- (م د ت ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ[٥] وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)[٦]، (ن): (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)[٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٨].

---

(١) في (ب): (سيئة)، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٥/١).

(٣)أخرجه أبو داؤود في سننه (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، (٣٥/٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٩)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٥)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (٢٣١/١)، واللفظ لهما.

(٥) في نسخة (ب): (العبد)، وهو موافق للمطبوع من جامع الترمذي وأبي داؤود، وما في (أ) موافق للمطبوع من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٨٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٦٧٨)، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، (٢١٩/٤)، والترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (١٣/٥)، والنسائي في سننه (٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٢٣٢/١).

(٧) النسائي في سننه، (٢٣٢/١).

(٨) الترمذي في جامعه، (١٣/٥). **في قول الترمذي وغيره: "هذا حديث حسن صحيح"** أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث =

١٦- (ت د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ تَرْكُ الصَّـــلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[٢] وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣]. (ت) لَمْ يَذْكُرْ (تَرْكُ).

= حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحســـن معناه اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم".

وقال ابن كثير: "والذي يظهر لي: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة. فعلى هذا يكون ما يقول فيه: **حسن صحيح** أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم". ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، (د. ط)، (١٩٨٦م) ، ص: (٣٩)، وابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (د. ت)، – لبنان، ص: (٤٤).

(١) عبد الله بن بريدة الأسلمي، تابعي، ثقة، مات سنة خمس عشره ومائه. ينظر: تاريخ الثقات، ص: (٢٠٥)، والثقات لابن حبان، (١٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٢١)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصـــلاة، (١٣/٥)، وأبو داؤود في سننه، (٢١٩/٤)، واللفظ للترمذي. ولفظه عند أبي داؤود من حديث جابر، وقد سبق ذكره قبل هذا الحديث.

(٣) الترمذي في جامعه، (١٣/٥).

قال الزركشي: "**غريب**" إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق إلا إن كان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغربه هو لقلة المتابعة". الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، الرياض، (٣٧٨/١).

الحكم على الحديث:

صحيح الإسناد. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مســـلم بالحســـين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا". الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، بيروت، (٤٨/١)، **والإحســـان في تقريب صـــحيح ابن حبان**، (٣٠٥/٤).

١٧- (خ ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا[١] أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٢] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: (لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِا[٣])[٤].

١٨- (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٥]، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى[٦]، أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ[٧]، وَتَمَسْكَنَ[٨]، وَتُقْنِعَ

---

(١) الرجل هو: أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ﷺ. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الكنى والأسماء لمسلم**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (٩٣٣/٢)، وابن رجب: زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخرين، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، (٢٠٥/٤).

(٢) سورة هود، (آية: ١١٤).

(٣) في المطبوع لصحيح البخاري: (كلهم).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (١١١/١)، والترمذي في سننه (٣١١٤)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة هود، (٢٩١/٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي يَروي عن: ابن عباس، وميمونة، روى عنه: ابناه إسحاق، وعبد الله، ويزيد بن أبي زياد، توفي سنة تسع وسبعين. ينظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، (١٩٧٣م)، الدكن – الهند، (٩/٥)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٣٩٧/١٤-٤٠٠).

(٦) مثنى مثنى: "ركعتان ركعتان". **الكاشف عن حقائق السنن**، (٩٨٥/٣).

(٧) تباءس: وهو الذي تباءس من ضر الفقر، وهو البؤس. والبؤس والبأس، وقد بؤس بؤساً وبؤساً، بمعنى يظهر فقره لله تعالى. ينظر: محمد بن عبد الحق اليفرني، **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، (٦٣/٢)

(٨) وتمسكن: قال الخطابي: من المسكنة، فقيل معناه: السكون والوقار والميم زائدة، وتمسكن الرجل: إذا لان وتواضع، وخشع، وخضع، ينظر: أبو محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٩٩م)، (٢٤٨/١)، **والتنوير شرح الجامع الصغير**، (٣٤/٧).

بِيَدَيْكَ[١]، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ[٢])[٣].

١٩- (ت) عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا)[٤].

٢٠- (ت) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ

---

(١) وتقنع بيديك: من إقناع اليدين، وهو رفعهما في الدعاء، أي: إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلا حاجتك. ينظر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، بيروت، (٦٦٧/٢).

(٢) خداج: خدجت الناقة فهي خادج، وأخدجت فهي: مخدج، إذا ألقت ولدها قبل تمام أيامه وإن كان تام الخلق، والخداج: النقصان. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **غريب الحديث لابن الجوزي**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت – لبنان، (٢٦٧/١)، وأبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط)، (١٥٧/٤)، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د. ط)، (٥٠٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داؤود (١٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، (٢٩/٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا ابن المُثَنَّى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب ﷺ، عن النبي ﷺ.

ضعيف الإسناد.

ففي إسناده عبدالله بن نافع بن العمياء، قال فيه البخاري: "لم يصح حديثه". وقال ابن حجر: "عبد الله ابن نافع ابن العمياء مجهول من الثالثة". ينظر: **التاريخ الكبير**، (٢١٣/٥)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٣٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٨٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، (٢٢٥/٢).

الحكم على الحديث:

حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباسﷺ، قال: قال رسول الله.ﷺ

ضعيف الإسناد. ففي إسناده عبدالله بن نافع بن العمياء. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

القُنُوتِ[1])[2]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْيش[3]، وَأَنَسٍ، وحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

٢١- (ت) عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ [رَبَّكُمْ][5]، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)[6]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[7].

---

(١) القنوت: أَصله الْقيام، قال القاسم بن سلام: "طول القنوت يريد طول القيام". أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، (١٩٦٤م)، حيدر آباد- الدكن، (١٣٣/٣). وينظر: **أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث لابن قتيبة**، تحقيق، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، (١٣٩٧م)، بغداد (١٧١/١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٨٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، (٢٢٩/٢).

(٣) في (ب): (حُبْشِيٍّ)، وهو موافق للمطبوع، وما في (أ) غير موافق.

(٤) الترمذي في جامعه، (٢٢٩/٢).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (٧٥٦)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

(٥) لفظ (رَبَّكُمْ) سقط من كلا النسختين.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٦١٦)، أبواب السفر، باب منه، (٢٠٩/٤).

(٧) جامع الترمذي، (٢٠٩/٤).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

حسن الإسناد.

ففي إسناده زيد بن الحُباب، ومعاوية بن صالح. قال ابن حجر في زيد، ومعاوية: "صدوق" **تقريب التهذيب**، ص: (٢٢٢)، وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم". **المستدرك على الصحيحين**، (٥٢/١).

٢٢- (د) عَــنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ جَدِّهِ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[٤])[٥].

---

(١) عمرو بن شــعيب: هو عمرو بن شــعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثقة. وقال ابن حجر: "صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة". ينظر: العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، **تاريخ الثقات**، دار الباز، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، ص: (٣٦٥)، **وتاريخ دمشــق لابن عساكر**، (٧٥/٤٦)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٤٢٣).

(٢) عن أبيه: هو أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القريشى السهمى، تابعي، سمع جده عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ﷺ. روى عنه ابناه عمرو، وعمر، وثابت البنانى، وعطاء الخراسانى، وغيرهم، وهو ثقة، قال ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جده". ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، بيروت، (٢٣٥/١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٢٦٧).

(٣) عن جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشــام بن ســعيد بن ســعد بن ســهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، صحابي جليل، مات ليالي الحَرَّة فِي ولاية يَزِيد بْن مُعاوية، ويُقال: مات سَنَة تسع وستين، وهو ابْن ثنتين وسبعين. ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، (٥/٥)، وابن قانع: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، المدينة المنورة، (٨٤/٢)،

(٤) المضاجع: ضجع الرجل واضطجع اضطجاعا إذا اسْتلْقى، والمضاجع جمع مضجع، وهي: مواضع النوم، والمعنى: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة. ينظر: الأزدي: أبو بكر محمد بن الحســن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، باب: الجيم والضــاد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، بيروت، (٤٧٩/١)، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، (د. ط)، – بيروت، (٦٣٤/٢)، والمناوي: زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، (١٣٥٦هـ)، مصر، (٥٢١/٥).

(٥) أخرجه أبي داؤود في سننه (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١).

الحكم على الحديث:

قال أبي داؤود: حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام يعني الْيَشْكُرِيَّ ، حدثنا إسماعيل، عن سَوَّارٍ أبي حمزة – قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ.

حســن الإســناد؛ ففي إســناده، ســوار أبي حمزة، وعمرو بن شــعيب، وشــعيب، كلهم صــدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٥٩، ٢٦٧، ٤٢٣).

٢- ما جاء في الأذان وفضله

١- (خ م ن ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ المُسْـــلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ[١] الصَّـــلاَةَ[٢] وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُـــهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا[٣] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا[٤] مِثْلَ قَرْنِ[٥] اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا (م) مَنْ[٦] يُنَادِي بِالصَّـلاَةِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ)[٧].

٢- (د ط) نَحْوَهُ :عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ حَتَّى يُضْرَبَ بِهِ؛ لِتَجْتَمِعَ النَّاسُ للصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فِقَالَ: مَا تَصْـنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى للصَّـلَاةِ، فَقَالَ: هَلَّا أَدُلُّكَ

---

(١) فيتحينون: يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان. ينظر: المنهاج شـــرح صـــحيح مسلم بن الحجاج، (٧٥/٤)، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الديباج على صحيح مســـلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو اســـحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشـــر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٩٩٦م)، – المملكة العربية السعودية، (١١٧/٢).

(٢) في (ب): (الصـــلوات)، وهو موافق للمطبوع من صـــحيح مســـلم، وما في (أ) موافق للمطبوع من صـــحيح البخاري.

(٣) الناقوس: : وهي خشبة طويلة الذي يضربها النصارى لأوقات صلاتهم، وأخرى قصيرة، واسمها: الوبيل، وقد نقس بالوبيل الناقوس. ينظر: **تهذيب اللغة**، (٣١٢/٨)، **والقاموس المحيط**، (٥٧٨/١).

(٤) بوقاً: البوق قرن ينفخ فيه فيخرج منه صـــوت، والمعنى أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند ســـماع صـــوته. ينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩م)، المملكة العربية السعودية، (١٠٨٣/١).

(٥) القرن: "الذي ينفخ فيه يجتمعون عند ســـماعه". **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٢٢٨/١).

(٦) لم تذكر لفظة: (من) عند البخاري وغيره من الأصول التي اعتمدها المصنف.

(٧) أخرجه البخاري في صـــحيحه (٦٠٤)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١٢٤/١)، ومســـلم في صـــحيحه (٣٧٧)، كتاب الصـــلاة، باب بدء الأذان، (٢٨٥/١)، والنســـائي في ســـننه (٢٢٦)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٢/٢)، والترمذي في جامعه (١٩٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (٣٦١/١). واللفظ لمسلم.

عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ[1]؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ)، فَفَعَلْتُ، فلماَ سَمِعَ عُمَرُ الْأَذَانَ، خَرَجَ مُسْرِعاً فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبِرَ الخَبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَمْدُ لله، فذلك أثبت[2])[3].

٣- (خ م ت ن د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[4].

---

(١) في (ب): (خير لك) بدل: (خير من ذلك)، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٢) يعني لو استند ذلك إلى وحي من الله لاستغنى عن الاستئناس برؤيا عمر. ينظر: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٧م)، الرياض – المملكة العربية السعودية، (١٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١٣٥/١)، ومالك في موطأه (١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٦٧/١)، واللفظ لأبي داؤود. ولفظ مالك يختلف عن لفظ أبي داؤود، قال مالك: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ.

إسناد أبي داؤود حسن؛ ففي إسناده محمد بن إسحاق صدوق. ينظر، **تقريب التهذيب**، ص: (٤٦٧).

أما إسناد مالك فهو مرسل. ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، القاهرة، (٢٥٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، (١٢٥/١)، ومسلم في صحيحه (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٢٨٦/١)، والترمذي في جامعه (١٩٣)، أبواب=

٤- (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، قَالَ: (تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[٣].

= الصلاة، باب في الإقامة، (٣٦٩/١)، والنسائي في سننه (٦٢٧)، كتاب الأذان، تثنية الأذان، (٣/٢)، وأبو داؤود في سننه (٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، (١٤١/١)، واللفظ للنسائي.

(١) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، أخو إسماعيل بن عبد الملك، وعبد العزيز بن عبد الملك، روى عن أبيه، روى عنه: أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي وسفيان الثوري. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٢٢/٢٦)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٤٩٤).

(٢) عبد الملك بن أبي محذورة القرشي يروي عن أبيه واسم أبي محذورة سمرة بن معير روى عنه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو قدامة الحارث بن عبيد. ينظر: **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، (٤/٨)، **والثقات لابن حبَّان**، (١١٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٠٠)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (١٣٦/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعلل:

الأولى: في إسناده الحارث بن عبيد، قال فيه أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث"، وقد ضعفه يحيى بن معين. وقال فيه ابن حجر: "صدوق يخطىء". ينظر: **الجرح والتعديل ابن أبي حاتم**، (٨١/٣)، والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، بيروت – لبنان، (٤٤٣/٢). **وتقريب التهذيب**، ص: (١٤٧).

الثانية: محمد بن عبدالملك مجهول. ينظر: ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، =

٥- (م) عَنْ مُعَاوِيَةُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢].

٦- (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ[٣] المِسْكِ أُرَاهُ[٤] قَالَ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٦].

= (١٩٩٧م)، الرياض، (٣٤٦/٣)، **وقال ابن حجر**: "محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مقبول من السابعة". **تقريب التهذيب**، ص: (٤٩٤).

الثالثة: عبد الملك بن أبي محذورة، مقبول. ينظر، **تقريب التهذيب**، ص: (٣٦٤).

(١) أعناقاً: أي أكثر أعمالا. يُقال: لفلان عُنُقٌ من الخير: أي قطعة، وقيل: أراد طول الأعناق أي الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة، وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة؛ والعرب تصف السادة بطول الأعناق، وقيل أن يُراد بالأعناق جماعات الناس من قولهم أتاني عُنُقٌ من الناس أي جماعة كثيرة، يريد أن المؤذنين أكثر الناس أتباعا يوم القيامة. ينظر: الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، (١٩٨٢م)، دمشق، (٣٩٥/١)، ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د. ط)، (١٩٧٩م)، بيروت، (٣١٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٢٩٠/١)

(٣) الكثبان: الكثيب: قِطْعَة رمل مجتمع، محدودبة الشكل. ينظر: **غريب الحديث لابن قتيبه**، (٣٧٣/١)، وابن إسحاق: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، مكة المكرمة، (٢٧٢/١).

(٤) أُرَاهُ: "بضم الهمزة يعني: أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى بن عمر وقائله هو: زاذان، والمعنى: إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ (على كثبان المسك) لفظ (يوم القيامة). المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت (١٠٣/٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٨٦)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، (٣٥٥/٤).

(٦) الترمذي في جامعه (٣٥٥/٤).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. =

٧- (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى[١] صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا)[٢].

٨- (ط خ) عَنْ أَبِي صَعْصَعَةَ[٣] الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ

= **إسناده ضعيف**. ففي إسناده أبي اليقظان عثمان بن عمير، قال فيه ابن حجر: "ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة". **تقريب التهذيب**، ص: (٣٨٦).

(١) المدى: الغاية: أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفره إذا بلغ الغايه في الصوت، وقيل: هو تمثيل، أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٣٤٨/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣١٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥١٥)، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، (١٤٢/١).

الحكم عل الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف، لعلتين:

الأولى: موسى بن أبي عثمان "مقبول". **تقريب التهذيب**، ص: (٥٥٢).

الثانية: وفي إسناده أبو يحيى، مجهول، قال القطان فيه: "وأبو يحيى هذا لا يعرف". **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (١٤٧/٤)، وقال المناوي: "وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله". المناوي: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، بيروت – لبنان، (٢٩٢/١).

(٣) هكذا في النسختين للمصنف، وفي المطبوع من الأصول: (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة)، "وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، روى عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري. وأدركه مالك بن أنس وروى عنه. وروى أيضا مالك عن ابنيه محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة". ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، المدينة المنورة، ص: (١٣٣). وينظر: **التاريخ الكبير**، (١٣٠/٥-١٣١).

المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَـيْءٌ إِلَّا شَـهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَـعِيدٍ: سَـمِعْتُهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

٩- (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَعْجَبُ رَبُّكَ(٢) مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَـظِيَّةِ(٣) الجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّـلَاةِ، وَيُصَـلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ)(٤).

١٠- (ت د) عَنْ أَبِـي هُـرَيْرَةَ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْإِمَـامُ وَالْمُـؤَذِّنُ مُؤْتَمَنَانِ)

---

(١) أخرجه مالك في موطأه (٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٦٩/١)، والبخاري في صحيحه (٣٢٩٦)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، (١٢٧/٤)، واللفظ له.

(٢) في المطبوع من المصدر (رَبُّكُمْ).

(٣) الشَـظِيَّةِ: بفتح الشـين المعجمة وكسـر الظاء المعجمة وتشـديد التحتانية أي: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، والشظية: الفلقة من العصا ونحوها، والجمع الشظايا، وهو من التشظي: التشعب والتشقق، وقيل هي: الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٧٦/٢)، وأبو الطيب: محمد شـمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شـرح سـنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، (١٩٦٨م)، المدينة المنورة، (٧٠/٤).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٢٠٣)، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، (٤/٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشـانة المعافري، حدثه، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح.

فرجال إسـناده كلهم ثقات. قال المناوي: "ورجال إسـناده ثقات". كشـف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، (٢٩١/١). وقال ابن حجر: "أبوعُشَّانَةَ بضم المهملة وتشديد المعجمة المصري ثقة مشهور". تقريب التهذيب، ص: (١٨٥).

(د): (الْإِمَامُ ضَامِنٌ[1] وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)[2].

١١- (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا[3]

---

(١) الإمام ضامن: معنى الضمان في كلام العرب الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه قولهم في الدعاء للمسافر في حفظ الله وضمانه، وتأويله هنا أنه يحفظ على القوم صلاتهم ويرعاها لهم وليس من ضمان الغرامة في شيء. ينظر: غريب الحديث للخطابي، (٦٣٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، (٤٠٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٥١٧)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١٤٣/١)، واللفظ لهما.

الحكم على الحدث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ.

إسنادان ضعيفان.

ففي إسناد أبي داؤود رجل مجهول. ينظر: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (٤٣٥/٢).

وفي إسنادهما الأعمش فلم يثبت سماعه لهذا الحديث من أبي صلح، قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: نا أبو صالح، والأعمش يُحدِّث عن ضعاف". ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، (١٩٨١م)، فيصل آباد، باكستان، (٤٣٧/١).

وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة. وينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، لبنان – بيروت، (٢٧٨/١).

(٣) محتسباً: أي طالبا للثواب لا للأجرة. ينظر: ابن البطال: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (د. ط)، (١٩٩١م،) مكة المكرمة، (٢٧١/٢)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٥٢١/١)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٦٤/٢).

كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ)[1]. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

١٢- (م د) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[3] بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، (٤٠٠/١).

(٢) الترمذي في جامعه (٤٠٠/١).

الحكم على الحدث:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده جابر الجعفي، قال الترمذي: "جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي" **ســـنن الترمذي**، (٤٠٠/١). قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصـــح وجابر الجعفي كان كذابا" **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (٣٩٨/١)، وقال ابن حجر:" ضعيف رافضي". **تقريب التهذيب**، ص: (١٣٧). وينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٢٧٧/١).

(٣) حفص بن عاصـــم بن عمر بن الخطاب القرشـــي العدوي المدني، من جلة التابعين ثقة، مجمع عليه كثير الحديث يَروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وهو جد عبيد الله بن عمر بن حفص روى عنه القاسـم وسـالم وبكير بن الأشـــج، مات في حدود المائة للهجرة. ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، (٣٥٩/٢)، **والثقات لابن حبان**، (١٥٢/٤)، **والوافي بالوفيات**، (٦٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صـحيحه (٣٨٥)، كتاب الصـلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سـمعه، ثم يصـلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٢٨٩/١)، وأخرجه أبو داؤود في سننه (٥٢٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، (١٤٥/١). واللفظ لمسلم.

١٣- (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)(١).

(١) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٢٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، (١/ ١٤٥)

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل، من أهل الشام عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لِعلل:

الأولى: ففي إسناده محمد بن ثابت، قال عنه يحيى بن معين: "محمد بن ثابت العَبدي ليس بشيء". ينظر: العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، بيروت، (٣٨/٤).

وقال فيه ابن حجر: "مقبول". **تقريب التهذيب**، ص: (٤٧٠).

الثانية: الرجل الذي روى عنه محمد بن ثابت مجهول. ينظر: **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، (٢٩٣/١) **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٤٩١/٢).

الثالثة: شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٦٩).

وقد ضعف الإسناد ابن رجب، وابن حجر. ينظر: **فتح الباري لابن رجب**، (٢٥٩/٥). وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، مصر، (٣٧٨/١).

٣- ما جاء في فضل ثواب المؤذن

١- (خ م ن ت د) عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ[١]، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً[٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ أَسْأَلُوا لِيَ اللهَ تَعَالَى الوَسِيْلَةَ[٣] فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ[٤] شَفَاعَتِي[٥])[٦]. (م) (حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ)[٧].

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ: هي من الله رحمة، ومن الخلق دعاء، أي أن يدعو الله تعالى أن يصلي عليه. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (١٩٢/١)، **والمسالك في شرح موطأ مالك**، (١٦٢/٣).

(٢) مرَّة: في النسختين: (مرَّة)، وفي المطبوع من الأصول التي اعتمد عليها المصنف: (صلاة).

(٣) في المطبوع من الأصول: (سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ). والوسيلة: "هي في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل. يقال: وسل إليه وسيلة، وتوسل. والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٨٥/٥). وينظر: الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، مصر – القاهرة ، ص: (٢١٢).

(٤) في المطبوع من الأصول: (عَلَيْهِ)

(٥) في المطبوع من الأصول: (الشَّفَاعَةُ). والشفاعة: "وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب، يقال شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والْمُشَفِّعُ: الذي يقبل الشفاعة، والْمُشَفَّعُ الذي تقبل شفاعته". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٨٥/٢)، وينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٣١٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١- ٦١٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (١/ ١٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، ومسلم في صحيحه (٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٢٨٨/١)، والنسائي في سننه (٦٧٨)، كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، (٢٥/٢)، والترمذي في جامعه (٣٦١٤)، أبواب المناقب، باب، (٥٨٦/٥)، وأبو داؤود في سننه (٥٢٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، (١٤٤/١)، واللفظ لمسلم وأبي داؤود والترمذي والنسائي.

(٧) في المطبوع من الأصول لصحيح مسلم، وسنن النسائي: (حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)، وفي المطبوع من الأصول لجامع الترمذي وسنن أبي داؤود: (حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ).

٢- (م د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النداء[١]، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غَفَرَ اللهُ ذَنْبُهُ[٢])[٣].

٣- (خ ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)[٤].

٤- (ت د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)[٥]. (ت) وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

---

(١) في المطبوع من الأصول التي أخذ منها المصنف: (الْمُؤَذِّنَ). النداء: مصدر ناديته، الأذان وأن أصله في اللغة: الإعلام، مستشهدا بقوله تعالى:﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣] ثم يربط بين الأذان بمعناه الشرعي بالأصل اللغوي، فيقول: فالمؤذن يعلم الناس بدخول الوقت، واشتقاقه من الأذن؛ لأن بها يسمع الأذان، أي: الإعلام، آذنتك بالأمر، أي: أوقعته في أذنك، فسمعته، وآذنت: أعلمت، يقال: آذن يؤذن إيذانا، وأذن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. ينظر: **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢٨١/٣)، **والنظم المستعذب في شرح غريب الفاظ المهذب**،(٥٠/١).

(٢) في المطبوع من الأصول لصيح مسلم، وجامع الترمذي: (غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)، وفي المطبوع لسنن أبي داؤود: (غُفِرَ لَهُ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٢٩٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٢٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، (١٤٥/١)، والترمذي في جامعه (٢١٠)، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، (٤١١/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (١٢٦/١)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١١)، أبواب الصلاة، باب منه أيضا، (٤١٣/١). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٨)، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، (٤٠٧/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٢٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، (١٤٤/١)، واللفظ لهما.

وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٥- (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ[2]) قَالَ الراوي[3]: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا[4].

٦- (د خ م ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ - (د خ) أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[5] بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرُ[6] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا -لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لم مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى[7]).

---

(١) الترمذي في سننه، (٤٠٧/١).

حكم الحديث:

الحديث في الصحيحين. ينظر: صحيح البخاري، (٦١١)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (١٢٦/١)، وصحيح مسلم، (٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٢٨٨/١).

(٢) "يعني يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين". **الكاشف عن حقائق السنن**، (٩٢٠/٣).

(٣) السائل: هو الأعمش سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، ورع، لكنه يدلس. مات سنة (١٤٧) أو (١٤٨). ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٩١/٤)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٢٥٤).

والمسئول هو: أبو سفيان طلحة بن نافع، مشهور باسمه وكنيته، سمع جابرا وابن عباس، روى عنه الأعمش وشعبة. ينظر: **الكنى والأسماء لمسلم**، (٣٨٦/١)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٣٦٣/٣٣-٣٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٨)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٢٩٠/١).

(٥) التثويب: إقامة الصلاة، والتثويب: مأخوذٌ من ثاب الشيء يثوب: إذا رجع، كأن المقيم إلى الصلاة عاد إلى معنى الأذان فأثابه. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (٩٦/١)، **وغريب الحديث لابن قتيبه**، (٣٢/٢)، ومحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، طبعة الأولى، (١٩٣٧م)، بيروت- لبنان، (٧/٥).

(٦) يخطر: يعني بذلك الوسوسة، وهو أمر مكَّن الله تعالى منه الشيطانَ في الإنسان، وجعل دواءه الاستعاذة، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٠]. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٦/٢)، وابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، (١٩٦/١).

(٧) هكذا في النسختين للمصنف، وفي المطبوع من المصدر لموطأ مالك، وصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داؤود: (حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى)، وفي المطبوع لصحيح مسلم رواية أخرى: (حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

(م) (يُصَلِّي)، وعنده: (لا يدري)[1].

٧- (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: (اللَّهُمَّ هَذَا[2] إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ[3]، فَاغْفِرْ لِي)[4].

٨- (م خ د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَ كُلِّ

---

(١) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، (١٤٢/١)، والبخاري في صحيحه (٦٠٨)، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (١٢٥/١) وذكر الحديث في باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١)، (٦٩/٢)، وذكر الحديث أيضاً في باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٩٨/١)، ومسلم في صحيحه (٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٢٩١/١)، وأخرجه مالك في موطأه (٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٦٩/١)، واللفظ لمسلم.

(٢) المطبوع في المصدر لسنن أبي داؤود: (إِنَّ هَذَا)، فلم يذكر المصنف لفظة: (إِنَّ).

(٣) "الدعاة: جمع الداعي، وهو المؤذن هنا". الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، (٥٥/٢). وينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٤٩٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٣٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، (١٤٦/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حدثنا عبدالله بن الوليد الْعَدَنِيُّ، حدثنا القاسم بن مَعْنٍ، حدثنا الْمَسْعُودِيُّ، عن أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سلمة، عَنْ أُمِّ سلمة ﵂، قالت: علمني رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: ففي إسناده، أبي كثير مجهول، لا يُعرف. ينظر: **جامع الترمذي**، (٥٧٤/٥). وقال النووي في المجموع: "وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول". النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط)، (١١٦/٣).

وقال ابن حجر:" وأبو كثير بالمثلثة ما عرفت اسمه ولا حاله". **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (١٢/٣).

الثانية: "المسعودي صدوق اختلط قبل موته". **تقريب التهذيب**، ص: (٣٤٤).

وقد ذكر النووي في الخلاصة هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة. ينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٢٩٤/١-٢٩٥).

أَذَانَيْنِ[1]صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)[2].

٩- (ط د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ[3] حِينَ يُلْحِمُ[4] بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[5]. لَفْظُهُ لأَبِي دَاوُودَ.

---

(١) أراد بالأذانين الأذان والإقامة حمل أحد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، والمراد: السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة قبل الفرض. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٤/١)، والخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، **معالم السنن للخطابي**، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٣٢م)، حلب، (٢٧٧/١)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٣٥٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، (٥٧٣/١)، والبخاري في صحيحه (٦٢٧)، كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، (١٢٨/١)، وأبو داؤود في سننه (١٢٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، (٢٦/٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) البأس: أي: القتال، وهو الشدة والمحاربة مع الكفار. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٧/٥)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٧٠/٢).

(٤) حين يلحم: أي يشتبك الحرب بينهم، فيلزم بعضهم بعضا، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم إذا أنشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. فسره القاضي وقال: لحمه إذا التصق اللحم بالعظم أو يهم بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحماً، وقرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان بعد الأذان؛ لإيقاع الخطرات والوساوس، ودفع المصلي إياه بالالتجاء والاستغاثة بالدعاء عند التحام البأس والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهدين في سبيل الله. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٣٩/٤)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٩١٩/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، (٢٢٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٩٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٢٥٤٠)، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، (٢١/٣). ولفظه لأبي داؤود.

الحكم على الحديث:

قال مالك: عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

فإسناد مالك موقوف على سهل بن سعد. ينظر: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (٢٧٦/١). وقد صححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، (١٢٤/٢). وقد أورده البخاري في الأدب المفرد. ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (١٩٩٧م).

فإسناد أبي داؤود حسن؛ موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ، "صدوق سيء الحفظ". **تقريب التهذيب**، ص: (٥٥٤).

قال ابن حجر: "هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، فوقع لنا بدلاً عالياً، ورجاله رجال الصحيح إلا موسى، وهو مدني مختلف فيه". **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (٣٦٩/١-٣٧٠). وينظر: ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، (٢٤٩/١).

١٠- (ت د) عن أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة)[١].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، (٤١٥/١)، وأبو داؤود في سننه (٢٥٤٠)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، (٣٩٢/١). واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمود، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرزاق، وأبو أحمد، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن زيد الْعَمِّيِّ ، عن أبي إِيَاسٍ معاوية بن قُرَّةَ ، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد الْعَمِّيِّ ، عن أبي إِيَاسٍ ، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان ضعيفان. ففي إسنادهما زيد الْعَمِّيِّ، ضعيف. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٢٣).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: "وسكت عليه أبو داود؛ إما لحسن رأيه في زيد العمى، وإما لشهرته في الضعف، وإما لكونه في فضائل الأعمال، وضعفه النسائي، قال أبو الحسن بن القطان: وإنما لم نصححه؛ لضعف زيد العمي". **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (٣٦٤/١).

٤ – ما جاء في فضيلة المساجد

١– (خ م) عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ – أوقَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ – بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[١].

٢– (ت) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ[٢] بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ[٣] فِي الجَنَّةِ)[٤]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥] .

٣– (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، (٩٧/١)، ومسلم في صحيحه (٥٣٣)، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (٣٧٨/١)، واللفظ له.

(٢) في المطبوع من سنن الترمذي: (لِلَّهِ مَسْجِدًا)، ففي اللفظ تقديم وتأخير.

(٣) قوله: (مثله): فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد –والله أعلم– أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا. ينظر: **فتح الباري لابن رجب**، (٣٢٠/٣–٣٢١–٣٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، (١٣٤/٢).

(٥) الترمذي في سننه، (١٣٤/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا بندار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت النبي ﷺ.

إسناده صحيح، ففي إسناده محمد بن بشار بندار، وأبوبكر الحنفي، ثقتان، وباقي رجاله أخرج لهم مسلم. ينظر، تقريب التهذيب، ص: (٣٦٠، ٤٦٩).

والحديث عند مسلم بهذا اللفظ (٧٥٨٠)، كتاب الرقاق، باب فضل بناء المساجد، (٢٢٢/٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، (٤٦٤/١).

٤- (ت د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ[١] وَالحَمَّامَ[٢])[٣]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جُعِلَتْ الأَرْضُ لِيَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[٤].

٥- (خ م ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ[٥]:

---

(١) المقبرة: هي المحل والمكان الذي يدفن فيه الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة، قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤/٤)، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، (١٥٨/٢).

(٢) والحمام: "بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان" **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (١٥٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (١٣١/٢)، وأبو داؤود في سننه (٤٩٢)، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، (١٣٢/١)، واللفظ للترمذي.

(٤) الترمذي في سننه، (١٣١/٢).

الحكم على لحديث:

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمار، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد (ح) وحدثنا مُسدَّدٌ، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان صحيحان.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، (٩٢٠)، (٣٨٠/١)، **والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (١٢٤/٤). وقال ابن حجر في فتح الباري: "رجاله ثقات". **فتح الباري لابن حجر**، (٥٢٩/١).

(٥) المواطن: جمع موطن، وهو الموضعُ. ينظر: **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (٦٧/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٨٦/٢).

فِي المَزْبَلَةِ[1]، وَالمَجْزَرَةِ[2]، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[3]، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ[4]، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الحرام[5])[6]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِذَالِكَ القَوِيِّ[7].

---

(١) المزبلة: "موضع الزبل، وهو العذرة: بفتح الميم والباء" **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (٦٧/١)، **ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٤١٥/٢).

(٢) المجزرة: جمعها المجازر، وهو الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء، نهى عنها؛ لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٦٧/١)، **ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٣٥٤/١).

(٣) قارعة الطريق: "هي وسطه. وقيل: أعلاه. والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه" **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٥/٤)، ومحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، ص: (٨٤).

(٤) معاطن الإبل: مواضعها. والعطن مبرك الإبل حول الماء، وجمعه أعطان، والأعطان للإبل كالمرابض للشاء، وهي المواضع التي تربض فيها وتأوي إليها عند رجوعها من المرعى، وقيل: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية، ومعاطن الإبل وسخة كثيرة التراب، تمنع من تمام السجود. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٢٧٧)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، **(٢٥٨/٣-٢٥٧)**

(٥) أي سطح الكعبة. ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير**، تحقيق: صُبْحي بن حسن حَلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، (٤٧٥/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (٢/ ١٧٨)، أعثر على الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(٧) سنن الترمذي، (٢/ ١٧٨).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده، زيد بن جبيرة ضعيف، قال ابن الملقن: "وهذه الطريقة ضعيفة؛ بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً، وقد تركوه". **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،=

٦- (د) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُتَبَاهَى[١] فِي الْمَسَاجِدِ[٢])[٣].

٧- (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ[٤] المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾[٥][٦]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

= (٤٤١/٣). وينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، (٣٢٣/٢)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٢٢٢).

(١) المباهاة: المفاخرة، وقد باهى به يباهي مباهاة. والمعنى: أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون، ولا يشتغلون بالذكر، وقراءة القرآن والصلاة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٦٩/١)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٤٣/٢).

(٢) في المطبوع لسنن أبي داؤود: (يُتَبَاهَى)، فحذف لفظة: (النَّاسُ).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه، (٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (١/ ١٢٣).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ.

إسناده صحيح. ينظر: **صحيح ابن خزيمة** (١٣٢٣)، (٢٨٣/٢)، وابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، بيروت، (١٦١٤)، (٤٩٣/٤)، والجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى، (د. ت)، (٢٠٩/١١)، **وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٣٠٥/١).

(٤) يتعاهد: أي يتحافظ. والمعنى: أنه يخدم ويعمر المسجد، وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته، وهذا هو التعهد الحقيقي، قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدل يتعاهد، وهو أقوى سندا وأوفق معنى؛ لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٧١٠/٣)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٣٠٦/٧).

(٥) سورة التوبة: آية: (١٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦١٧)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (١٢/٥).

غَرِيبٌ"[1].

٨- (م د) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حِينَ[2] يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى[3]، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ[4] إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً[5]، وَيَحُطُّ[6] عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ

---

(١) سنن الترمذي، (١٢/٥).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده دراج، قال أحمد بن حنبل: " دراج حديثه منكر"، وقال أبو حاتم الرازي: " دراج في حديثه صنعة". وقال ابن حجر: "صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف". ينظر: **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٤٤٢/٣)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، (٣٠٧/١)، وتقريب التهذيب،** ص: (٢٠١).

(٢) في المطبوع من الأصول لصحيح مسلم، وسنن الترمذي: (حَيْثُ).

(٣) سنن الهدى: طريقه ومنهجه. والمعنى: طرق الهدى والصواب. ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، (١٩٨٧م)، بيروت، (٥/ ٢١٣٨)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٦/٥).**

(٤) عَمَدَهُ يَعْمِدُه عَمْداً، وعَمَد إِلَيْهِ وَله وتعَمَّده واعتَمَده: قَصَده، والمعنى: قصد مسجد من المساجد. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٧٢)، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، بيروت، (٣٥/٢).

(٥) درجة: أصل الدرجة المنزلة، والجمع درج، ومنه درج البناء؛ لأنها مراتب بعضها فوق بعض. ينظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، (٣١٨/٧)، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، بيروت، (٥١١/١).

(٦) يحط عنه، أي يحت. والمعنى وضع ومحا عنه الذنوب. ينظر: **تاج العروس**، (٢٠١/١٩)، والمباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٩٨٤م)، بنارس، الهند، (٥٢٠/٣).

عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[2]. عَامَّةُ لَفظِهِ لِمُسْلِمٍ

٩- (ط) عَنْ سُـــمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[3]، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا[5] أَوْ رَاحَ[6] إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي

---

(١) أي يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه يعتمد عليهما عونا له على المشي لضعفه ومرضه، وكله دليل على تأكيد أمر الجماعة. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٢٦/٢).)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٤٥٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٥٠)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥٠/١).

(٣) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي مدني، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح، روى عنه مالك والثوري، مات سنة (١٣١هـ). ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، (٢٠٣/٤)، **والثقات لابن حبان**، (٤٣٤/٦).

(٤) "أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي المديني، يقال هو اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وكان يقال له راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان فقيها عابدا يصوم الدهر كله، ويقال: اسمه وكنيته واحدة، وكان مكفوفا، روى عن أبي هريرة وعن عائشة وعن أم سلمة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، روى عنه الزهري وابنه عبد الملك وعبد الله بن كعب الحميري وعبد الله بن سعيد وعبد الواحد بن أيمن وعمر بن عبد العزيز، مات سنة (٩٤هـ)". ينظر: ابن مَنْجُويَه: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت، (١٠٤/١-١٠٥)، والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، بيروت- لبنان، (٥١/١).

(٥) غدا: من الغدو وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، من: غدا يغدو غدوًا. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (١٣/٤)، **والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٢٤٤٤/٦).

(٦) راح: والرواح: نقيض الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. ينظر: **غريب الحديث للخطابي**، (٣٢٨/١)، **والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٣٦٨/١).

سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا[1])[2].

١٠- (م خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا[3]، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ)[4].

---

(١) غانماً: الغُنْمُ عند العرب: ضد الغُرم، والاصل في الغُنْمُ الربح، يقال: غنم القوم الغنيمه يغنمونها غنما، والغُنْمُ: هو الفوز بالشيء من غير مشقّة، والاغتنام: انتهاز الغنم، يقال: اغتنم الفرصة وانتهزها بمعنى واحد. ينظر: الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، الكويت، ص: (٢٨٠)، والهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، بيروت، (١٤١/٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٥٣)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (١٦٠/١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ للإرسال؛ فأبوبكر بن عبد الرحمن تابعي. قال مالك: عن سمي مولى أبي بكر، أن أبا بكر يقول. قال ابن عبد البر: "معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه". السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي**، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، (١٩٦٩م)، مصر، (١٣٥/١).

(٣) نزلا: المنزل موضع النزول، والمنزلة مثله وهي أيضا المكانة، ونزلت هذا مكان هذا أقمته مقامه، قال ابن فارس: التنزيل ترتيب الشيء، وأنزلت الضيف بالألف فهو نزيل فعيل بمعنى مفعول، والنُزُل: بضمتين طعام النزيل الذي يهيأ له، والمعنى: أن المساجد بيوت الله ﷻ، وأنَّ الوافدين إلى بيوته يقومون مقام الضيوف فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم، إلا أنه من نزل تقوى به الأرواح لا الأبدان فينتقل إلى نزل الآخرة. ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٦٠٠/٢)، ويحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د. ط)، (١٤١٧هـ)، (٢٥٠/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، (٤٦٣/١)، والبخاري في صحيحه (٦٦٢)، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، (١٣٣/١)، واللفظ لمسلم.

١١- (ت د) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ[١] فِي الظُّلَمِ[٢] إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣].

١٢- (خ م) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْظَمُ[٤] النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى[٥]، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ

---

(١) المشاء: مشيت ومشّيت وتمشّيت، وماشيته، وتماشوا، وهي حسنة المشية والمشي، ورجل مشّاء إلى المساجد كثير المشي. ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، بيروت– لبنان، (٢١٥/٢)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٧٥/٢).

(٢) بالظُلَم: بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة، ضد بالنور. ينظر: **المخصص**، (٢٥٧/١)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٤٤/٣)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، (٤٣٥/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، (١٥٤/١)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا عباس العنبري، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس الخزاعي، عن بريدة الأسلمي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسنادان ضعيفان؛ لعلتين:

الأولى: في إسناده: إسماعيل أبو سليمان الكحال، ضعيف. ينظر، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٦٣/٤). وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء". تقريب التهذيب، ص: (١٠٧). "وإطلاق الترمذي لفظ الغرابة عليه يشعر بضعفه كما هو معلوم لمن يتتبع صنيعه هذا في غير ما حديث من سننه، وهو كما قال، فإن إسماعيل بن سليمان الكحال مختلف فيه وشيخه فيه لم يوثقه". **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٠٧/٣). هامش رقم: (٣).

الثانية: ففي إسناده: عبد الله بن أوس الخزاعي، اختلف فيه، منهم من ضعفه، ومنهم من قال عنه مجهول الحال. قال ابن القطان: "مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه". **تهذيب التهذيب**، (١٣٢/٥). وقال ابن حجر: "لين الحديث". **تقريب التهذيب**، ص: (٢٩٦). وينظر: **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (٤٠٨/١).

(٤) في المطبوع من الأصول لصحيح مسلم: (إِنَّ أَعْظَمَ).

(٥) أبعدهم إليها ممشى: أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد لكثرة الخطأ، وهذا يدل فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عن المسجد. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٥٨٦/٤)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، (٢٥/٦).

أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ)[1].

١٣- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)[2].

١٤- (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ[3] فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ[4]، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى[5] لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ[6] فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ[7] الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ[8] لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا[9] كِتَابٌ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١٣١/١)، ومسلم في صحيحه (٦٦٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (٤٦٠/١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، (١/ ٤٦٢).

(٣) مكتوبة: مفروضة، أي خرج من بيته قاصداً إلي المسجد لأداء الفرائض. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (٩٤٩/٣)، ومحمد بن عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، (٤٤١/١).

(٤) في استكمال المثوبات، واستيفاء الأجر من جهة التضعيف، لا بيان المماثلة من سائر الوجوه، خص بأجر الحاج المحرم؛ لأن الإحرام شرط الحج كالطهارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهرا، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل. ينظر: **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (٤٤١/١).

(٥) تَسْبيح الضحى: أي: صلاة الضحى، فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٧٦/٣)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٨/٣).

(٦) لا ينصبه إلا إياه: النصب: الإعياء من العناء، والفعل نصب الرجل، بالكسر، نصبا: أعيا وتعب، والنصب: التعب والمشقة، لا ينصبه إلا إياه: أي لا يتعبه إلا ذلك. ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، بيروت، (٧٥٨/١)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٩٤٩/٣).

(٧) لم توجد لفظة: (الحَاجِّ) الثانية، في المطبوع من الأصول لسنن أبي داؤود.

(٨) أي: "صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضا أو غيره، من غير شوب بما ينافيها". **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (٢٢٦/٤).

(٩) اللغو: ما كان فيه مأثم ورفث وفحش، وأصل اللغو الميل عن الصواب، والمعنى: أي صلاة عَقِبَ صلاة عمل مكتوب في عليين، ومتابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا شيء من الأعمال أعلى =

عِلِّيِّينَ[1])[2].

١٥- (د م) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، (د) فَلْيُسَلِّمْ[3]عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ- (م) (فَلْيَقُلْ)، ثُمَّ اتفقا-: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[4])[5].

= منها فكني عنه بكتاب في عليين. ينظر: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص: (٤٤)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٣٥٦)، **ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٦٦٨/٣).

(١) كتاب في عليين: العليون اسم لديوان الملائكة الحفظة، ترفع إليه أعمال الصالحين. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٦٦٨/٣). **الكاشف عن حقائق السنن**، (٩٤٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٥٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة، (١/ ١٥٣).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أبو تَوْبَةَ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبى عبد الرحمن، عن أبى أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده: الهيثم بن حميد صدوق، وكذلك القاسم أبي عبدالرحمن، قال فيه ابن حجر: "صدوق يغرب كثيرا". **تقريب التهذيب**، ص: (٤٥٠- ٥٧٧). وحسَّنَ إسناده النووي. ينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٣١٣/١).

(٣) فليسلم على النَّبي: السلام هنا: هو الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد. ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م)، الكويت، ص: (٣٧٨)، والحنبلي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **الصارم المُنْكِي في الرد على السبكي**، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، بيروت – لبنان، ص: (١٢٤).

(٤) قال الطيبي: لعلَّ السِّرَّ في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٩٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، (١٢٦/١). ومسلم في صحيحه (٧١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، (٤٩٤/١).

١٦- (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ[١])[٢].

١٧- (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ[٣]، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ[٤]، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ[٥])، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)[٦]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ،

---

(١) فهو حظُّه: الحظ النصيب. والمراد: من أتى المسجدَ لعبادةٍ يحصلْ له الثواب، ومن أتاه لشُغلٍ دنيوي لا يحصلْ له إلا ذلك الشغل. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٤٢٦)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب فيفضل القعود في المسجد، (١٢٨/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا هشام بن عمَّار، حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عن عمير بن هانئ الْعَنْسِيِّ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده حسن.

ففي إسناده هشام بن العمَّار، عثمان بن أبي الْعَاتِكَةِ، كلاهما صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٨٤- ٥٧٣). وحسَّن إسناده ابن القطان فقال: " فحديثه هذا، ينبغي أن يقال فيه: حسن لا صحيح". **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (١٤٤/٤).

(٣) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، وأمه فاطمة، روى عنه جماعة منهم ابناه موسى ويحيى، وإسماعيل بن عبدالرحمن السدى الكبير، وإسماعيل بن علية، والثوري، والدراوردي، وآخرون، كان من العباد، أدرك دولة بنى العباس، مات سنة (١٤٥هـ). ينظر: **الثقات**، (٥٦/٥)، والعيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م)، بيروت – لبنان، (٦٦/٢-٦٧).

(٤) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، تروي عن أسماء بنت عميس، روى عنها موسى الجهني، ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة. ينظر: **الثقات لابن حبان**، (٣٠٠/٥-٣٠١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٧٥١).

(٥) في النسخة (ب): (فضلك).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، (٢/ ١٢٧).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[1].

١٨- (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ[2]، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[3])[4].

---

(١) الترمذي في سننه، (٢/ ١٢٧).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ للانقطاع. قال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا". **سنن الترمذي**، (٤١٥/١).

(٢) وبوَجهه الكريم: فهذا وما أشبهه مما صح سنده وعدلت رواته، نؤمن به، ولا نرده ولا نجحده، ولا نتأوله بتأويل يخالف ظاهره، ولا نشبهه بصفات المخلوقين، ولا بسمات المحدثين، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ونعلم أن الله سبحانه وتعالى لا شبيه له ولا نظير، وكل ما تخيل في الذهن أو خطر بالبال فإن الله تعالى بخلافه. ينظر: ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **لمعة الاعتقاد**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، (٢٠٠٠م)، المملكة العربية السعودية، ص: (١١-١٢)، وابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **العقيدة الواسطية**، مكتبة المعارف، (د. ط)، الرياض- المملكة العربية السعودية ص: (٢).

(٣) سائر اليوم: أي: جميع اليوم، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: أللهم احفظني من وسوسته وإغوائه، وخطراته، وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن الله هو الهادي المضل، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد، والعجب والكبر والغرور والإباء والإغواء. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٧٦/٢)، **ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (٤٦٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، (١٢٧/١).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، عن النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده إسماعيل بن بشر صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٠٦).=

١٩- (خ م ط ت د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٢].

٢٠- (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ مِرَارًا، أَو قَالَ مَرَّةٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ، وَالبَصَلِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا[٣])[٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥].

= وقال النووي في الأذكار: "حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد". النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٩٤م)، بيروت – لبنان، ص: (٣١). وينظر: **فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي**، (١٢٨/٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،(٩٦/١)، ومسلم في صحيحه (٧١٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، (٤٩٥/١)، ومالك في الموطأ (٥٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (١٦٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٦٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، (١٢٧/١)، والترمذي في سننه (٣١٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، (١٢٩/٢)، واللفظ ليس لأحدهم.
لفظه عند مالك والبخاري ومسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)، وعند أبي داؤود بلفظ: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس)، وعند الترمذي بلفظ: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).

(٢) الترمذي في سننه، (٢/ ١٢٩).

(٣) ويدخل في ذلك كل ما له رائحة كريهة، قال العلماء: ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. والنهي يتعلق بكل المساجد. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٩٨/٢)، وابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د. ن)، (١٢٠/١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٨٠٦)، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، (٢٦١/٤).

(٥) الترمذي في جامعه، (٢٦١/٤).

الحكم على الحديث:

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج قال: حدثنا عطاء، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. =

٢١- (خ م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ)[١].

٢٢- (د م خ) عَنِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا[٢] أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، أَوَ لْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). (م) (وَلْيَقْعُدْ) بِغَيْرِ أَلفٍ[٣].

٢٣- (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ[٤]، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ[٥]، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)[٦].

= **صحيح الإسناد**. رواته كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٣٠، ٣٦٣، ٣٩١، ٥٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٣)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١/١٧٠)، ومسلم في صحيحه (٥٦١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (١/ ٣٩٣)، واللفظ له.

(٢) ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. ينظر: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، سوريا، (١٧/٢٩٤).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٣٨٢٢)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (٣/٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (٥٦٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (١/٣٩٤)، والبخاري في صحيحه (٨٥٥) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١/١٧٠)، واللفظ للجميع، بدون حرف (أ) في كلمة (أَوَلْيَقْعُدْ).

(٤) الحاجة: المقصود بالحاجة هنا: الجوع. ينظر: ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، دمشق - سوريا، (٧/٣٣٦)، **وفتح الباري لابن حجر**، (١/٢٩).

(٥) المنتنة: النتن: الرائحة الكريهة، أي: من الثوم، ويقاس عليه البصلُ، وما له رائحة كريهة؛ كيلا يتأذى برائحته الملائكة، ومن حضر من الإنس. ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٦/٢٢١٠)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢/٦٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (١/ ٣٩٤).

٢٤- (م)[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ[٢] ضَالَّةً[٣] فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ -(د)[٤] لَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ[٥]- فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا[٦])[٧].

٢٥- (ط خ) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٨]، عَنْ عَمِّهِ[٩]، أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا[١٠] فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في النسخة (ب) (م د) بزيادة (د).

(٢) ينشد: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها، وإنما قيل للطالب ناشد لرفعه صوته بالطلب، وهو من النشيد: رفع الصوت. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٤٠٧/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٥٣/٥).

(٣) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، نشدت الضالة بمعنى طلبتها، وأنشدتها إذا عرَّفتها، يقال: ضل الصبي إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٥٠٢/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٢٢٣٨/٧)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، (٢٨٠/١٢).

(٤) عند أبي داؤود لفظ (لا أداها)، وعند مسلم لفظ (لا ردها). فيبين المصنف أحيانا اختلاف الألفاظ عند الرواة.

(٥) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من سنن أبي داؤود: (لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ).

(٦) فيه من الفقه حرمة المسجد، وأنه إنما وضع للعبادة من صلاة وقراءة القرآن وذكر ودعاء وطلب العلم، وغيرها من العبادات، فلا يجوز فيه غير هذا. ينظر: **معالم السنن**، (١٤٣/١)، **والمسالك في شرح موطأ مالك**، (٣/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (٣٩٧/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٧٣)، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، (١٢٨/١).

(٨) عباد ابن تميم ابن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة، يروي عن عمه عبد الله بن زيد وعويمر بن أشقر، والمشهور أنه تابعيّ، روى عنه الزهري وأهل المدينة. ينظر: **الطبقات الكبرى**، (٨١/٥)، **والثقات لابن حبان**، (١٤١/٥)، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، بيروت، (٤٩٧/٣).

(٩) عمه: هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. ينظر: **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري)، (١٥١/٣)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٠٨/١٤).

(١٠) مستلقياً: "مستلق على ظهره". ينظر: القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ)، المغرب، (٢٠٤/٩).

المُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[1].

٢٦- (خ م ت د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبُزَاقُ[2] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[3]، وَكَفَّارَتُهَا[4] دَفْنُهَا[5])[6]. قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[7].

٢٧- (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، (١٧٢/١)، والبخاري في صحيحه (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (١٠٢/١)، واللفظ لهما.

(٢) البزاق: والبُصُاق -بضم الباء الموحدة، والصاد المهملة: البُزاقُ - بالزاي- البزاق هو الريق السائل، يقال: بصق، يبصق، بصقا، بصق: لغة: في بزق، وبسق أفاده في اللسان. والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه، فهو ريق. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٢٨/٢)، **والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (١٤٥٠/٤)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٩٤/٩).

(٣) الخطيئة: الإثم، يقال: أخطأ الرجل خطأ إذا لم يصب الصواب أو جرى منه الذنب وهو غير عامد. وخطئ خطيئة، إذا تعمد الذنب. والمراد: البزاق في المسجد إثم. ينظر: **العين**، (٢٩٢/٤)، والخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **إصلاح غلط المحدثين**، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الطبعة الثانية، (١٩٨٥م)، ص: (٣٤).

(٤) كفارتها دفنها: الكفارة فعالة للمبالغة من الكفر وهو الستر، ومعناه الفعلة التي من شأنها أن تكفر الذنب أي: تستره وتمحوه. والمعنى: إن كفارة البزاق في المسجد دفنها برمله أو حصائه إن كان وألا فيخرجها. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (١٨٩/٢)، وأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٨م)، بيروت – لبنان، (٩٥/٢).

(٥) "إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهرٍ عقيبَ الإلقاءِ أزال عنه تلك الخطيئة". ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٦٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (٩١/١)، ومسلم في صحيحه (٥٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٩٠/١)، والترمذي في سننه (٥٧٢)، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد، (٤٦١/٢)، وأبو داؤود في سننه (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، (١٢٨/١)، واللفظ لهم جميعاً.

(٧) الترمذي في سننه (٤٦١/٢).

وَسَـيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِـنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى[1] يُمَاطُ[2] عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَـاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ[3] تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ)[4].

٢٨- (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (عُرِضَـتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ[5] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)[6].

---

(١) الأذى: كل ما تأذيت به، سواء كان شوكاً أو حجراً وغيره، فيزيل الأذى من مكانه فيعتد الله تعالى له به. وفي هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن يحتقر من البر شيء، ولا يستصغر من الإثم شيء وإن قل. ينظر: **العين، (٢٠٦/٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح، (١٨١/٢)**.

(٢) ماط عني مَيْطاً، ومِياطاً، وأَماطَ وماط الأذى ميطا وأماطه: نحاه ودفعه. وفيه التنبيه على أن كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضراراً كان من حسن الأعمال. ينظر: **المحكم والمحيط الأعظم، (٢٢٩/٩)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٩٦/٤)**

(٣) النخاعة والنخامة والبصاق بمعنى واحد، إلا أن البصاق من أدنى الفم، والنخاعة من أقصى الفم، وكأنه مأخوذ من النخاع، وهو ما يتفله الإنسان، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم، والنخاع الخيط الأبيض في فقار الظهر. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٣٦٧/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس ، (٢٣٦/٢٢)، والكاشف عن حقائق السنن، (٩٣٦/٣)**.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٩٠/١).

(٥) القذاة: الأَقْذَاء: جَمع قَذًى، والقَذَى: جمع قَذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تِبْن أو وسخ أو غير ذلك، وهو ليس بكبيرة لكن لما عدّ إخراج القذاة التي لا يوبه لها من أعظم الأجر تعظيمًا لبيت الله، ففي الكنس الذي هو أعلى من إزالة القذى أولى وأجدر أن يكون فيها أجرٌ بل أجور كثيرة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٠/٤)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (٥٨٥/٥)، شرح سنن أبي داود للعيني، (٣٦٩/٢)**.

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، (١٢٦/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الْخَزَّازُ أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعلل: =

٢٩- (ط خ م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ

= **الأولى:** ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رَوَّادٍ قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطىء وكان مرجئا". **تقريب التهذيب**، ص: (٣٦١).

الثانية: عنعنة ابن جرير، كان يرسل ويدلس. ينظر: أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، **المدلسين**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، (د. ط)، ص: (٦٩-٧٠)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٣٦٣)، وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، عمان، ص: (٤١).

الثالثة: ابن جرير لم يسمع من المطلب. قال الدار قطني: "والحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئا، ويقال: كان يدلسه، عن ابن أبي سبرة، أو غيره من الضعفاء". ينظر: الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، الرياض، (١٧١/١٢). والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص: (٣٥٨).

الرابعة: عنعنة المطلب وهو كثير التدليس والإرسال. **تقريب التهذيب**، ص: (٥٣٤).

الخامسة: المطلب لم يسمع من أنس ﷺ.

قال الترمذي: "قال محمد: -البخاري- "ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ". قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، -الدارمي- يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس". **سنن الترمذي**: (١٧٨/٥)، وينظر: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، بيروت، ص: (٢٨١).

قال ابن رجب في فتح الباري: "والمطلب لم يسمع من أنس-: قاله ابن المديني وغير واحد. وابن جريج، قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب. قال: ويقال: أنه كان يدلسه عن ابن أبي سبرة وغيره من الضعفاء". **فتح الباري لابن رجب**، (٣/ ٣٥٢).

والحديث لا يحتج به لضعفه، قال القرطبي: "وليس هذا الحديث مما يحتج به؛ لضعفه". **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (١٣٦/١٤).

مُخَاطًا[1] أَوْ نُخَامَةً[2] فَحَكَّهُ[3][4].

٣٠- (ط م خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ[5]، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[6].

٣١- (خ م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي[7] رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ[8] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ

---

(١) المخاط: ما يسيل من الأنف. مخط الأنف: نزع المخاط منه. ويقال: مخطت الصبي مخطا. ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (٦٢٤٦/٩)، **ولسان العرب**، (٢٤٧/١٢).

(٢) النخامة: "البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٤/٥)، والقرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، مصر، (٣٣٨/١).

(٣) يريد أزاله وتنظيفه، وذلك يقوم مقام ستره وإخفاء عينه ولا يمكن في الحائط من ستره غير ذلك. ينظر: **المنتقى شرح الموطإ**، (٣٣٨/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة، (١٩٥/١)، والبخاري في صحيحه (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٩٠/١)، ومسلم في صحيحه (٥٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٨٩/١)، واللفظ له.

(٥) قبل وجهه: ما يقابله. ومثله: حيال وجه. ونص هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة؛ لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال فخصها بالذكر. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٥٣٩/٢)، **المنتقى شرح الموطإ**، (٣٣٧/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة، (١٩٤/١)، ومسلم في صحيحه (٥٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٨٨/١)، والبخاري في صحيحه (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٩٠/١)، واللفظ لهم جميعا.

(٧) يناجي ربه: قال النووي: "إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره". **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٤٠/٥-٤١).

(٨) "فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره، وقوله ﷺ: (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها". **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٣٩/٥).

قَدَمِهِ)[1].

٣٢- (خ م د) عَنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: (كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ شَابًّا عَزَبًا[2]، وَكَانَتِ الْكِلَابُ (د) تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[3])[4].

٣٣- (خ م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعْطِيتُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٤)، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، (٦٥/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٩٠/١)، واللفظ له.

(٢) رجل عزب، وامرأة عزب، وعزبة. قال الجوهري: العزاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. وقيل: لا أهل له. ينظر: **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص: (٣٤٩)، ومحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٣٧م)، بيروت-لبنان، (١٢٨/٢٤).

(٣) قوله: فلم يكونوا يرشون: مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وصيانتها عن النجاسات والقاذورات. وقيل الحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض، وطهارتها. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. قال الحافظ: واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. ينظر: **فتح الباري لابن رجب**، (٢٧٩/١)، **وعون المعبود شرح سنن أبي** داود، (٤٣/٢)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٣٩٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٤٥/١) بلفظ: (كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)، وأخرجه أبو داؤود في سننه (٣٨٢)، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، (١٠٤/١)، ولم أعثر على حديث مسلم، وإنما وردة جملة (وكنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ)، من حديث آخر في كتاب فضائل الصحابة. ينظر: صحيح مسلم، كتاب فضل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، (١٥٨/٧).

خَمْسًـا[1] لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي[2]، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّـةً، وَبُعِثْتُ أنا إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْـوَدَ[3][4]، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[5]، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً[6] طَهُورًا[7] وَمَسْجِدًا[1]، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّـلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَـانَ، وَنُصِرْتُ بِالـرُّعْبِ[2] بَيْنَ

---

(١) أعطيت خمسا: أي خمس خصال. قال ان حجر: "وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك". **فتح الباري لابن حجر**، (٤٣٦/١). وينظر: **عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري**، (٨/٤).

(٢) لم يعطهن أحد قبلي: يعني: لم يجمع لأحد قبله هذه الخمس. ينظر: **التوضـيح لشـرح الجامع الصـحيح**، (١٦٣/٥)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (٨/٤).

(٣) في النسخة (ب): (إلى كل اسود وأحمر). وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٤) المراد بالأحمر الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السـودان. وقيل المراد بالأسـود السـودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل الأحمر الإنس والأسـود الجن. والجميع صـحيح فقد بعث إلى جميعهم. ينظر: **المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج**، (٥/٥). **وفتح الباري لابن حجر**، (٤٣٩/١)، وشـمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سـالم السـفاريني الحنبلي، **كشـف اللثام شـرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م)، الكويت – سوريا، (٥٥٨/٥).

(٥) الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من أموال الكفار قهرا. وكان من سـلف من الأمم إذا غزوا فغنموا جمعوه، فأقبلت نار فأكلته، فإن كانوا قد غلوا شـيئا من الغنيمة امتنعت. قال الخطابي: "كان من تقدم على ضـربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شـيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته". ينظر: **كشـف المشـكل من حديث الصـحيحين**، (٤١/٣). **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٩١/٦). **وفتح الباري لابن حجر**، (٤٣٨/١).

(٦) طَيِّبَة: بالتشـديد من الطيب الطاهر، فهي طاهرة مطهرة أي: نظيفة طاهرة غير خبيثة. وقوله ﷺ: (طيبة طاهرة) فكرر اللفظ هنا للفائدة الزائدة في تطهيرها لغيرها. ينظر: **النهايـة في غريـب الحـديث والأثر**، (١٤٩/٣)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشـارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط)، (د. ت)، (٣٢٣/١).

(٧) الطَّهور: هو المطهِّر لغيره؛ لخصـوصـية التطهير بالتراب بعد الماء، والمعنى التيمم بها، إذا كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٤٦٥/١- ٤٦٦)، وعلي بن إبراهيم بن داود بن سـلمان بن سـليمان، أبو الحسـن، علاء الدين ابن العطار، **العدة في شـرح العمدة في أحاديث الأحكام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م)، بيروت – لبنان، (٢٥٠/١).

يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ[٣]، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[٤])[٥]. وَفِي لَفْظِهِمَا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

---

(١) المراد بالمسجد الصلاة عليها، وكان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٤٦٥/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم** (٤٣٦/٢).

(٢) الرُعْب: وهو بضم الراء وسكون العين: الخوف والفزع. وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها، يقال: رعبت الرجل أرعبته رعْبًا أي: ملأته خوفا. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٣٣/٢)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (٩/٤).

(٣) مسيرة شهر: أي أن العدو يخافني وبيني وبينه مسافة شهر، وذلك من نصرة الله إياه على العدو. ولم يؤته أحدًا غيره. ينظر: الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، (٣٣٣/١)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٤٢/٥).

(٤) الشفاعة: يُقَالُ شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، فهو شَافِعٌ وشَفِيعٌ، والْمُشَفَّعُ: الذي يقبل الشَّفاعةَ، والْمُشَفَّعُ الذي تُقْبَل شفاعتُه. والشفاعة: هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة، وقيل: أن الشفاعة: الدعاء، والشفاعة: كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره. وقيل: الشفاعة الطلب من فعل الشفيع، وشفعت لفلان إذا كان متوسلا بك فشفعت له، وأنت شافع له وشفيع. وقيل: الأقرب أن اللام، فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف يوم القيامة ولا خلاف في وقوعها. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٨٥/٢)، **وفتح الباري لابن رجب**، (٢١٤/٢)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (١٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥)، كتاب التيمم، (٧٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧٠/١)، واللفظ له.

٥- ما جاء في الأوقات

١- (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّـلَاةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ[١])[٢]. قَالَ أَبُو عِيسَـى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيبٌ". وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ نَحْوَهُ. "وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣]"[٤].

٢- (ت) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: مَا صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ صَـلَاةً لِوَقْتِهَا الأخِيرِ مَرَّتَيْنِ[٥] حَتَّى قَبَضَـهُ اللَّهُ[٦][٧]. قَالَ أَبُو عِيسَـى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٨]. قَالَ الشَّـافِعِيُّ[٩] رَحِمَهُ

---

(١) في المطبوع من المصدر لجامع الترمذي بدون لفظ الجلالة (عز وجل).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٣٢١/١).

(٣) في النسخة (ب) رضي الله عنهم.

(٤) الترمذي في جامعه، (١/ ٣٢١).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف جدا. ففي إسناده يعقوب، قال ابن حجر: "كذبه أحمد وغيره". **تقريب التهذيب**، ص: (٦٠٩).

وينظر: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (٤٥٥/٤).

(٥) يعني: صـلى رسـول الله ﷺ كل صـلاة في آخر وقتها مرة واحدة لبيان آخر وقتها، ولم يصـلها مرة أخرى في آخر وقتها، بل صلاها في أول وقتها. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٣١/٢)، **وشرح مصابيح السنة** للإمام البغوي، (٣٨٢/١).

(٦) في النسخة (ب) زيادة عزّ وجلّ

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١/ ٣٢٨).

(٨) الترمذي في جامعه، (١/ ٣٢٨).

(٩) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، إمام الأئمة، ولد سنة خمسين ومائة بعسقلان، ومات سنة أربع ومائتين بمصـر، وكان يسـكن مكة ثم تحول إلى مصـر فمات بها، سـمع مالك بن أنس، وابن عيينة والدراوردي، روى عنه أحمد بن حنبل وحرملة. وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. ينظر: **الكنى والأسماء**، (٥٠٣/١)، والقزويني: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: محمد سـعيد عمر إدريس، مكتبة الرشـد، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، الرياض، (٢٣١/١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٤٦٧).

اللَّهُ: "الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّـلَاةِ أَفْضَـلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْـلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَـلُ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، قَالَ أَبُو الوَلِيد المَكِّي[1] عَنِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ"[2].

٣- (خ م ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (الصَّـــلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[3].

---

(١) موسـى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي الفقيه، روى عن: سـفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشـافعي، ويحيى بن معين، وروى عنه الترمذي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، مات في حدود الأربعين ومائتين. وينظر: **تهذيب الكمال في أسـماء الرجال**، (٤١/٢٩)، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السـتة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسـلامية – مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، جدة، (٣٠٣/٢)، **والوافي بالوفيات**، (٣١٣/٢٤).

(٢) الترمذي في جامعه، (١/ ٣٢٨).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سـعيد بن أبي هلال، عن إسـحاق بن عمر، عن عائشة ﵂.

إسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: في إسـناده إسـحاق بن عمر مجهول. قال الدار قطني." إسـحاق بن عمر عن عائشـة مجهول يترك". الدارقطني: أبو الحسـن علي بن عمر الدارقطني، **الضـعفاء والمتروكون**، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، القاهرة، ص: (٨٩)، وينظر: **ميزان الاعتدال**، (١٩٥/١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (١٠٢).

ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: إسـحاق بن عمر أحد المجاهيل. ينظر: **نصـب الراية لأحاديث الهداية**، (٢٤٤/١). **وقال ابن القطان:** "وترك –الترمذي– أن ينظر في أمر إسـحاق بن عمر هذا، وهو لا يعرف، وقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول وهو كما ذكر". **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (٤٥/٣-٤٦).

الثانية: للانقطاع، إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة. ينظر: **جامع الترمذي**، (٣٢٨/١).

قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، ينظر: **السنن الكبرى للبيهقي**، (٢٠٤٧) (٦٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١١٢/١)، ومسلم في صـحيحه (٨٥)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضـل الأعمال، (٩٠/١)، والترمذي في جامعه (١٧٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٣٢٥/١)، واللفظ لمسلم.

٤- (ت) عَنْ عَلِيٍّ كرَّمَ الله وجْهَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ[١] لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ[٢]، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ[٣] إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا)[٤].

٥- (م) عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَسَـأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، قَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ[٥]، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ[٦]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ[٧]، ثُمَّ

---

(١) في النسخة (ب) (ثلاثة) بالتاء المربوطة.

(٢) آنت: هو بمد الهمزة بعدها نون، ومعناه: إذا حضرت. ينظر: **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، (٣٢٥/١).

(٣) الأيم: التي مات زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضـــا. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٤٩/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٨٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٣٢٠/١).

الحكم على الحديث:

حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن ســـعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال.

إسناده ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: الانقطاع. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وما أرى إســـناده بمتصـــل". ينظر: **جامع الترمذي**، (٣٧٩/٣).

الثانية: ســعيد الجهني مجهول لا يُعرف. قال ابن حجر: "وسـعيد مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضـعفاء". **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (٣٣٤/١). وينظر: الذهبي: شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ديوان الضـــعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة، الطبعة الثانية، (١٩٦٧م)، مكة، ص: (١٦٠).

(٥) الغلس: اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل، و(الغلس): الظلمة آخر الليل أيضا، يعني: يصلي الصبح في أول الوقت. ينظر: **العين**، (٣٧٨/٤)، **والنهايـة في غريـب الحديـث والأثر**، (٣٧٧/٣)، **والمفـاتيح في شـــرح المصـابيح**، (٢١/٢)، وأبو حفص عمر بن علي بن سـالم بن صـدقة اللخمي الإسـكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، **رياض الأفهام في شـــرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠١٠م)، سوريا، (٥٢٨/١).

(٦) فأبرد: أي أطال الإبراد وأخر الصـــلاة حتى يخف الحر. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٨٣/٥)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٩٦).

(٧) بيضاء نقية لم تخالطها صفرة: أي: صافية لم تشبها صفرة، ولم تتغير بعد، أي: في أول وقته. ينظر: **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، (٥٣٤/١)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٦٠/٣).

أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّـفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَـاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِـهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ)[1].

٦- (م د) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ[2] الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّـمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَـفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْـرَ وَالشَّـمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَـرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّـمْسُ، أَوْ كَادَتْ[3] ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْـرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْـرَ حَتَّى انْصَـرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّـمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ غُرُوب[4] سُـقُوطِ[5] الشَّـفَقِ[6]، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَـاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)[7]. لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣)، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٩/١).

(٢) انشـق الفجر: أي حين طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصـادق؛ لأن الفجر الكاذب من الليل من وقت العشـاء والإفطار. ينظر: **شـرح سـنن أبي داود للعيني**، (٢٥١/٢)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شـرح معاني الآثار**، (١٥٨/٣).

(٣) (ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت) هذه الجملة سقطت من النسخة (أ).

(٤) غروب: لا توجد هذه اللفظة في المطبوع من الأصول التي اعتمد عليها المصنف.

(٥) حتى كان عند سـقوط الشـفق: أراد به قريبًا من غروبه، والمراد به: الحمرة التي تلي الشـمس؛ لأن عند سـقوط الشفق حقيقة يخرج وقت المغرب. ينظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، (٢٠١٢م)، الكويت، (٢٣٤/١)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٥٨/٣).

(٦) الشفق: "الحمرة التي ترى في المغرب عند غروب الشمس وتتمادى إلى أول وقت العشاء الاخرة كذا قال جماعة من المفسرين وأهل اللغة". **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٨٦)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٨٧/٢).

(٧) أخرجه مسـلم في صـحيحه (٦١٤)، كتاب المسـاجد ومواضـع الصـلاة، باب أوقات الصـلوات الخمس، (٤٢٩/١)، وأبو داؤود في سننه (٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١٠٨/١)، واللفظ لمسلم.

٧- (ت د) عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ[١] عِنْدَ البَيْتِ[٢] مَرَّتَيْنِ[٣]، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ضِـلُّ كُلُّ شَـيْءٍ مِثْلَه، ثُمَّ صَـلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّـائِمُ، ثُمَّ العِشَـاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَـلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ[٤] الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّـائِمِ[٥]، وَصَـلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَـيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ العَصْـرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الأَخِيرَةَ[٦] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَـلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْـفَرَتِ[٧] الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ[٨] مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ)[٩].

---

(١) أمّني جبريل: من أممت القوم في الصـــلاة إمامةً، وائتم به أي اقتدى به، أي: كان إمامي ليعرفني كيفية الصـلاة وأوقاتها. ينظر: **المفاتيح في شـرح المصـابيح**، (١٧/٢)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٣٨/٣).

(٢) عند البيت: أي بحضـرة الكعبة، وأطلق البيت على الكعبة لغلبة الاسـتعمال كما أطلق النجم على الثريا. ينظر: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٣٩/٣).

(٣) مرتين: أن جبريل صـلى الصـلوات الخمس بالنبي ﷺ مرتين في يومين لوقتين. **النفح الشـذي شـرح جامع الترمذي**، (٣٤٠/٣)

(٤) برق الفجر: بفتح الراء أضـاء وتلألأ، أي: ظهر الضـياء. ينظر: **تفسـير غريب ما في الصـحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٧٩)، و**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، (٦٠/١٥)

(٥) حين حرم الطعام على الصائم: وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق. ينظر: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، (١٤٠/٣).

(٦) العشـاء الآخرة: قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت العشـاء الآخرة للمقيم مغيّب الشـفق. ينظر: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٤٦/٣-١٤٧).

(٧) اسفرت: أسفر: نوَر. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٢٤٠/٢).

(٨) وقت الأنبياء من قبلك: هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات؛ ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات، والمعنى: إن صلاتهم كانت في هذه الأوقات، وقيل: إن صلاة العشـاء كانت تصـليها الرسـل نافلة لهم، ولم تكتب علي أممهم كالتهجد؛ فإنه واجب علي الرسـول ﷺ ولم يجب علينا. أو يجعل (هذا) إشـارة إلي وقت الإسـفار؛ فإنه قد اشـترك فيه جميع الأنبياء الماضـية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات. وقال ابن رجب في فتح الباري: وإن صح هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون أممهم. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (٨٩١/٣)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، (٣٢٢/٢)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٢٤١/٢).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (٢٧٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٣٩٣)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (١٠٧/١)، واللفظ للترمذي.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ[1]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]، وَفِي بَعْض لَفْظِهِمَا اخْتِلَاف.

٨- (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ[3] إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[4])[5].

---

(١) في النسخة (ب) زيادة (رضي الله عنهم).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، (٢٧٨،٢٨١/١).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس، أن النبي ﷺ.

قال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان حسنان.

ففي إسنادهما عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وحكيم بن حكيم صدوقان. ينظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، مكة المكرمة، (٢٤٤/١)، **تقريب التهذيب**، ص: (٣٣٨).

(٣) في الصيف ثلاثة أقدام: أي: من الفيء. والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٢٤/٢)، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، (٧٣/٢).

(٤) هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها وكلما كانت أعلى وإلي محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض من محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (٨٨٠/٣).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٠٠)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١١٠/١)، والنسائي في سننه (٥٠٣)، كتاب المواقيت، آخر وقت الظهر، (٢٥٠/١). واللفظ لأبي داؤود.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أنّ عبد الله بن مسعود ﷺ. =

٩-(خ د م ط ت) عَنْ عَائِشَـةَ، رَضِـيَ اللَّهُ عنها، قَالَتْ: (كَانَ نِسَـاءٌ المؤمنين يَشْـهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ[٣] (م) مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ)[٤]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ. وحَدِيثُ عَائِشَـةَ حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ

= وقال النســـائي: أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمي قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

إسنادهما حسن. ففي إسنادهما عبيدة بن حميد صدوق. قال فيه ابن حجر: "صدوق نحوي ربما أخطأ". **تقريب التهذيب**، ص: (٣٧٩).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، (٧١٦) (٣١٥/١)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٢٤/٢).

ولم يتكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص على لفظ الحديث ولا ســنده، ومنهجه في التلخيص إنّ ماســكت عنه يحسنه.

(١) في النسخة (ب) لفظ (متعلقات) فلعله من سهو القلم. ومعنى متلفعات: متلففات، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به والمراد متلففات بأكسيتهن. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٦١/٤).

(٢) المروط: الأردية الواســـعة، واحدها مِرط، ويقال: تلفعت المرأة بمرطها: إذا تلحفت به. ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (٣٥٥/١)، وفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، (٢٠٠٨هـ)، (١٨٣/١)، **وفتح الباري لابن رجب**، (٤٢٨/٤).

(٣) ما يعرفن: قال الداودي: ما يعرفن أنهن نســـاء أم رجال، وقال غيره: يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكشفات الوجوه، قال النووي:" وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الأخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في =

= شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد". ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦١٠/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٤٤/٥-١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (١٢٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٢٣)، كتاب الصــلاة، باب في وقت الصــبح، (١١٥/١)، ومسـلم في صــحيحه (٦٤٥)، كتاب المســاجد ومواضــع الصــلاة، باب اســتحباب التبكير بالصــبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٤٤٦/١) ومالك في الموطأ (٤)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (٥/١) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، (٢٨٧/١).

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[1]، وَإِسْحَاقُ[2]، يَسْتَحسنون التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ"[3].

١٠- (ت ن د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَسْفِرُوا[4] بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)[5]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ: وحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ"[6].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى أبا عبد الله، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ثقة ثبت في الحديث، فقيه في الحديث، متبع للآثار، صاحب سنة وخير، نزه النفس، توفي أبو عبد الله في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ)، ص: (١٣،٥٤٩).

(٢) اسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. ينظر: ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (١٩٩٥م)، (١٤١/٨)، **وتقريب التهذيب** ص: (٩٩).

(٣) الترمذي في جامعه، (٢٨٧/١).

(٤) الإسفار في اللغة: الكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال ﷺ: (أسفروا بالفجر)؛ أي تبينوه، والمعنى: تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا، فإن الصلاة بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر. فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة. فلا أجر فيها. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢٠١/٢-٢٠٢)، **وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (١٦٧/١).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (٢٨٩/١)، والنسائي في سننه (٥٤٨)، كتاب المواقيت، الإسفار، (٢٧٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، (١١٥/١)، واللفظ للترمذي.

(٦) الترمذي في جامعه، (٢٨٩/١). =

١١- (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ)[١].

١٢- (ط م خ د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ[٢])[٣].

= **الحكم على الحديث:**

قال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

قال النسائي: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

قال أبو داؤود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

أسانيد حسنة إلا إسناد الترمذي فضعيف؛ لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة، وهي من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وفي إسناد النسائي وأبي داؤود ابن عجلان وهو صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٦٧، ٤٩٦)، **وتعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ص: (١٤، ٥١).

وقال العقيلي: "إسناده جيد". وقال الأثرم: "ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه". قال ابن رجب: "يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا أثبتها وهو كما قال". **فتح الباري لابن رجب**، (٤/٤٣٤-٤٣٥)، **شرح السنة للبغوي**، (١٩٧/٢)، **وفتح الباري لابن حجر**، (٥٥/٢).

(١) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٤٤٤)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، (٢/ ٦٨).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك ﷺ.

إسناده صحيح. فرجاله كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١١٧، ١٧٨، ٢٥٠، ٤٩٥، ٥٢٨).

(٢) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٠٤/٥)، **والنفح الشذي شرح جامع الترمذي**، (٥٠٨/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (١٠/١)، ومسلم في صحيحه (٦٠٧)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٤٢٣/١)، والبخاري في صحيحه (٥٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (١٢٠/١)، وأبو داؤود في سننه (١١٢١)، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، (٢٩٢/١)، والنسائي في سننه (٥٥٣)، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (٢٧٤/١). واللفظ لمالك والبخاري ومسلم وأبي داؤود، عدا لفظ: (الصَّلَاةَ) آخر الحديث فلم يثبتها المصنف.

١٣- (ط م خ د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[١])[٢]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[٣].

١٤- (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا[٤]، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)[٥].

---

(١) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى تمام صلاته بعد غروبها فقد أدرك ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى ما بقي بعد طلوعها فقد أدرك أيضا، ولا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون أن معنى هذا الحديث ما وصفناه. ينظر: القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، بيروت، (٤٠/١)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (٦/١)، ومسلم في صحيحه (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٤٢٤/١)، والبخاري في صحيحه (٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (١٢٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٤١٢)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (١١٢/١)، والترمذي في سننه (١٨٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، (٣٥٣/١)، ولفظه لمالك ومسلم.

(٣) الترمذي في جامعه، (٣٥٣/١).

(٤) ولا تعدوها: أي: لا تعدوا تلك السجدة شيئا، والمعنى أنها لا تحسب بركعة، بخلاف ما إذا أدرك الإمام وهو في الركوع، فإن ذلك الركوع يعد من تلك الركعة، لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجدة. وأن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (١٠٤/٤)، **والتحبير لإيضاح معاني التَّيسير**، (٦٥٢/٥).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٩٣)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟، (٢٣٦/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم، حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول ﷺ.

إسناد ضعيف. ففي إسناده يحيى بن أبي سليمان مضطرب الحديث. ينظر، **الأحكام الوسطى**، (٣٤٠/١)، وقال فيه ابن حجر: "لين الحديث". ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٩١).

١٥- (خ م) عَنْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ[١] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا[٢] تُغْلَبُوا[٣] عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافعلوا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٤][٥].

(ت)[٦] عَنْ جُرَيْرٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) لا تضامون في رؤيته: أي: لا تختلفون فيه فتشتجرون وينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون بالهلال، ويروى لا تضامون بالتخفيف أي: لا ينالكم ضيم فيراه بعضكم دون بعض في رؤيته، بل تستوون في الرؤية وقال ابن الأنباري: لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل والصغار، وأما قوله لا تضارون يجوز أن يكون على معنى لا تضارون بعضكم أي: لا تخالفونهم ولا تجادلونهم لصحة النظر فتسكن الراء الأولى وتدغم في التي بعدها ويحذف المفعول لبيان معناه ويجوز في معنى لا تضارون أي لا تنازعون، وقال ابن عرفة: أراد لا تجادلون فتكونوا أحزابا يضار بعضكم بعضا؛ من ذلك سميت الضرة؛ لمضارتها الأخرى، قال ومعنى قوله لا تضامون: أي: لا يصدكم شيء دون رؤيته وهذه الأقوال متقاربة. ينظر: **غريب الحديث**، (٢٨٤/١)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٢٣٠-٢٣١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٠١/٣).

(٢) في المطبوع من المصادر: (أَنْ لَا).

(٣) فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة: (غُلِبَ) فلانٌ على الشيء إذا أُخذ منه بالغَلبة، والمقصود هنا، صلاة العصر والفجر، يعنى: على شهودها في الجماعة، فخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ولرفعهم أعمالهم فيها، لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم، وفيه حث على أن يجتهدوا في أدائهما حتى لا يفوتهم ذلك فيفوز به غيرهم. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٧٨/٢)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٥٩٩/٢)، والخوارزمي: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، حلب، (١٠٧/٢).

(٤) سورة طه، (آية:١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (٤٣٩/١)، والبخاري في صحيحه (٥٥٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (١١٥/١)، واللفظ لمسلم.

(٦) ينظر: جامع الترمذي (٢٥٥١)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، (٦٨٧/٤).

١٦- (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ[١] الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَّا[٢] أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَّا[٣] أَنْ تَصْفَرَّ[٤] الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ[٥] فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ[٦] الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)[٧].

١٧- (خ م ت د) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[٨][٩].

لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١٠].

١٨- (ت) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا[١١] لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) قرن الشمس الأول؛ أي طرفها الذي هو أول ما يبدو منه. ينظر: **المُعْلم بفوائد مسلم**، (٤٢٧/١).

(٢) في المطبوع من المصادر: (إِلَى).

(٣) في المطبوع من المصادر: (إِلَى).

(٤) تصفر الشمس: أن تدخل الشمس صفرة، وهو الوقت الذي يسبق مغيب الشمس، ينظر: **الاستذكار**، (٢٧٢/٢)، وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، (د. ط)، (د. ت)، (١٨٠/٢).

(٥) فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ: هذا الجزء من الحديث كرره المصنف مرتين في متن الحديث في المخطوطة (أ).

(٦) يسقط الشفق: سقوط الشفق: غروبه. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١١١/٥)، **وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٢٣٤/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٦/١).

(٨) فيه جواز السجود على الثياب، لا سيما عند الضرورة، من الحر أو البرد أو الشوك أو الطين، ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٩٩/٣)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٥٨٥/٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٨)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، (٦٤/٢)، ومسلم في صحيحه (٦٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (٤٣٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٦٦٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، (١٧٧/١)، واللفظ لمسلم.

(١٠) الترمذي في جامعه، (٤٧٩/٢).

(١١) أشد تعجيلاً: قال ابن قدامه في المغني: "ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم، خلافا". ينظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د. ن)، (٢٨٢/١).

عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ"[2].

١٩- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَشَـكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ[3]، فَلَمْ يُشْكِينَا[4][5].

٢٠- (م ت ط د خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (إِذَا اشْـتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا[6] بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[7])[8].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، (٢٩٢/١).

(٢) الترمذي في جامعه، (٢٩٢/١).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سـفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسـود، عن عائشة ﵂.

إسناده ضعيف. ففي إسناده حكيم بن جبير ضعيف رمي بالتشيع. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٧٦).

(٣) شكونا إليه الرمضاء: الرمض حر الحجارة من شدة حر الشمس، والرمضاء ملتهبة يعني شدة الحر. ورمضان: شـهر الصـوم. ينظر: **العين**، (٣٩/٧)، **وغريب الحديث**، (٣٤١/٤)، **وإكمال المعلم بفوائد مسـلم**، (٥٨٤/٢)، **والنفح الشذي شرح جامع الترمذي**، (٣٦٨/٣).

(٤) فلم يشكنا: أي لم يجبهم إلى ذلك، ولم يزل شكواهم. معنى الحديث: بأنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شـدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٩٧/٢)، **وتأويل مختلف الحديث**، ص: (١٧٤)، **وفتح الباري لابن حجر**، (٣٨/٣)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٥٨٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (٤٣٣/١).

(٦) فأبردوا بالصـلاة: أي: أخروها حين يبرد النهار، وينكسـر وهج الشـمس بعد الزوال. ينظر: **غريب الحديث للخطابي**، (١٨٦/١)، وأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسـطلاني القتيبي المصـري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، (١٣٢٣هـ-)، مصـر، (٤٨٥/١)، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري، زين الدين أبو يحيى السـنيكي المصـري الشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى (تحفة الباري)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، الرياض - المملكة العربية السعودية، (٢٥٢/٢).

(٧) فيح جهنم: غليانها والتهابها ، والفيح سـطوع الْحر وفورانه. ينظر: **غريب الحديث** لابن الجوزي، (٢١٣/٢)، **والإفصاح عن معاني الصحاح**، (١٦٢/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥)، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالـه الحر في طريقه، (٤٣٠/١)، والترمذي في سننه (١٥٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في =

قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَسَم بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"(١). وخَرَّجَهُ (خ)(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢١- (د م خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ(٣)، أَوَ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٤))(٥). الْمَوْضِع الْمُرْتَفِعِ، وَفِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ اخْتِلَاف.

٢٢- (ط ت د م خ) عَنْ عَائِشَةُ، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ تَظْهَرْ(٦))(٧). قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ

= شدة الحر، (٢٩٥/١)، ومالك في الموطأ (٢٨)، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، (١٦/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١١٠/١)، والبخاري في صحيحه (٥٣٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١١٣/١)، واللفظ للبخاري ومسلم.

(١) الترمذي في سننه، (٢٩٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١١٣/١)

(٣) في النسخة (ب) سقط لفظ (انتظر)، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٤) فَيء التلول: التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تلّ. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٥٩/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٩٩/٥).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، (١١٠/١)، ومسلم في صحيحه (٦١٦)، ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالله الحر في طريقه، (٤٣١/١)، والبخاري في صحيحه، (٥٣٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١١٣/١)، واللفظ لمسلم.

(٦) لم تظهر: لم تذهب، ولم تزل ولم ترتفع. ينظر: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، الرياض، (١١٥٣/٣)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٥١٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (٤/١)، والترمذي في سننه (١٥٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، (٢٩٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (١١١/١)، ومسلم في صحيحه (٦١١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب =

بْنِ خَدِيجٍ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[1].

٢٣- (م خ) عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ[2]، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا[3] قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ)[4].

٢٤- (د خ م ت) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[5]: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى[6]، الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[7].

= أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٦/١)، والبخاري في صحيحه (٥٢٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (١١٠/١)، واللفظ لمالك والبخاري وأبي داؤود.

(١) الترمذي في جامعه، (٢٩٨/١).

(٢) النحر: ذبح البعير في منحره فالإبل تنحر ولا تذبح ، والبقر تذبح وتنحر، والغنم تذبح. ينظر: **غريب الحديث**، (٤٤٣/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٦٧/١).

(٣) لحما نضيجاً: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة أي: استوى طبخه، وأنه لا يأكل النيء، وقال ابن الأثير: النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٦٩/٥)، **وفتح الباري لابن حجر**، (١٩٥/١)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، (٤٤/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٤٣٥/١)، والبخاري في صحيحه (٢٤٨٥)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد =

= والعروض، (١٣٨/٣)، واللفظ لمسلم. ففي المطبوع لصحيح البخاري ومسلم لفظة (الْعَصْرَ) بعد جملة (كُنَّا نُصَلِّي)، فلم يثبتها المصنف.

(٥) الأحزاب: غزوة الخندق. ينظر: **الدلائل في غريب الحديث**، (٩٨/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٧٧/١).

(٦) الصلاة الوسطى: صلاة العصر، سميت الصلاة الوسطى؛ لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها، وقيل: لأنها وسط بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، ولذلك وقع الخلاف فيها، وممن ذهب إلى أن العصر هي الصلاة الوسطى على بن أبى طالب، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، والحسن، والزهري، وهو قول أبى حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل الحديث، واحتجوا بقوله يوم الخندق. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٨٤/٥)، **وأعلام الحديث** (شرح صحيح البخاري)، (١١٧٦/٢)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٧٨/٢).

(٧) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤٠٩)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (١١٢/١)، والبخاري في صحيحه (٢٩٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤٣/٤)، ومسلم في صحيحه (٦٢٧)، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٤٣٧/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٨٤)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة، (٢١٧/٥)، واللفظ لمسلم.

٢٥- (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ)[١]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ"[٢][٣].

٢٦- (ط م ن ت د) عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ[٤]، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا[٥]، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٦]، فَآذِنِّي[٧]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٩] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٨١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، (٣٣٩/١).

(٢) ففي المطبوع لسنن الترمذي: قال زيد بن ثابت، وعائشة: الظهر، وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح، والمصنف قال: قال زيد بن ثابت، وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الصبح.

(٣) الترمذي في جامعه، (٣٣٩/١-٣٤٠).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو النضر، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده محمد بن طلحة، صدوق له أوهام. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٨٥).

(٤) لا يعرف له اسم. روى عن عائشة، وروى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر والقعقاع بن حكيم وغيرهما. ينظر: **الطبقات الكبرى**، (٢٢٧/٥)، **والثقات لابن حبان**، (٥٩١/٥)، **وشرح مسند الشافعي**، (١٩٠/٢).

(٥) "يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن في مصحف وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف إلا ما وقع الإجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن". **المنتقى شرح الموطأ**، (٢٤٤/١).

(٦) سورة البقرة، (آية:٢٣٨).

(٧) فآذني: بالمد أي: أعلمني؛ أمر من آذن يؤذن إيذانا إذا أعلم، فاجتمعت نون الكلمة مع نون الوقاية فأدغمت إحداهما في الأخرى. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٢٧٨/٢)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٣٢٣/٣).

(٨) سورة البقرة، (آية:٢٣٨).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥)، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، (١٣٨/١)، ومسلم في صحيحه (٦٢٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٤٣٧/١)، والنسائي في سننه (٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، (٢٣٦/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٨٢)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة، (٢١٧/٥)، وأبو داؤود في سننه (٤١٠)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (١١٢/١)، واللفظ لمسلم والترمذي.

(١٠) الترمذي في جامعه، (٢١٧/٥).

٢٧- (م خ ط ت د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[١].

لَفْظُهُ لِلْمُوَطَّأ[٢]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ"[٣].

٢٨- (ت م) عَنْ سَلَمَةَ[٤] بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ[٥] بِالحِجَابِ[٦][٧]. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٨]، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٦)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (٤٣٥/١)، والبخاري في صحيحه (٥٥٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، (١١٥/١)، ومالك في الموطأ (٢١)، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، (١١/١)، والترمذي في جامعه (١٧٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، (٣٣٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٤١٤)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (١١٣/١).

(٢) حصر اللفظ لمالك بينما اللفظ أيضاً للبخاري ومسلم وزيادة حرف الفاء فقط، (فكأنما) عند أبي داؤود والنسائي.

(٣) الترمذي في جامعه، (٣٣٠/١).

(٤) في النسخة (أ) (أم سلمة) أضاف لفظ: (أم)، وهو خطأ.

(٥) توارت: أي استترت بالليل، يعني الشمس، أضمرها ولم يجر لها ذكر. ينظر: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، (٤٠٧/٣)، **ولسان العرب**، (٢٩٩/١).

(٦) الحجاب هاهنا: الأفق، يريد حين غابت الشمس في الأفق أي استترت بالليل. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٤٠/١)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٤٠٧/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، (٣٠٤/١)، ومسلم في صحيحه (٦٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (٤٤١/١)، واللفظ للترمذي.

(٨) في النسخة (ب) حديث سلمة حديث حسن صحيح، بزيادة لفظ (سلمة) و(حديث) الثانية.

المَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ[1] وَالشَّافِعِيِّ[2].

٢٩- (د) عَنْ أبي أَيُّوب أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي- أو قال هذه الأمة- بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ[3]- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ[4])[5].

٣٠- (خ م د) عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرَنَّ[6] مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[7][8]. لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك، وهو مولى بني تميم، ثم لبني حنيفة مروزي وكنيته أبو عبد الرحمان، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، قال الشيرازي: تفقه بمالك والثوري، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وكان الفزاري يجلس بين يديه فيسأله. وقال شعبة: ما قدم من ناحيته مثله، قال ابن مهدي: لقيت أربعة من الفقهاء: مالكاً وشعبة وسفيان وابن المبارك، ولما نعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة قال ﷺ: لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً سجيناً شجاعاً شاعراً، مات سنة إحدى وثمانين ومائة في رمضان لعشر مضين منه، مات سحرا. ينظر: **تاريخ بغداد**، (٣٨٨/١١)، **وسير أعلام النبلاء**، (٣٦٥/٧)، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة – المحمدية، الطبعة: الأولى، (١٩٦٦م)، المغرب، (٣٦/٣-٣٧)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٣٢٠).

(٢) الترمذي في جامعه، (٣٠٤/١).

(٣) الفطرة: أي: السنة المستمرة، أو الإسلام الذي لم يدخله تبديل في أركانه ومتمماته. ينظر: **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٦٢٤/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٣٤/٢).

(٤) تشتبك النجوم: أي تظهر جميعا، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١١٣/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٣٤/٢)، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، (٨٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (١/ ١١٣).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده محمد بن إسحاق صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٦٧).

(٦) ليبصرن: زيادة حرف النون في النسخة: (أ)، ففي المطبوع من الأصول: (ليبصر).

(٧) النبل: وهو السهم العربي اللطيف غير الطويل، يبصر مواقع نبله: أي ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء. وهذا يدل على المبادرة بصلاة المغرب عند غروب الشمس. ينظر: **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢٥٥/٣)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١٨٧/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٣٦/٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١١٦/١)، ومسلم في صحيحه (٦٣٧)، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، (٤٤١/١)، وأبو داؤود في سننه =

٣١- (ت د) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ(١)(٢).

٣٢- (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ)(٣). وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(٤).

= (٤١٦)، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (١/١١٣)، وهي عن أنس بن مالك، وعند البخاري ومسلم رافع بن خديج، لفظه لمسلم.

(١) لسقوط القمر الثالثة: أي وقت غروبه في الليلة الثالثة من أول الشهر. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (٣/٩٨١)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤/٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، (١/٣٠٦)، وأبو داؤود في سننه (٤١٩)، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، (١/١١٤)، واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ﷺ.

إسنادان حسنان.

ففي إسناد الترمذي: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٩٤).

وفي إسنادهما حبيب بن سالم، لابأس به. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، (١/٣١٠).

(٤) الترمذي في جامعه، (١/٣١٠).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ.

إسناده صحيح. فرجاله كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**: ص: (٣٤٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤).

٣٣- (خ م د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا[١] ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[٢]، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، فَلَوْلَا يَثْقُل عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ فَصَلَّى)[٣]، وفي بعض رواياته: (إلى شطر[٤] الليل)[٥].

٣٤- (خ) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[٦].

٣٥- (خ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه: بِالصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ[٨] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أحد غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ

---

(١) مكثنا: وقد مكث ومكث مكاثة: أي انتظر فهو مكيث أي: رزين لا يعجل في أمره. ينظر: **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢٢٢/٣)، **والعين**، (٣٥٣/٥)، **وتهذيب اللغة**، (١٠٧/١٠).

(٢) العشاء الآخرة: إلى ثلث الليل. ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، (٤١٠/٣).

قال الخطابي: "إنما اختار لهم التأخير ليقل حظُّ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة، فيكثر أجرهم". **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، (١١٨/١)، ومسلم في صحيحه (٦٣٩)، ، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، (١١٤/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) شطر الليل: الشطر النصف، يقال: شطر وشطير، مثل نصف ونصيف، والمعنى إلى نصف الليل. ينظر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (٢٤٤/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٧٣/٢).

(٥) صحيح البخاري (٦٦١)، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١٣٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، (١١٨/١).

(٧) أعتم: قد عتم الليل يعتم وقد أعتم الناس إذا دخلوا في ظلمة الليل. ينظر: **غريب الحديث**، (٤٤٣/١)، **وغريب الحديث**، (٢٨٦/٢).

(٨) في النسخة (ب) سقطت لفظ (أحد).

يَغِيبَ الشَّفَقُ الأول إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ)[1].

٣٦- (خ م ط د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ[2] مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَر[3]، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى[4] عَرَّسَ[5]، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ[6] لَنَا، الصُّبحَ، قال: وَلَم يَسْتَيقِظْ[7] وَلَا بِلَالا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَحْرَقَتْهُم الشَّمْسُ، فاسْتِيقَظ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ[8] بِنَفْسِكَ - بِأَبِي أَنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، (١١٨/١).

(٢) قفل: أي عند رجوعه منها، والمقفل: مصدر قفل يقفل إذا عاد من سفره. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٩٢/٤)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٧٣٨/٢).

(٣) غزوة خيبر: مدينة خيبر مدينة صغيرة كالحصن منيعة ذات نخيل وزروع وكانت في صدر الإسلام دارا لبني قريظة والنضير وكان بها السموأل بن عاديا المضروب به المثل في الوفاء، ومنه إلى المدينة أربع مراحل.

وبقرب خيبر جبل رضوى وهو جبل منيف ذو شعاب وأودية ورأسه من ينابيع الماء به كخضرة البقل وفيه مياه كثيرة وأشجار ومنه تحمل أحجار المسن إلى سائر الآفاق. خرج رسول الله ﷺ في بقية المحرم من السنة (٧هـ) إلى خيبر، فحلّ بها، ثم حاصرهم، واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وقدم عينا له ليجيئه بالخبر، وأخرج من نسائه أم سلمة، وخرج على الأموال بجيشه. ينظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ)، بيروت، (٣٠٠/١)، والنيسابوري: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد، **شرف المصطفى**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، مكة، (٥٧/٣)، والإدريسي: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، بيروت، (٣٥١/١-٣٥٢).

(٤) الكرى: النوم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٧٠/٤)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٣٩/٣).

(٥) عرس: يُقَال عرَّس، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، عرس بليل توسد لبنة. ينظر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (٤٠٩/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٠٦/٣).

(٦) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يقال: كلأته أكلؤه كلاءة، فأنا كالئ، وهو مكلوء. والمراد احرس إلى آخره لإدراك الصبح حتى يوقظهم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٩٤/٤)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٦٧/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥٧٥/٢).

(٧) في النسخة (ب) زيادة لفظ (رسول الله ﷺ). وما في (ب) موافق للمطبوع.

(٨) أخذ بنفسي الذي أخذ: أي أن نفس النائم ممسكة بيد الله، وأن التي في اليقظة مرسلة إلى جسدها، غير خارجة من قدرة الله تعالى، والمراد أخذه النوم، فقنع بذلك النبي ﷺ وانصرف. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (١١٦/٣)، **والاستذكار**، (٨٣/١).

يَا رَسُولَ اللهِ –، قَالَ: اقْتَادُوا[1]، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِلَال فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى بِهِم قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]. (ط)[3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[4].

٣٧- (خ د م ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّيها[5] إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[6].

---

(١) اقتادوا: اقتادوا أمر، قاد البعير واقتاده جره خلفه. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١١٩/٤)، **والإفصاح عن معاني الصحاح**، (٢٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١)، ومسلم في صحيحه (٦٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧١/١)، ومالك في الموطأ (٢٥)، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، (١٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، (١١٨/١). واللفظ ليس لأحدهم.

(٣) في النسخة (ب) زيادة لفظ (خرجه).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين روى عن: أبي بن كعب ، والبراء بن عازب (س)، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وروى عنه وداود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر: ابن الخياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **طبقات خليفة بن خياط**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي ، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط) ،(١٩٩٣م)، ص: (٤٢٥)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٦٧/١١-٦٨-٦٩، ٧٥)

(٥) في المطبوع لصحيح البخاري: (فَلْيُصَلِّ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، (١٢١/١)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٧/١)، وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، (٣٣٥/١)، واللفظ لهم عدا الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨- (م خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا[2] لَيْلَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ[3]، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ مَنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ عِنْدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: ارْتَحِلُوا بِنَا، فَسَارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ[4] لَمَّا نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ[5]، قَالَ

---

(١) في النسخة (ب) (عن علي ﷺ)

(٢) فأدلجنا ليلاً: هو سير الليل. يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج بالتشديد إذا سار من آخره. والعرب تفرق بين أول الأوقات وآخرها تقول لأول الليل: زلفة، ولآخره سحرة. ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٢٩/٢)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٦٦٩/١)

(٣) بزغت الشمس بزوغا: طلعت. ينظر: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث لإبراهيم الحربي**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، مكة المكرمة، (٥٦٠/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٢٥/١).

(٤) أبيضت الشمس: ومعنى ابيضاضها ارتفاعها عن الأفق. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٦/٢)، وعبد الله بن محمد الغنيمان، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، الناشر: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، المدينة المنورة، (٢٧٤/٢).

(٥) الجنابة: التي توجب الغسل بالجماع وخروج المني، ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث، بلفظ واحد. وقد يجمع على أجناب وجنبين. وأجنب يجنب إجنابا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٠٢/٣).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ[١]، وَصَلَّ، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٣]، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَ[٤]: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ[٥] لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ[٦] فَمَجَّ[٧] فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[٨] الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ[٩] مِنَ الْمَاءِ – يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ – ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ،

---

(١) الصعيد: التراب. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (١٢٥/٢)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٤٦٥/١)، **ولسان العرب**، (٢٧٩/١).

(٢) عجلني: أي: أمرني بالتعجيل. ينظر: **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (١٤٧/١٠)، **ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى (تحفة الباري)، (٦١٧/٦).

(٣) سادلة رجليها بين مزادتين: المزادة هي التي يسميها الناس الراوية، والمزادتان القربتان، والمعنى مدلية رجليها بينهما. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٢٤٤/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٨/٢).

(٤) قال: خطأ إملائي، والصحيح: (قالت).

(٥) مؤتمة: يقال: أيتمت المرأة فهي موتم ومؤتمة، بكسر التاء إذا كان أولادها أيتاما. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٩٢/٥)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٩/٢).

(٦) براويتها: أي أنيخ البعير الذى كانت عليه، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٩/٢)، **ومشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (٣٠٣/١).

(٧) فمج: المج: زرق الماء بالفم، أي طرح من فيه ماء فيهما. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٩/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٩١/٥).

(٨) العزلاوين: والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة وهو موضع يخرج الماء منه ويطلق أيضا على فمها الأعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٧٩/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٩١/٥).

(٩) تنضرج: بالجيم، أي تتشق من الماء لكثرة امتلائها. والانضراج: الانشقاق، يقال: انضرج البرق وتضرج: أي تشقق. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٨٠/٢)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٤٧٣/١)، **والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (٣٨٥/٣).

فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ[1] لَهَا صُرَّةً، وَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي وَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ[2]، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ[3]، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ[4] بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا)[5]. لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٣٩- (ت د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ[6]، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[7]. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ

---

(١) صرَ لها صرة: شدها. والصرة: العطفة. ينظر: الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، (٢٠٠٣م)، القاهرة، (١٢٢/٣)، **وتاج العروس من جواهر القاموس**، (٣٠١/١٢).

(٢) نرزأ من مائك: بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أي: لم ننقص من مائك شيئا. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٩٢/٥).

(٣) ذيت وذيت: وهي من ألفاظ الكنايات أي: كان من أمره ذيت وذيت هي مثل كيت وكيت أي: كذا وكذا، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٧٤/٢)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٨١/٢).

(٤) الصرم: يعني الفرقة أو النفر من الناس ليسوا بالكثير وجمعه أصرام. والمعنى: إسلام قوم المرأة بسببها بعد فضل الله تعالى. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٢٤٥/١)، **وغريب الحديث للخطابي**، (٢٨٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤)، والبخاري في صحيحه (٣٤٤)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٧٦/١)، واللفظ أشار له المصنف (مسلم).

(٦) التفريط في اليقظة: التفريط: التقصير، والاستيقاظ: هو الانتباه من النوم، يعني: التقصير إنما يكون إذا لم يكن الرجل نائما ولا ناسيا، وترك الصلاة حتى تفوت، فإن كنت ناسيا أو نائما، فأنت معذور حتى تنبهت من النوم، وزال عنك النسيان. وقد اتفق الفقهاء على أنه لو نام من أول وقت الصلاة إلى آخره وجب عليه بعد أن يستيقظ قضاء الصلاة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٩٩/٥)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٩/٢)، والسبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، بيروت– لبنان، ص: (٨٥).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٧)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، (٣٣٤/١). وأبو داؤود (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، (١١٩/١)، واللفظ له.

بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ، وَيُقَالُ ذِي مِخْمَر، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ[1]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَن يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّيها حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ"[2].

٤٠- (م ط خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[3].

٤١- (د م) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، مختصرا من حديث طويل، (د) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟[4] قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ، قَالَ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ[5]، قُلْتُ:

---

(١) الترمذي في جامعه، (٣٣٤/١).

(٢) **الحكم على الحديث:**

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة ﷺ، أنّ النبي ﷺ.

إسنادان صحيحان. فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٣٢، ١٧٨، ٣٠٢، ٤٥٤، ٥٤٩). وذكر المناوي إنه من الأحاديث الصحيحة. ينظر: **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، (٢٧٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٦٦/١)، ومالك في الموطأ (٤٨)، كتاب القران، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (٢٢١/١)، والبخاري في صحيحه (٥٨٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١٢٠/١)، واللفظ لمالك ومسلم.

(٤) أي الليل أسمع: يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة، وضع السمع موضع الإجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، يريد استجاب الله دعاء من حمده. وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣١٦/١)، **وشرح سنن أبي داود للخطابي**، (٢٧٦/١).

(٥) مشهودة مكتوبة: أي تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلى. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٥١٣/٢)، **وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٣٢٩/١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ فأَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَرْتَفِعَ(١)، فَإِنَّهَا حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ(٢)، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ(٣) حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ(٤)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ(٥)، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ(٦) فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ (٧) عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ،

---

(١) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع، وقد قيل إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بألا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد الشروق والغروب بالنهي عن الصلاة فيهما، وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دار الوعي، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م)، دمشق – حلب، (٣٨٣/١). **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١١٦/٦).

(٢) بين قرني شيطان: وهما ناحيتا رأسه كأنه يبرز معها لمن يسجد لها، هذا مثل، والمعنى أنه حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط. وإنما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس، لأنه الوقت الذي كانت فيه عبدة الشمس، يسجدون فيه للشمس. وقد درج كثير من الأمم السالفة، على عبادة الشمس والسجود لها، فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٢٣٨/٢)، **وتأويل مختلف الحديث**، ص: (١٩٥).

(٣) مشهودة، محضورة: أي يشهدها ويحضرها أهل الطاعة، وقال النووي في المنهاج: "فإن الصلاة مشهودة محضورة أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة". ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١١٦/٦)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢١١/٢).

(٤) حتى يعتدل رمح بظله، أي: يقوم ولا تظهر زيادته. ينظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (٥٤/٤)، وابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الطبعة الثانية، (٢٠٠٩م)، سوريا، (٤٠٩/٤).

(٥) تسجر جهنم: أي توقد بين قرني شيطان يقال قرناه ناحيتا رأسه. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٤٧٥)، **ومشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (٢٠٧/٢).

(٦) أقبل الفيء: معناه أقبل من المغرب إلى المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (١٧٠/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١١٧/٦).

(٧) أقصر: بفتح الهمزة، من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه بلا ألف. والمقصود هنا: أترك الصلاة. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٢٨١/٤)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢١١/٢).

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)[1]. لَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[2].

٤٢- (د) عَنْ يَسَارٍ[3]، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ[4])[5].

٤٣- (خ م ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[6].

وَفِي البَابِ عَنْ [ابْنِ][7] عُمَر، وعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي سَعِيْد، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٢٧٧)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (٢٥/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٥٦٩/١).

(٢) بداية الحديث لفظه لأبي داؤود إلى قوله ﷺ: (فإن الصلاة مشهودة مكتوبة) وباقي الحديث لفظه لمسلم.

(٣) يسار المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال بعضهم: يسار بن نمير. روى عن: مولاه عبد الله بن عمر، روى عنه: أبو علقمة مولى ابن عباس. ينظر: التاريخ الكبير، (٤٢١/٨)، **وتهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٢٩٧/٣٢).

(٤) إلا سجدتين: أي: ركعتين، وهما ركعتا الفجر. وفيه وجوب إبلاغ العلم لمن يجهله وإن كان إبلاغاً لغير واجب ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (١٧٥/٥)، **والتنوير في شرح الجامع الصغير**، (٢٠٩/٩).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (٢٥/٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار، مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إسناده ضعيف. ففي إسناده: أيوب بن حصين وهو مجهول. ينظر **تقريب التهذيب**، ص: (٤٧٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (١٢٠/١)، ومسلم في صحيحه (٨٢٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٦٦/١)، والترمذي في جامعه (١٨٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، (٣٤٣/١)، واللفظ له.

(٧) سقط لفظ (ابن) في النسختين.

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وعَائِشَـــةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.(١) لَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِي.

٤٤- (م ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَـــلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّـــمْسُ بَازِغَةً(٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ(٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ(٤) لِلْغُرُوبِ(٥).

---

(١) وفي المطبوع لجامع الترمذي: وأبي سعيد والصنابجي، وأنه لم يسمعه من النبي ﷺ فلم يذكره المصنف. ينظر: الترمذي في جامعه، (٣٤٣/١).

(٢) بازغة: يقال: بزغت الشمس: تبزغ بزغا، وبزوغا: شرقت، أي: طلعت أول ما تبدو. وفي المحكم: ينظر: **النظم المســـتعذب في تفســـير غريب ألفاظ المهذب**، (٩٧/١)، **والعين**، (٣٨٥/٤)، **والمحكم والمحيط الأعظم**، (٤٥٠/٥).

(٣) قائم الظهيرة: الشمس إذا صـارت في كبد السـماء وقت الزوال وكأنها تقف عن السـير، من قولهم: قامت به دابته: أي وقفت. والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تميل، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سـائرة، لكن سـيرا لا يظهر له أثر سـريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشـــاهد قائم الظهيرة. ينظر: **غريب الحديث لابن قتيبة**، (٢١٧/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٢٥/٤).

(٤) تضـيف الشـمس: أي مالت، يقال ضـاف عنه يضـيف. والمعنى: تميل وتجنح للغروب. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٠٨/٣)، **ومعالم السنن للخطابي**، (٣١٣/١).

(٥) أخرجه مسـلم في صـحيحه (٨٣١)، كتاب صـلاة المسـافرين وقصـرها، باب الأوقات التي نهي عن الصـلاة فيها،(٥٦٨/١)، والنسائي في سننه (٥٦٠)، كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (٢٧٥/١)، واللفظ لمسلم.

٦ – ما جاء في ستر العورة والصلاة في الثوب الواحد، والقبلة والمار بين يدي المصلي والصلاة في النعلين

١– (خ م ط د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ[١]؟ فَقَالَ –رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–[٢]: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ[٣])[٤].

٢– (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٥] مِنْهُ شَيْءٌ)[٦].

---

(١) في المطبوع (في الثوب الواحد)، فلم يذكر المصنف لفظ: (الواحد).

(٢) في النسخة (ب) بدون جملة (رسول الله ﷺ)

(٣) قوله أولكلكم ثوبان؟ لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلم من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، وأن الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (١/١٧٧)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (١/٨١)، ومسلم في صحيحه (٥١٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (١/٣٦٧)، ومالك في الموطأ (٣٠)، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، (١/١٤٠)، وأبو داؤود في سننه (٦٢٥)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، (١/١٦٩)، واللفظ للجميع عدا مسلم.

(٥) قال الأزهري: "منكب الرجل عطفه، وإبطه: عطفه والعُطوف: الآباط، وعِطْفا الرجل والدابة: جانباه عن يمين وشمال شقاه من لدن رأسه إلى وركه". مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولي، (٢٠٠٥م)، الرياض – المملكة العربية السعودية، (١/٣٢٠)، هامش رقم (٣).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٢٦)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، (١/١٦٩).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح. فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٢٨، ٢٤٥، ٣٠٢، ٣٥٢).

٣- (د) قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ[٢] عَلَى عَاتِقَيْهِ[٣])[٤].

٤- (د) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ[٥] عَلَيَّ[٦].

٥- (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ[٧] وَخِمَارٍ[٨]

---

(١) القائل: أبو هريرة، فلم يذكره المصنف، وكأنه اكتفى بالسند الذي قبله.

(٢) قوله: فليخالف بطرفيه أي: فليتزر بأحد طرفيه، وليطرح طرفه الآخر على عاتقيه، فهذا هو المخالفة بين طرفيه. هذا إذا كان الثوب واسعا، فإن ضاق شده على حقويه. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٩٠/٢)، **وشرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (٤٥١/١).

(٣) العاتق: موضع الرداء من المنكب. ينظر: **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (١٤١/٢).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٢٧)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، (١٦٩/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، ح وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول ﷺ.

إسناده صحيح.

فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٠٥، ٣٩٧، ٥٢٨، ٥٧٣، ٥٩١، ٥٩٦).

(٥) بعضه: أي: بعض الثوب. ينظر: **شرح سنن أبي داود**، (١٥٩/٣).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٣١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، (١٧٠/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة ﷺ.

إسناده صحيح.

فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٠٢١٣، ٢٧٢، ٣٨٤، ٥٧٣).

(٧) درع: الدرع: قميص المرأة، وفي الحديث دلالة على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٩٤/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٩٦٦/٣).

(٨) خمار: مفرد والجمع خمر، وهو ما تخمر المرأة به رأسها أي تستره وتغطيه، وهي لبسة معروفة عند النساء، سمي بذلك؛ لتغطيته الشعر. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٨١)، وابن القاسم: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، بيروت، (٤٠٨/١).

لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَار[1]؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[2] يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)[3].

٦- (خ م ط ت د) عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ[4] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[5]. قَالَ أَبُو عِيسَى:

---

(١) إزار: كل ثوب يؤتزر به أي: يستتر به، أي: ليس تحت قميصها إزار ولا سراويل. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق:** مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د. ط)، ص: (٩١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح، (٩٤/٢).**

(٢) سابغا: أي: كاملا واسعا تاما بحيث يغطي، أي: يستر قميصها ظهور قدميها. **المفاتيح في شرح المصابيح ، (٩٤/٢)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣٤٣/٢).**

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٤٠)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، (١٧٣/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار، عن محمد بن زيد، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعلل:

الأولى: ففي إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى بن عمر صدوق يخطىء. ينظر: **تقريب التهذيب،** ص: (٣٤٤).

الثانية: وفي إسناده: والدة محمد بن زيد يقال اسمها آمنة مستورة. **تقريب التهذيب،** ص: (٧٥٥).

الثالثة: أنه موقوف على أم سلمه. قال أبو داؤود: "روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة "رضي الله عنها. **سنن أبي داؤود، (١٧٣/١).**

قال عبد الحق: "هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ. ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الوسطى،** تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٩٩٥م)، الرياض – المملكة العربية السعودية، (٣١٦/١-٣١٧). ووافقه ابن حجر بقوله: "وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب". **التلخيص الحبير، (٥٠٦/١).**

(٤) مشتملاً به: الاشتمال أن يلتف الرجل في رداء واحد، أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. ينظر، **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، (١٦٣/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٤/٤).**

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٨٠/١)، ومسلم في صحيحه (٥١٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٣٦٨/١)، ومالك =

"حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ. (ت) وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَـلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِـيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ، وَأَبِي سَـعِيدٍ، وَكَيْسَـانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَامِتِ[1].

٧- (ط خ م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ[2] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآن، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّـامِ، فَاسْـتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)[3].(ت)[4] عَنْ أَنَسٍ نَحْوَه: (وَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ)[5].

٨- (ت ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)[6]. وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْـحَابِ

= في الموطأ (٢٩)، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، (١٤٠/١)، والترمذي في جامعه (٣٣٩)، أبواب الصـلاة، باب ما جاء في الصـلاة في الثوب الواحد، (١٦٦/٢)، وأبو داؤود في سـننه (٦٢٨)، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، (١٦٩/١)، واللفظ للبخاري ومسلم.

(١) الترمذي في جامعه، (١٦٦/٢).

(٢) قباء: تبعد عن المدينة ستة أميال، وإنّما سمّيت قباء؛ بالبئر الّذي في دار توبة بن الحسن بن السائب بن أبي لبابة يقال لها قباء، وبها نزل رسـول الله ﷺ قبل أن يصـير إلى موضـع المدينة. ينظر: اليعقوبي: أحمد بن إسـحاق بن جعفر بن وهب بن واضـح اليعقوبي، **البلدان**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، بيروت، (١٥٢/١)، **والمسالك والممالك**، (٤١٤/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦)، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (١٩٥/١)، والبخاري في صحيحه (٤٠٣)، كتاب الصـلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سـها، فصـلى إلى غير القبلة، (٨٩/١)، ومسـلم في صـحيحه (٥٢٦)، كتاب المسـاجد ومواضـع الصـلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣٧٥/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) الترمذي في جامعه (٣٤٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، (١٦٩/٢).

(٥) الترمذي في جامعه، (١٦٩/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٢)، أبواب الصـلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (١٧١/٢)، ومالك في الموطأ (٨)، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (١٩٦/١)، واللفظ للترمذي.

النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: مَا بَيْنَ المَشْـرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالمَشْـرِقَ عَنْ يَسَـارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[1].

٩- (خ م ط د) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَـلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ[2] مَا اسْـتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[3])[4].

١٠- (د خ م ط ت) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[5]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجهني، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْم يَسْأَلُهُ:

---

(١) سنن الترمذي، (١٧٣/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن أبي معشر قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

ضـعيف الإسـناد. ففي إسـناده أبو معشـر، وقد تكلم فيه غير واحد. قال الترمذي: "قال محمد: –البخاري– "لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس". **سنن الترمذي،** (١٧١/٢). وقال النسائي عن أبي معشر: "وأبو معشر المدني اسـمه نجيح وهو ضـعيف، ومع ضـعفه أيضـا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير". **سـنن النسـائي،** (٢٢٤٣) (١٧١/٤). وضعفه ابن حجر. ينظر: **تقريب التهذيب** (ص: ٥٥٩).

(٢) ليدرأه: معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع. ينظر: **معالم السنن للخطابي،** (١٨٨/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم،** (٤١٩/٢).

(٣) فليقاتله إنما هو شـيطان: أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه، وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسـلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه. وقوله فإنما هو شـيطان معناه أن الشـيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله. ينظر: **معالم السنن للخطابي،** (١٨٨/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم،** (٤١٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، (١٠٧/١)، ومسلم في صحيحه (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٣٦٢/١)، ومالك في الموطأ، (٣٣)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ،(١٥٤/١)، وأبو داؤود في سننه (٦٩٧)، كتاب الصـلاة، باب ما يؤمر المصـلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، (١٨٥/١). واللفظ للجميع عدا البخاري.

(٥) بسـر بْن سَـعِيد مولى الحضـرميين، مديني، يروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقد جالس سـعد بن أبي وقاص روى عنه يزيد بن خصـيفة وأهل المدينة، مات سـنة مائة وهو ابن ثمان وسـبعين سـنة، وكان ينزل في دار الحضرميين في جديلة فنسب إليهم، وكان متعبدا متخليا، مات ولم يخلف كفنا يكفن به حتى كفنه الناس. ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري،** (١٢٣/٢)، **والثقات لابن حبان،** (٧٨/٤-٧٩).

مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ[1]؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَالَ الرَّاوِي عَنْهُ[2]: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟[3]. (ت) قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[4]، كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ"[5].

---

(١) لم ترد عبارة (ماذا عليه؟) في كتب المصادر التي أشار اليها المصنف.

(٢) في المطبوع من كتب المصادر، قال: أبو النظر، وهو سالم بن أبي أمية، القرشي، أبو النظر، المدني، تابعي ثقة، مات بعد المائة سنة تسع وعشرين. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٠/١٢٧-١٢٨)، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، مصر، ص: (١١).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٧٠١)، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، (١/١٨٦)، والبخاري في صحيحه (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (١/١٠٨)، ومسلم في صحيحه (٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (١/٣٦٣)، ومالك في الموطأ (٣٤)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، (١/١٥٤)، والترمذي في جامعه (٣٣٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، (٢/١٥٨).

(٤) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء روي ذلك عن عثمان، وعلي، وحذيفة، وابن عمر، ومن التابعين: الشعبي، وعروة، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وجماعة، وقال الطحاوي: زعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة، وروى هذا أنس، والحسن البصري، وروي عن ابن عباس، وعطاء أن الكلب الأسود والحائض يقطعان الصلاة، وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وبه قال أحمد. وقد أجمعوا على أن مرور بنى آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، روي ذلك عن الرسول من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة، وميمونة أنه عليه السلام كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة، وكلها ثابتة من إخراج البخاري. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢/١٤١-١٤٣).

(٥) الترمذي في جامعه، (٢/١٥٨).

١١- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقْطَعُ[٢] الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٣])[٤].

١٢- (خ م ت د) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ (م) مَنْ يَمُرُّ)[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ"[٧].

---

(١) في النسخة (ب) ﷺ.

(٢) معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها. فالشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها والنظر إليها، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها، ولنفور النفس من الكلب، لا سيما الأسود، وكراهة لونه وخوف عاديته، والحمار للجاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته. ينظر: **المنتقى شرح الموطإ**، (٢٧٨/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٢٦/٢).

(٣) مؤخرة الرحل: مُؤَخَّرُ الشيء بالتشديد ضد مُقَدَّمِهِ، وهو ما يوضع على البعير للرّكوب، وهو العود الذى خلف الراكب ثم يعبّر به تارة عن البعير، وتارة عمّا يجلس عليه في المنزل، وجمعه رِحَالٌ والمعنى: أي على طولها. فلا يضر المصلي أي شيء يمر أمامه إذا عمل سترة تقيه من المارة. ينظر: الجبي: **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، (٢٠٠٥م)، بيروت – لبنان، ص: (٢٨)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٤١/١)، **ومختار الصحاح**، ص: (١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٣٦٥/١).

(٥) موسى ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٥١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، (١٠٦/١)، ومسلم في صحيحه (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٥٨/١)، والترمذي في سننه (٣٣٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي، (١٥٦/٢)، وأبو داؤود في سننه (٦٨٥)، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، (١٨٣/١). واللفظ لمسلم والترمذي زاد المصنف كلمة (يمر).

(٧) الترمذي في جامعه، (١٥٦/٢).

١٣- (خ م) عَنْ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ[١]، أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[٢]، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ[٣] ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً[٤] فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا[٥] فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ)[٦]. لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ[٧].

---

(١) عون بن أبي جحيفة واسم أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي الكوفي سمع أباه ولأبيه صحبة، وعمرو بن ميمون، والمنذر بن جرير، روى عنه الثوري وشعبة، ثقة. ينظر: **التاريخ الكبير**، (١٥/٧)، **والجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، (٣٨٥/٦).

(٢) قبة حمراء من أدم: فهي شيء يعمل من خشب مقبى، وهو ضيق الرأس معروف، ويغشى بالأدم المصبوغ بالحمرة. وقوله أدم: هو بفتح الدال وهو جمع الأديم: وهو الجلود. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص:(٥٣٧)، **والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (٣٧٨/١).

(٣) يبتدرون ذلك الوضوء: أي وضوء رسول الله ﷺ: ما انفصل عن أعضائه في الوضوء. قوله: يبتدرون: أي: يسرعون إلى ذلك الماء، يأخذونه، ويمسحون به وجوههم وأعضاءهم؛ ليصيبوا بركة رسول الله ﷺ. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (١٤٧/١)، **وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٢٧٠/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٩٨/٢).

(٤) عنزة: العنزة: مثل قدر نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح. ينظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **السلاح**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م)، ص: (٢١)، **ومعجم ديوان الأدب**، (٢٣٧/١).
وفيه دليل على أن المصلي إذا نصب بين يديه علامة جاز المرور ما وراءه. ينظر: **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٢٧٠/١).

(٥) مشمراً: مسرعاً. وتشمر في أمره أي: خف. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٩٩/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٩٧١/٣).

(٦) بين يدي العنزة: أي أمامها. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤١٦/٢)، **وفتح الباري لابن حجر**، (٥٧٤/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٨٤/١)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦٠/١). واللفظ لمسلم وقد أشار إليه المصنف.

١٤- (م د خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.(١)(٢).

١٥- (د) عَنْ كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ(٣)، حدثني بعض أَهْلِي، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ(٤) وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُم سُتْرَةٌ(٥).

---

(١) معترضة كاعتراض الجنازة: أي كما توضع الجنازة عرضًا للصلاة عليها. استدلت به عائشة ﵂ والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله. ينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م)، قطر، (٤٦٧/١)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٢٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٣٦٦/١)، وأبو داؤود في سننه (٧١٢)، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، (١٨٩/١)، والبخاري في صحيحه (٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (٨٦/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) لفظ (كثير بن كثير) سقط من النسختين. كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم شاعراً، وأمه عائشة بنت عمرو بن أبي عقرب وهو خويلد بن عبد الله بن بجير بن حماس بن عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وقد رآه سفيان بن عيينة ، وروى عنه ، وليس ، له عقب ، وكان شاعرا. ينظر: **الطبقات الكبرى**، (٣٨٠/٥)، وأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، معجم الشعراء، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م)، بيروت – لبنان، ص: (٣٤٨).

(٤) باب بني سهم: باب من أبواب مسجد الكعبة. وبنو سهم: قبيلة في قريش وهم: بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. ينظر: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٣٢/٧)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٤٣٩/٣٢)، وابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، بيروت، ص: (١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٢٠١٦)، كتاب المناسك، باب في مكة، (٢١١/٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ. =

١٦- (م ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ[١] شَيْطَانٌ)[٢]. لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالحَكَمِ[٣]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٤].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيْءٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: "لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ"[٥].

= **ضعيف الإسناد؛ لعلل:**

الأولى: جهالة الراوي الذي روى عنه كثير بن كثير. قال الشوكاني: "الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول". ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م)، مصر، (١٢/٣).

(١) إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب، لأنه شيطان، كما في الحديث. ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: سمي شيطانًا لأنه أشد ضررًا من غيره، والحكمة في قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلي. **ينظر: الفتح الرباني** للساعاتي، (٧٨/٤)، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الطبعة العاشرة، (٢٠٠٦م)، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ص: (١٨٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٣٦٥/١)، والترمذي في سننه (٣٣٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، (١٦١/٢)، واللفظ لمسلم وقد أشار إليه المصنف.

(٣) في النسخة (ب) زيادة لفظ الغفاري.

(٤) الترمذي في جامعه، (١٦١/٢).

(٥) الترمذي في جامعه، مرجع سابق، (١٦١/٢).

١٧- (خ ط د ت م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[١]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ[٢]، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا بِمِنًى[٣] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٤]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ[٥]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ"[٦].

---

(١) حمار أتان: فالحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان الأنثى ، وإنما استدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢١/١)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢٧/١).

(٢) ناهزت الاحتلام: أي قربت منه وصرت مراهقا، والنهز: التناول، والنهوض للتناول، والتحريك، والتحرك. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٤٨)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٣٦٩/٣).

(٣) منى: جبل بمكّة معروف، قال أبو علي الفارسيّ: من منيت الشّيء: إذا قدّرته. من المسجد الحرام إلى الجمرة الثانية أربعة أميال. ويرمى فيه الجمار من الحرم؛ سمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق. ينظر: البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ)، بيروت، (١٢٦٢/٤)، البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **المسالك والممالك**، دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، (١٩٩٢م)، (٤٠٠/١)، وعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء **الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، بيروت، (١٣١٢/٣).

(٤) ترتع: يقال رتعت الماشية ترتع رتوعاً، سرحت في المرعى، أي أكلت ما شاءت، وقيل: أي ترعى. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (١٨٢/١)، **والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (٥١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦)، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، (٢٦/١)، ومالك في الموطأ (٣٨)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، (١٥٥/١)، وأبو داؤود في سننه (٧١٥)، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، (١٩٠/١)، والترمذي في جامعه (٣٣٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، (١٦٠/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٣٦١/١). واللفظ للبخاري.

(٦) الترمذي في جامعه، (١٦٠/٢).

١٨- (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ[١] فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[٢] وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ[٣] وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)[٤].

١٩- (د) عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ[٥])[٦].

---

(١) النعل: الحذاء، حذا له نعلا إذا عمل له نعلا، وحذاه إذا عمل له، وهو جيد الحذاء، والحذائين جمع حذاء، وهو صانع النعال. ينظر: **غريب الحديث لابن إسحاق**، (١١٩٠/٣)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٥٧/١).

(٢) القذر: الوسخ وهو مصدر قذر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفا وقذرته من باب تعب أيضا واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه وأقذرته بالألف وجدته كذلك وقد يطلق على النجس. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (٣٤٧/٢)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٤٩٤/٢).

(٣) فليمسحه: في النسخة (أ) (فليمسح) بدون هاء.

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه، (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١٧٥/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح. فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٧٨، ٥٤٦، ٥٤٩، ٦٧٩).

(٥) الخف: هو كل ساترٍ من جلدٍ مخروزٍ يكون على الرجل تمكن متابعة المشي عليه، وهو الذي تتعلق به الرخصة، والخف: ما يلبسه الإنسان، وتخففت بالخف، أي: لبسته. والخف: كل شيء خف محمله. والخفة: خفة الوزن، وخفة الحال. وخفة الرجل: طيشه، وخفته في عمله، خف يخف خفة فهو خفيف. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (٦٣/١) وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (د. ط)، ص: (٣١٥-٣١٦)

والمعنى: خالفوا اليهود في لبس النعال والخفاف في الصلاة. ينظر: **شرح سنن أبي داود**، (١٩٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٥٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١٧٦/١).

الحكم على الحديث: =

٢٠- (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا[١] وَمُنْتَعِلًا)[٢].

= قال أبو داؤود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. في إسناده مروان بن معاوية الفزاري، مدلس وقد عنعن. ينظر، **تقريب التهذيب**، ص: (٥٢٦).

(١) حافياً: وهو الذي يمشي بلا خف ولا نعل، أي على باطن قدمه، بدون حذاء. ينظر: **غريب الحديث** للخطابي، (٢١٦/٢)، **وشرح سنن أبي داود** للعيني، (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٥٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١٧٦/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده عمرو بن شعيب، وأبيه صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٦٧، ٤٢٣).

٧- ما جاء في فضل الإمامة والجماعة، وما يتعلق بذلك

١- (م ت د) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ[١]، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[٢]، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ[٣] هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ[٤] فِي سُلْطَانِهِ[٥]، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَكْرِمَتِهِ[٦] إِلَّا بِإِذْنِهِ)[٧] (م) وقال: (إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا).

---

(١) قال ابن قدامه: "لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد ﷺ تقديم القارئ. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم". ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، (٥/٢).

(٢) قال أحمد بن حنبل: "فينبغي لهذا ان يقرأ القرآن وان يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو أولى بالصلاة". ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٨١م)، بيروت، ص: (١١٠).

(٣) وأما قوله فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلاّ أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سنا منه؛ لفضيلة السن؛ ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (١٦٧/١-١٦٨)، **والاستذكار**،(٣٥٢/٢)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٠٧/٢).

(٤) في المطبوع لصحيح مسلم: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ).

(٥) وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة. وقد يتأول أيضاً قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (١٦٨/١)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٠٨/٢)

(٦) تكرمته: والتكرمة: ما يخص به ويكرم من فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (١٦٨/١)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٠٨/٢)،

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، والترمذي في جامعه (٢٣٥)، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٥٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٨٢)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١٥٩/١)، غالب لفظه لمسلم.

(د) وقال: (أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَة). قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"[1].

٢- (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ[2]، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[3])[4].

٣- (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فِي[5] الْوَقْت فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ[6])[7].

---

(١) الترمذي في جامعه، (٤٥٨/١).

(٢) يصلون لكم: خبر مبتدأ محذوف، أي: الأئمة، يصلون لكم: أي: وأنتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم، ففيه تغليب للخطاب، الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث إنهم ضمناء لصلاة المأمومين فكأنهم يصلون لهم. ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، الرياض، (٧١١/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،(٨٧٣/٣).

(٣) فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. وفيه: أن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده أنه لا تفسد صلاة من خلفه، إلا أن ينقص فرض الصلاة، فلا يجوز اتباعه، فإن خيف منه صلى معه بعد أن يصلي في بيته وتكون الصلاة نافلة، وقال غيره: قوله: (فإن أصابوا فلكم)، أي: أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة. وقيل: أصابوا الوقت، وكذلك كان بنو أمية يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديدًا. وقوله: (وإن أخطئوا)، يعنى: وإن أخطئوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال، والنقصان عليهم. هذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**،(٣٢٢/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١١٦٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١٤٠/١).

(٥) لا توجد لفظ: (في) في المطبوع للأصل من سنن أبي داؤود.

(٦) قوله: فله ولكم: يعني: له ثواب إصابته، ولكم ثواب الطاعة والسمع. وقوله: ومن انتقص من ذلك شيئا: يعني: فرضا من فروض الصلاة. وقوله: فعليه ولا عليهم: يعني: على الإمام إثم ما ضيع وما نقص، ولا على القوم شيء، هذا إذا لم يعلم القوم أن الإمام ضيع فرضا من الفروض، أما إذا علموا يفسد صلاة من يعلم وعليه أن يعيدها، إذا علم حال الإمام من الأول لا يجوز اتباعه إلا أن يخاف منه، فيصلي معه بعد أن يصلي في بيته أو يصلي ثم يعيد. وبعضهم حمل الحديث على الأوقات، كما تقدم في باب ما جاء في الأوقات. ينظر: **شرح سنن أبي داود**، (٧٦/٣)، ومحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥ م)، بيروت – لبنان، (٢٨٠/٢).

(٧) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٨٠)، كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها، (١٥٨/١). =

٤- (د) عَنْ عَقِيلَةَ[١]، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ[٢]، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[٣] أَنْ يَتَدَافَعَ[٤] أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ)[٥].

= **الحكم على الحديث:**

قال أبو داؤود: حدثنا سـليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر ﷺ، سمع النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده، يحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن حرملة، وهما صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٣٩، ٥٨٨).

(١) لا تُعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٦٠٨/٤).

(٢) خرشة بن الحر: هو خرشة بن الحر الفزاري، أخو سلامة بنت الحر، كان يتيما في حجر عمر، كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين روى عن عمر وأبي ذر حذيفة وعبد الله بن سلام، روى عنه المسيب بن رافع، وربعي بن حراش، وسليمان بن مسهر، وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير، وصالح بن خباب، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: **تاريخ الثقات للعجلي**، ص: (١٤٣)، **والجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، (٣٨٩/٣)، وابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، المنصورة، ص: (١٧١).

(٣) أشراط الساعة: الأشراط: العلامات، أي: علاماتها، وأسبابها. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٣٧/١)، **وتهذيب اللغة** ، (٢١٢/١١).

(٤) أن يتدافع أهل المسجد: يعني: يدفع كل واحد عن نفسه الإمامة ويقول: لست عالما بها، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو المحراب؛ ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها؛ لعلمه بعدم صلاحيته لها؛ لعدم علمه بها، حتى لا يوجد في جمع كثير من هو يعلم الإمامة. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٣٧/١)، **وشرح مصابيح السنة للبغوي**، (١٢٠/٢)

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٨١)، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة، (١٥٨/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا هارون بن عَبَّاد الأزدي، حدثنا مروان، حدثتني طلحة أم غراب، عن عقيلة، امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر، أخت خَرَشَةَ بن الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعلل:

الأولى: هارون بن عَبَّاد الأزدي، قال فيه ابن حجر: "مقبول". **تقريب التهذيب**، ص: (٥٦٨).

الثانية: مروان بن معاوية، مدلس. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٢٦).

الثالثة: لجهالة طلحة أم غراب، وعقيلة. قال ابن حجر عن كل واحدة: "لا يعرف حالها". **تقريب التهذيب**، ص: (٧٥٠).

٥- (د) عَنْ حُذَيْفَةُ: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ[١] مِنْ مَقَامِهِمْ)[٢] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٦- (خ م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ[٣] عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[٤]، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ[٥]،

---

(١) أرفع: أي صار إماماً لهم يصلي بهم، فلا يقم في مكان أعلى من مقامهم. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٥٩/٣)، **ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٣٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٩٨)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، (١٦٣/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر، عن حذيفة ﷺ. أنه سمع الرسول ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده مجهولان. يحتمل أن يكون أبو خالد الدالاني وإلا فمجهول، والدالاني صدوق كثير الخطأ. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٦٣٦)، وقال ابن عبد الهادي: "في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف ويحتمل أن يكون الدالاني وفيه كلام". **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، (٣٢/٣)، وينظر: **تنقيح التحقيق للذهبي**، (٢٦٢/١).

(٣) في النسخة (ب) (لأنام)، بدلاً من لفظ (لأتأخر)، وما في (أ) موافق للمطبوع من الأصول.

(٤) منفرين: أي من يلقى الناس بالغلظة والشدة، فينفرون من الإسلام والدين، ولا تلقوهم بما يحملهم على النفور. ويحتمل أن يكون تفسيرًا للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ "أفَتَّانٌ أنت" ويحتمل أن قصة أُبيّ هذه بعد قصة معاذ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب، ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول. والمراد: لا تشددوا على الناس حتى ينفر الإنسان من الطاعات. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٩٢/٥)، **وتاج العروس من جواهر القاموس**، (٥٤٩/٧)، والشنقيطي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، **كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، بيروت، (٣٢٧/٣).

(٥) فمن أم الناس فليتجوز: أي: فليخفف في صلاته بهم. قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا. فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة للإمام لكنه ثقيل بالنسبة إلى عادة آخرين فيتبع في ذلك العادة. ينظر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (٥٩/٢)، **وتحفة الباري**، (٤١٩/٢).

فَإِنَّ فِيهِم[1] الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ[2])[3][4].

٧- (خ م ط ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ[6])[7] (خ) (والصَّغِيرَ، وَالْمَرِيضَ). وَفِي بَعْض الْأَلْفَاظ اخْتِلَاف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"[8].

٨- (م) عَنْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

---

(١) في المصدر لصحيح البخاري كلمة (خلفة) بدل من كلمة (فيهم) الذي ذكرها المصنف ﷺ.

(٢) ذا الحاجة: أي صاحبها. والحديث يدل على جواز تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. ينظر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٥٩/٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٧٨/٤)**.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (١/ ١٤٢)، ومسلم في صحيحه، (٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤٠/١)، وغالب لفظه للبخاري.

(٤) في النسخة (ب) زيادة (لفظه للبخاري).

(٥) في النسخة (ب) زيادة ﷺ.

(٦) في الحديث دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣٣٤/٢)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢٢٩/١)**.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣)، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، (١٤٢/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٧)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤١/١)، ومالك في الموطأ (١٣) كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، (١٣٤/١)، والترمذي في جامعه (٢٣٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، (٤٦١/١)، وأبو داؤود في سننه، (٧٩٤)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (٢١١/١)، واللفظ للبخاري.

(٨) الترمذي في جامعه، (٤٦٤/١).

أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ[1].

٩- (م ت) عَنْ أَنَسٍ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ[3][4].

١٠- (ت) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ[5])[6]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤٢/١).

(٢) في النسخة (ب) زيادة ﷺ.

(٣) خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وقوله: تمام: أي الإتيان بجميع الأركان والواجبات والسنن وعن إتمام الركوع والسجود بقدر ما يسبح ثلاثا في تمام. ينظر: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٧٢/٤)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٣٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٩)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (١/ ٣٤٢)، والترمذي في جامعه (٢٣٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، (٤٦٣/١)، واللفظ لمسلم.

(٥) مخافة أن تفتن أمه: من الافتتان، أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، أو تتركه فيضيع، وقوله: مخافة بفتح الميم أي: خوفا من افتتان أمه. وهذا من رحمة النبي ﷺ بأمته. قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه. وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف؛ لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وقيل طول في وقت وخفف في وقت؛ ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد. وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٧٤/٤)، **والتحبير لإيضاح معاني التيسير**(٤٣٦/٥)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٣١٣/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: (إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف)، (٢/ ٢١٤).

هُرَيْرَةَ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١١- (خ م د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ[٢] فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا[٣] كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)[٤].

١٢- (د خ م) عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[٥]. (د) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ وَهَمَ[٦]، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ وَهَمَ[٧].

---

(١) الترمذي في جامعه، (٢/٢١٤).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف. لعنعنة مروان بن معاوية وحميد فهما مدلسان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٨١، ٥٢٦).

(٢) وفي الحديث: دليل على أن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية. وفيه دلالة على تطويل الصلاة إلا لعذر، فقد كان ﷺ يخشى من إدخال المشقة على النفوس. ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٦/٢٣٥)، **واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (٤/٤٦)

(٣) فأتجوز فيها: في المطبوع لصحيح البخاري: (فأتجوز في صلاتي)، وسنن أبي داؤود بدون لفظ (فأتجوز كراهية)، بدون: (فيها) و (في صلاتي).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (١/١٤٣)، ومسلم في صحيحه عن أنس، (٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (١/٣٤٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٨٩)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، (١/٢٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٥٣)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، (١/٢٢٥)، والبخاري في صحيحه (٧٠٨)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (١/ ١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٤٦٩)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (١/٣٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٦) قد وهم: على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت معه شيئا، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. وقوله: كان يقعد بين السجدتين: أي يطيل القعود بينهما، وقوله: حتى نقول قد أوهم: أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود. ينظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (٣/٩١)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (٢/١٣٤).

(٧) أبو داؤود في سننه، (١/٢٢٥).

١٣- (خ م ن ت د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ[١]، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا[٢] يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[٣]، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)[٤].

١٤- (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) المنافق: إنما سمي المنافق منافقا لأنه نافق كاليربوع، وإنما هو دخوله نافقاءه يقال منه: قد نفق فيه ونافق وهو جحره وله جحر آخر يقال له: القاصعاء فإذا طلب قصع فخرج من القاصعاء، وهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء فيقال: هكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (١٣/٣)، وابن القاسم: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، **البارع في اللغة**، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، (١٩٧٥م)، بيروت، ص: (٦٩١).

(٢) أفتاناً: من أبنية المبالغة في الفتنة، والفتنة: الاختلاف. والفاتن: الذي يوقع الفتنة بين الناس، والفتان: أبلغ منه وهو الذي يكثر منه ذلك، وقوله: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ: ألطف خطابًا من قوله: أفتان أنت؟ وأرفق وإن كان أرسخ في باب الفتنة وأثبت والفتنة هنا تكمن في نفور الرجل عن إتمام صلاته وراء معاذ؛ وهو طول القراءة وأن ذلك سبب لإيقاع الفتنة في الناس؛ حتى ترك هذا صلاة الجماعة وعدل عنها إلى صلاة الفرد. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤١٠/٣)، **والشافي في شرح مسند الشافعي**، (٣٢/٢-٣٣)، ومحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، (د. ط)، بيروت، (٣١٢/١).

(٣) في النسخة (ب) زيادة الذي خلق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٦)، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، (٢٦/٨)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٣٤٠/١)، والنسائي في سننه (٩٩٨)، كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، (١٧٢/٢)، والترمذي في جامعه (٥٨٣)، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، (٤٧٧/٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٩٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (٢١٠/١)، واللفظ للنسائي.

(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً[1]، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[2]، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ[3])[4].

١٥- (ت) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ[5]، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ فَلَمْ[6] يُجِبْ[7].

---

(١) ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: المراد نفي كمال الصلاة. لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة؛ إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال. ينظر: **شرح مصابيح السنة** للبغوي، (١١٩/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٨٦/٣).

(٢) وهم له كارهون: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك. قال أحمد وإسحاق: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (١٧٠/١)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١١٥٥/٤).

(٣) واعتباد المحرر: يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق. **معالم السنن**، (١٧٠/١)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١١٥٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٩٣)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، (١٦٢/١).

الحكم على الحدث:

قال أبو داؤود: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد الْمَعَافِرِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وعمران بن عبد الْمَعَافِرِيِّ ضعيفان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٤٠، ٤٣٠)، **وميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (٢٣٩/٣).

(٥) في المطبوع لجامع الترمذي: (ساخط) بدل لفظ: (غضبان).

(٦) فلم: في المطبوع لجامع الترمذي: (ثم لم).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٥٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، (١٩١/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ. =

١٦- (خ م) عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَـلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَـى الصَّـلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْـبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّـــجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِـــرَافِ[١]، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي[٢]، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)[٣].

١٧- (ط خ) عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ[٤] رَسُولُ[٥] اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ[٦] بِالصَّـلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَـلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا

= **حديث موضوع**. ففي إسناده محمد بن القاسم الأسدي كذبوه. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٠٢).

قال الترمذي: "محمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ". **جامع الترمذي**، (١٩١/٢).

وقال الذهبي: " قديم، لا يعرف". **ميزان الاعتدال**، (١١/٤).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول محمد بن القاسم يكذب أحاديث موضوعة ليس بشيء". **العلل ومعرفة الرجال** لأحمد رواية ابنه عبدالله، (١٧٠/٢).

(١) قوله: إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف: نهى عن مسابقة المأموم إمامه، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق، وأن يكون متبعا والمأموم متبع له في جميع الصلاة. والمقصود بالانصراف: التسليم. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٣٣٨/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٠/٤)

(٢) فإني أراكم أمامي ومن خلفي: أي: كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي، لا تحجبكم عني الخلفية على طريق خرق العادة. ينظر: **شرح مصابيح السنة للبغوي**، (١٢٥/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٧٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٦)، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٣٢٠/١). ولم أقف عليه في صـــحيح البخاري بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ: (فإني أراكم من وراء ظهري) حديث (٧٢٥)، (١٤٦/١). وذكره الحميدي في أفراد مسلم. ينظر: الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم الطبعة الثانية، (٢٠٠٢م)، لبنان- بيروت، (٦٥٤/٢).

(٤) ثقل رسول الله ﷺ: أي أشتد مرضه. ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (١٣٤/١) **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (٧٢/٢).

(٥) في النسخة (ب) لفظ (النبي ﷺ).

(٦) يؤذنه بالصلاة: يعلمه بالصلاة. ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (٢٥٠/٥)، **وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (٦٢/٢).

بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1] وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَـلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَـةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِـيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْـمِعُ النَّاسَ[2]، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَفَعَلَتْ، قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَـوَاحِبُ يُوسُـفَ[3]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَـلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّـلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِي نَفْسِـهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْـجِدَ، فَلَمَّا سَـمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّـهُ[4]، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ[5] رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَـارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَـلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَـلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَـلاَةِ أَبِي بَكْرٍ[6].

---

(١) أسيف: والأسيف والأسُوف سريع الحزن والبكاء، رقيق القلب. والأسف: الحزن على ما فات. والمراد أن أبا بكر ﷺ رقيق القلب سـريع الحزن السـريع يبكى حزنا حين لا يراك في مقامك فيفسـد صـلاته وتفسـد على الناس صـلاتهم، و خشـية أن لا يسـمع الناس من شـدة البكاء. ينظر: **غريب الحديث للقاسـم بن سـلام**، (١٥٩/١)، **والنظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، (١٠٠/١)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢٩٠/٢).

(٢) أي لا يهون عليه أن يقف في مكانك، ويرى نفسـه أن تخلفه في مقام شـأنك، أو يغلب عليه البكاء، ولا يقدر على القراءة حين يتذكر الغيبة عن الحضـرة، ويتصـور انتقالك من دار الفناء إلى دار البقاء. ينظر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**،(٤٤/١)، وعلي بن (سـلطان) محمد، أبو الحسـن نور الدين الملا الهروي القاري، **شـرح مسـند أبي حنيفة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت – لبنان، (٥٣/١).

(٣) صواحب يوسف: فيكون جمع، صواحب جمع الجمع، أي: يعني أن كيدكن عظيم؛ لأنكن معاشر النساء تظهرن خلاف ما تبطن، كما جرى ليوسـف، فكان من أمره مع زليخا ما كان. ينظر: **النظم المسـتعذب في تفسـير غريب الفاظ المهذب**، (١٠٠/١)، **وشرح مسند أبي حنيفة**، (٥٣/١).

(٤) حسـه: أي صـوته، والإحسـاس: العلم بالحواس، وهي مشـاعر الإنسـان كالعين والأذن والأنف واللسـان واليد. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٨٤/١)، **والمخصص**، (٢٧٤/١).

(٥) فأومأ: ومأ: الإيماء: الإشـارة بيدك، أو برأسـك كإيماء المريض برأسـه للركوع والسـجود. والمعنى أنه ﷺ أشـار إليه أن اثبت مكانك لا تتأخر. ينظر: **العين**، (٤٣٢/٨)، **اللامع الصـبيح بشـرح الجامع الصـحيح**، (٥٠/٤)، **وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (٦٣/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣)، كتاب قصر الصـلاة في السفر، باب جامع الصـلاة، (١٧٠/١)، والبخاري في صحيحه (٧١٣)، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، (١٤٤/١)، واللفظ للبخاري.

١٨- (م د ت) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا[١] فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ[٢]: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[٣] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٤]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ[٥])[٦] قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا)[٧]. وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ[٨].

---

(١) يمسح مناكبنا: المناكب: جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق. أي يعدلها ويسويها، ينظر: **الدلائل في غريب الحديث**، (٣١٧/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (١١٣/٥).

(٢) ويقول: أي: حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، استووا: في الصف، والمعنى استووا ظاهرا وباطنا، ولا تختلفوا: أي: بالأبدان فتختلف قلوبكم: أي: أهويتها وإرادتها. وفي الحديث: إن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها، فالقلب ملك مطاع ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٤٩/٣)، **والتحبير لإيضاح معاني التيسير**، (٦٣٦/٥).

(٣) أي ذوو الألباب، العقول، واحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. والنهى: واحدتها نهية، بالضم سميت بذلك؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبيح. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٣٤/١)، (١٣٩/٥)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٥/٤).

(٤) ثم الذين يلونهم: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (١٥٥/٤).

(٥) هيشات الأسواق: هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، يقال منه: قد هوش القوم إذا اختلطوا وكذلك كل شيء خلطته فقد هوشته، و الهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. وهذا تحذير من الفتنة وأسبابها. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٨٥/٤)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٦٩)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٦/٤).

(٦) لفظ الترمذي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٦٧٤)، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، (١٨٠/١)، والترمذي في جامعه (٢٢٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، (١٤٠/١)، واللفظ لمسلم عدا قوله: (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ).

(٨) الترمذي في جامعه، (٤٤٠/١).

١٩- (م خ د) عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (سَـوُّوا صُفُوفَكُمْ[١]، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ[٢])، (خ) (مِنْ إِقَامَةِ[٣] الصَّلَاةِ)[٤].

٢٠- (خ م ت د) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ: (لَتُسَـوُّنَّ صُـفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[٥])[٦]. قَالَ أَبُو عِيسَـى: "حَدِيثُ

---

(١) سووا صفوفكم: الصف: المصدر، كالتصفيف يقال: صف الجيش يصفه صفا، وصففه، والصف: مفرد وجمعه: الصـفوف. والمعنى: اعتدال القائمين بها على سـمت واحد، والاسـتقامة في الصـف وترك الميل. ينظر: **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، (٩٩/١)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٤/٤-١٥٥)، **وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (٢١٧/١)، **وتاج العروس**، (٢٤/٢٤).

(٢) تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسـوية المعنوية. والاتفاق على أن تسـويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب. وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول. وقوله ﷺ: (من تمام الصـلاة) يدل على أن ذلك مطلوب وليس بفرض. وقد يؤخذ منه أيضـا: أنه مستحب، غير واجب؛ لقوله من تمام الصلاة ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضـع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٣٤٧/٢)، **وفتح الباري لابن رجب**، (٢٧٨/٦).

(٣) من إقامة الصلاة: والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال، أو من حسن تمام الصلاة. ينظر: **فتح الباري لابن رجب**، (٢٧٨/٦)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (٢٥٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصـف الأول، والمسـابقة إليها، وتقديم أولي الفضـل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٣/١)، والبخاري في صـحيحه (٧٢٣)، كتاب الأذان، باب إقامة الصـف من تمام الصـلاة، (١٤٥/١)، وأبو داؤود في سـننه (٦٦٨)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (١٧٩/١)، واللفظ للجميع.

(٥) ليخالفن الله بين وجوههم: يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، فأدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تتفقوا في الظاهر ولم تطيعوا أمر الله وأمر رسـوله يقع من شـؤم المخالفة اختلاف وكدورة في قلوبكم، بحيث يسـري اختلاف قلوبكم وكدورتها إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضـكم عن بعض. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٦٧/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٧/٤). **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٢٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صـحيحه (٧١٧)، كتاب الأذان، باب تسـوية الصـفوف عند الإقامة وبعدها، (١٤٥/١)، ومسـلم في صـحيحه (٤٣٦)، كتاب الصـلاة، باب تسـوية الصـفوف، وإقامتها، وفضـل الأول فالأول منها، والازدحام على الصـف الأول، والمسـابقة إليها، وتقديم أولي الفضـل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٤/١)، والترمذي في جامعه (٢٢٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، (٤٣٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٦٦٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (١٧٨/١)، واللفظ لمسلم.

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ[1]. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمٍ".

٢١- (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ[2])[3].

٢٢- (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ[4] مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ)[5].

---

(١) الترمذي في جامعه، (٤٣٨/١).

(٢) يعني: فالذي كان من الصف من نقص فليكن ذلك النقص في الصف الأخير، والقصد من ذلك: أن لا يخلى موضع من الصف الأول مهما أمكن، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرا إلى أن ينتهي وتتكمل الصفوف، فإذا كان ثمة نقص يجعل ذلك في الصف الأخير. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٢٢١/٣).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٧١)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١٨٠/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسناده حسن.

ففي إسناده محمد بن سليمان الأنباري، وعبد الوهاب بن عطاء صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٦٨، ٤٨٢). وقد حسنه الإمام النووي ﷺ. ينظر: خلاصة الأحكام، (٧٠٩/٢).

(٤) يلزق منكبه: الإلزاق: هو الإلصاق، من لزق لزقه ولزيقه ولصيقه، إلصاقك الشيء بالشيء وقد لزق به لزوقا وألزقته. والمنكب: هو ما بين الكتف والعنق، المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث بن عمر عند أبي داود وصححه بن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. ينظر: **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (٩٧/٥)، **والتوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (٦٠٧/٦)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر**، (٢١١/٢)، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، بيروت، (٣٢٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥)، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، (١٤٦/١).

٢٣- (ط م خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[١] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٢] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٣] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤])[٥].

٢٤- (م خ د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي[٦]، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى

---

(١) يستهموا: والاستهام: الاقتراع بالسهام، وإنما قيل في الإقراع الاستهام لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ المرسوم به. ينظر: **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، (٤٦٢/١)، ومحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، سوريا، (٢٧٦/٢).

(٢) والتهجير: السير في الهاجرة، وهي القائلة. يُقال: هجر تهجيراً فهو مهجرٌ ومُهجرٌ. وهجر النهار تهجيراً: اشتد حره. والهاجرة: نصف النهار. والمراد البدار والتبكير إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**،(٩٦/١) **واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (٤٥٦/٣).

(٣) العتمة: صلاة العشاء. يقال قد عتم الليل يعتم وقد أعتم الناس إذا دخلوا في ظلمة الليل، وكانوا يحتلبون الإبل عند نتاجها بليل، ويسقى اللبن الحي، وكانوا يسمون تلك الحلبة العتمة؛ وإنما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه بقول فإنما يقع هذا الاسم على حلاب الإبل على الصلاة ويقال قرى عاتم أي بطيء وقد عتم قراه أي أبطأ وأعتم الرجل قراه إذا أخره. ينظر: **غريب الحديث لإبراهيم الحربي**، (٥٧٨/٢)، **وغريب الحديث لابن قتيبة**، (٤٤٣/١).

(٤) حبوا: أي: ولو كانوا حابين، من حبا الصبي حبواً: إذا زحف على الأرض ومشى على أربع. ويقال: إذا مشى على يديه أو ركبتيه أو أسته أي: مؤخرته. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (٩٦/١)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (١٢٥/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٦٨/١)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٥/١)، والبخاري في صحيحه (٦١٥)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (١٢٦/١)، واللفظ لهم جميعاً.

(٦) يريد أهل وقته، ليتعلم كلكم مني الصلاة وغيرها من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك يتعلم قرن من قرن إلى آخر الدنيا فيما أخذتم به من سنتي، وتعلمتموه عنى، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به في جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته في الصلاة وآدابه، وذلك لا يصح مع المؤخر. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٣٥١/٢)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٢٦/٢).

يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ[1])[2].

٢٥- (ت م د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[3])[4]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ"[5].

---

(١) لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله: أي: عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم وفى السبق والمنزلة عنده، وقيل: هذا في المنافقين. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٣٥١/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام،(٣٢٥/١)، والبخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، (١٤٤/١)، وأبو داؤود في سننه (٦٨٠)، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، (١٨١/١)، واللفظ لمسلم وأبي داؤود.

(٣) أي: الرجال مأمورون بالتقدم؛ فمن هو أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع، إن صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم.

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٦٠/٤)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٢٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، (٤٣٥/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٠)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١/ ٣٢٦)، وأبو داؤود في سننه (٦٧٨)، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، (١٨١/١)، واللفظ لهم جميعاً.

(٥) الترمذي في جامعه، (٤٣٥/١).

٢٦- (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَسِّطُوا الْإِمَامَ[١] وَسُدُّوا الْخَلَلَ[٢])[٣].

٢٧- (خ م ت د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُمْنَا لَيْلَةً نُصَلِّي[٤]عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِعَضُدِي[٥] أَوْ بِيَدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٦].

---

(١) وسطوا الإمام: أي في الصلاة، والمعنى: أن تكون الجماعة فرقتين، فرقة عن يمين الإمام وفرقة عن يساره، ويكون الإمام وسطهم، وليس المعنى أن يقوم مساويا معهم في وسطهم؛ لأن وظيفة الإمام التقدم على القوم، ولينال كل أحد ممن عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب. اجعلوه وسط الصف لينال كل من عن يمينه وشماله حظه، ويشتركون في سماع صوته. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣/٢٣٥-٢٣٦)، **والتيسير بشرح الجامع الصغير**، (٢/٤٨٢)، **والتنوير شرح الجامع الصغير**، (١١/٣٥).

(٢) وسدوا الخلل: أي: الفرجة التي تكون في الصفوف، ويكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣/٢٣٦)، **والتيسير بشرح الجامع الصغير**، (٢/٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦٨١)، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، (١/١٨٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد وأُمُّه، أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين ، مجهولان. وقال ابن الخراط: "ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور". **الأحكام الوسطى**، (١/٣٣٠). ينظر: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (٣/٣٥٠)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٧٤٣). وجهله ابن القطان. ينظر: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (٨/٦٤).

(٤) في المطبوع لصحيح البخاري: (قمت ليلة أصلي) بصيغة المفرد، وأوردها المصنف بصيغة الجمع.

(٥) العضد: "ما بين المرفق والمنكب، وعظم العضد قصبه وكل عظم ذي مخ فهو قصبة عند العرب والمحدد من رأس العضد الذي يلقى طرف الذراع يسمى الزج وجملة المجتمع من الذراع والعضد يقال له المرفق وهو ما يتكأ عليه". **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨)، كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، (١/١٤٦)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٢٥)، والترمذي في جامعه (٢٣٢)، أبواب الصلاة، (١/٤٥١)، وأبو داؤود في سننه (٦١٠)، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، (١/١٦٦)، واللفظ للبخاري.

٢٨- (د خ م ط ت) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[١] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ[٢] لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٣]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[٤]، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، وَصَلَّى[٥] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٦].

٢٩- (م د) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْا قَالَ: (غير المغضوبي عليهم ولا الضالين)[٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا،

---

(١) مليكة: هي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، جدة أنس بن مالك، لها صحبة. ينظر: **الطبقات الكبرى، لابن سعد**، (٤٢٤/٨)، **والاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (١٩١٤/٤).

(٢) حصير: والحصير، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر، والحصير: الذي يُفْترش، سُمِّي بذلك لأنه يحصر ما تحته من التُّراب. ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (١٠٨/٤)، **وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (٤٠٥/١)، والأزدي: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بكراع النمل، **المُنَجَّد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمر- ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، القاهرة، ص: (١٧٩).

(٣) ما لبس: ما يوطأ ويبسط فإنه ملبوس، وفيه حجة أن الافتراش لبسٌ وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٤٤/٢)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٣٦/٢)

(٤) فنضحته بالماء: النضح: الرش، وأما نضح الحصير إنما كان ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٠٢/٣)، **والاستذكار**، (٢٩٦/٢).

(٥) يدل على استحباب الجماعة للنوافل، وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت. ينظر: **أعلام الحديث للخطابي**، (٣٧٣/١).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٦١٢)، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، (١٦٦/١)، والبخاري في صحيحه (٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (١/ ٨٦)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (٤٥٧/١) ومالك في الموطأ (٣١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، (١٥٣/١)، والترمذي في جامعه (٢٣٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، (٤٥٤/١)، واللفظ للبخاري.

(٧) سورة الفاتحة: آية (٧).

فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ[1] فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ[2] فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ[3]: التَّحِيَّاتُ[4] الطَّيِّبَاتُ[5] الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[6].

٣٠- (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي

---

(١) معناه أن يكون الكلام معطوفا على ما يليه من الكلام وهو قوله: وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، وائتموا به، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك، وكذلك باقي الحديث. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/١٩٥).

(٢) فإذا كان عند القعدة: القعدة الجلوس، و(كان) هنا تامة، بمعنى بلغ، والفاعل ضمير يعود إلى المصلي، أي: إذا بلغ المصلى إلى القعود الأول أو الأخير، ويريد بها القعدة الواحدة. ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (٢/١٩١)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (١٤/١٢٧)،

(٣) وقوله: فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات. الحديث دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٢/٢٩٩).

(٤) التحيات: التحيات جمع تحية، قيل أراد بها السلام، يقال حياك الله: أي سلم عليك. وقيل: التحية الملك، وقيل البقاء، وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم أبيت اللعن، ولبعضهم أنعم صباحا، ولبعضهم اسلم كثيرا، ولبعضهم عش ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**،(١/١١١-١١٢)، **وغريب الحديث لابن الجوزي**، (١/١٠٤)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/١٨٣).

(٥) الطيبات: أي الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات إلى الله تعالى، وقال الزمخشري: "الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه وأعزه وأكرمه وما أشبه ذلك. ينظر: **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (١/٣٤٠)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣/١٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/٣٠٣)، وأبو داؤود في سننه (٩٧٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد، (١/٢٥٥)، واللفظ لهما.

قَرْيَةٍ[١] وَلَا بَدْوٍ[٢] لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ[٣]، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[٤])[٥].

٣١- (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ

---

(١) قرية: القرية: المدينة، سميت قرية لاجتماع الناس فيها، ويقولون: قريت الماء في المقراة: جمعته، وذلك الماء المجموع قري. وجمع القرية قرى ، ويقال: قرية -بالكسر- لغة يمانية، ومكة أم القرى. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (١٧/٣)، وابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، (١٩٧٩م)، (٧٨/٥).

(٢) بدو: البدو: البادية، والبادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها أي لا محلة فيها دائمة، فإذا خرجوا من الحضر إلى المراعي والصحارى قيل: بدوا بدوا، والبدوُ: خلاف الحضر. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (١٧/٣)، **والعين**، (٣٨/٨) **ومجمل اللغة لابن فارس**، (١١٩/١).

(٣) استحوذ عليهم الشيطان: أي: استولى وغلب عليهم وحواهم إليه؛ لأن ترك الشريعة بغير عذر متابعة الشيطان. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤٥٧/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٢١/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١١٣٣/٤).

(٤) وإنما يأكل الذئب القاصية: تقديره: الشاة القاصية؛ أي: البعيدة من الأغنام؛ يعني: الشيطان بعيد من الجماعة كما أن الذئب لا يأكل الغنم المجتمعة؛ لاطلاع الراعي عليها، ويستولي الشيطان على من فارق الجماعة كما أن الذئب يأكل الشاة المفردة عن الأغنام، والراعي للجماعة: نظر الله إلى الجماعة وحفظه إياهم. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٢١/٢)، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (٩٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٤٧)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥٠/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده السائب بن حبيش مقبول. ينظر **تقريب التهذيب**، ص: (٢٢٨).

النِّفَاقِ[1])[2]. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ[3].

---

(١) براءة من النار: أي: نجاة من النار. وبراءة من النفاق: طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس، ويؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق من النار؛ لأن من سعى في الصلوات الخمس حتى يدرك التكبيرة الأولى مع الإمام فهذا الحرص منه على الصلاة دليل على كمال إيمانه؛ لأن المنافق قلما يصلي بالجماعة، ولو صلى بالجماعة يؤخر الصلاة حتى تفوته بعض الركعات لعدم إيمانه بنيل الثواب. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٤٦/٢)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١١٦٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤١)، أبواب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، (٧/٢).

(٣) حديث مرسل: الحديث المرسل هو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل. وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي **الكفاية في علم الرواية**، أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ص: (٢١)، وأبو داؤود: أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، (د. ط)، بيروت، ص: (٢٤–٢٥)، والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت، ص: (٣٤)، وابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت، ص: (١٦).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم، ونصر بن علي، قالا: حدثنا سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعنعنة حبيب؛ لأنه كثير التدليس ولم يسمع من أنس. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٥٠).

٣٢- (خ م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[١]، قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ[٢]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣][٤]، (ط) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[٥].

٣٣- (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ[٦] فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً)[٧].

---

(١) يحمل على أن الباري تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين إذا صلاها منفردة. وهذا يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها، لمشقتها وخروج المصلي في الظلام وشدة البرد في الشتاء. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦١٧/٢)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، (١٣٧/٢).

(٢) في المصادر لصحيح البخاري وصحيح مسلم: قال أبو هريرة. ينظر صحيح البخاري، (١٣١/١)، وصحيح مسلم، (٤٥٠/١).

(٣) إن قرآن الفجر كان مشهودا: هي صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، أي: تحضرها. ينظر: **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، (٥٤/١)، وأبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة الأولى، (١٩٨٩م)، مصر، (١٣٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨)، كتاب الأذان، (١٣١/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥٠/١)، واللفظ له.

(٥) رواية مالك: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.). ينظر: موطأ مالك (٢)، كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (١٢٩/١).

(٦) الفلاة: الفلاة، والفلا: جمع فلاة، والمراد بالفلاة: الأرض الصحراء المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع: فلى مثل حصاة وحصى، كأنه خص به صلاة الفلاة؛ لأنها مظنة التساهل فيها، ينظر: **التَّنوير شرح الجامع الصَّغير**، (٨٠/٧)، **ونيل الأوطار**، (١٥٥/٣)، **ومعجم ديوان الأدب**، (٢٢/٤-٢٣).

(٧) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٦٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، (١٥٣/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ. =

٣٤- (خ م ط ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ[١] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٢])[٣].

٣٥- (م ط د) عَنْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، (د) كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَعِنْدَه: وَمَنْ

= **إسناده حسن**. ففي إسناده هلال بن ميمون صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٧٦). قال النووي في الخلاصة على هذه الرواية: "إسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود". **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٦٤٧/٢). وينظر: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (٢٣/٢).

(١) الفذ: الفذ أول سهم القداح. والفذ: الفرد، ويقال: كلمة شاذة فذة، وفذ الرجل عن أصحابه، إذا شذ عنهم وبقي منفردا، ويجمع الفذ على الفذوذ والفذاذ. ينظر: **العين**، (١٧٧/٨)، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، بيروت، (٥٠٢/٣)، **وتاج العروس من جواهر القاموس**، (٤٥١/٩).

(٢) تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين. وقال النووي في المنهاج: " أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك". وقال ابن رجب في فتح الباري: "والمراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدرج معنى واحد، وهو: أن صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عند الله، تزيد صلاة الجماعة على ثواب صلاة الفذ خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٥١/٥)، **وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (١٨٧/١)، **والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (٣٤٢/١)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، (١٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة، (١٣١/١)، ومسلم في صحيحه (٦٥٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٤٥٠/١)، ومالك في الموطأ (١)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (١٢٩/١)، والترمذي في جامعه، (٢١٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، (٤٢٠/١)، واللفظ لمسلم.

صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ[1])[2].

٣٦- (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ[3] فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ[4]، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ

---

(١) بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص غيرها، والمراد: أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة، كقيام الليل كله، وصلاة كل منهما جماعة كقيام نصف الليل. وخصهما بالذكر لثقلهما على النفوس؛ لأن صلاة الفجر في وقت طيب النوم ولذته؛ وصلاة العشاء في غلبة الظلمة والحديث مع الأهل والأصدقاء. وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل الجماعة. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٢٩/٢)، **والإفصاح عن معاني الصحاح**، (٢٤١/١)، وفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، الرياض، (٦٢٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٦)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (١/ ٤٥٤)، ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، (١٣٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٥٥)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (١٥٢/١).

(٣) أشاهد: أي: أحاضر مع القوم في صلاتنا هذه . ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٠/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٨/٣).

(٤) وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين لأمرين: أحدها للمشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة وكون وقتهما وقت راحة أو غلبة نوم أو كسل أو خلوة بأهاليهم فلا يتجشم تلك المشاق إلا من وفق بثواب الله تعالى، والمنافق إما شاك في ذلك أو لا يصدق فيشق عليه ذلك. والمعنى الثاني أن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، وهاتان الصلاتان في ليل فربما خفي من غاب عنهما واستتر حاله بخلاف باقي الصلوات فإنها بحيث يراه الناس ويتفقدون غيبته فكان رياؤه يحضه على حضورها ليراه الناس، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه الناس، فإذا لم يشاهدوه ثقل عليه العمل، ولم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حينئذ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمن يحتسب الأجر في شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما ويظنون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ. ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، (٣٥/٦)، **وطرح التثريب في شرح التقريب**، (٣١٢/٢). **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٠/٣).

الصَّـفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَـفِّ الْمَلَائِكَةِ[1] وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضْـلَهُ اللَّهُ بِهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ[2]، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى[3] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ[4] فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[5].

٣٧- (خ م ت د ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، فَقَدَ نَاسًـــا فِي بَعْضِ الصَّـلَوَاتِ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ[6] أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَـلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ[7] إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ

---

(١) وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة: شبه الصف الأول في قربه من الإمام بصف الملائكة المقربين في قربهم إلى الله عز وجل والبعد من الشيطان. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (١١٣٢/٤)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٨/٣).

(٢) لابتدرتموه: جواب لو أي: لسارعتم وسبقتم إليه، من الابتدار وهو الإسراع، وهو فعل متعدي، كما يقال: ابتدروا السلاح، أي: تسارعوا إلى أخذه. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣١/٣)، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، (٢٦٠/٢)

(٣) أزكى: أي: أبرك وأنمى بمعنى: أكثر ثوابا وفضـــيلة. من الزكاة بمعنى النمو، أو الشـــخص آمن من رجس الشـيطان وتسـويله من الزكاة بمعنى الطهارة ينظر: **غريب الحديث لابن قتيبة**، (١٨٤/١)، **وشـرح سـنن أبي داود للعيني**، (٣١/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٨/٣).

(٤) كل موضع من المساجد كثر فيه المصلون، فذلك الموضع أفضل، والصلاة في الجامع أفضل، ثم في مسجد الحي، و كلما كثر الناس فهو أحب إلى الله عز وجل. ينظر: **شـرح سـنن أبي داود للعيني**، (٣١/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٨/٣).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٥٤)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (١٥١/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف. قال ابن الخراط: "وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصـة". **الأحكام الوسطى**، (٢٧٩/١)، وينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٣٣٩/١٤-٣٤٠).

(٦) هممت: أي قصـدت. وقولهم إذا هم أحدكم بأمر أي قصـده واعتمده بهمته وهو بمعنى عزم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٧٤/٥)، **ومشـارق الأنوار على صـحاح الآثار**، (٢٧٠/٢)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٢٩٨/٣).

(٧) أخالف: أي أتخلف عن الصـلاة بعد إقامتها لعقوبتهم، وجاء خالف بمعنى تخلف. ويكون أيضـا أخالف بمعنى آتيهم من خلفهم وآخذهم على غرة. ينظر: **النهايـة في غريب الحديث والأثر**، (٦٨/٢)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٦٢٣/٢)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٢٩٩/٣).

عَنْهَا، فَآمُرَ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا[1] يَعْنِي الْعِشَاءِ)[2].

٣٨- (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى)[3].

٣٩- (ط) عَنْ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ[4]، فَقَالَ

---

(١) ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها: إن هذا ليس صفة للمؤمنين، لا سيما أكابر الصحابة، وإنما هم هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٣/٥)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (٣٥١/١).**

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢٤)، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، (٨٢/٩)، ومسلم في صحيحه (٦٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١)، والترمذي في جامعه، (٢١٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، (٤٢٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٥٤٨)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥٠/١)، ومالك في الموطأ (٣)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (١٢٩/١) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٥١)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥١/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ ففي إسناده يحيى بن أبي حية أبو جناب ضعفوه؛ لكثرة تدليسه. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٨٩). قال يحيى القطان: "لا أستحل أن أروى عنه". وقال النسائي والدار قطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: "صدوق يدلس" وقال الفلاس: "متروك". ينظر: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٣٧١/٤).**

(٤) في المطبوع من موطأ مالك: (وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ)، فسقط من المخطوط لفظ: (لم يصلّ معه).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟[1] قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)[2].

٤٠- (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ[3])[4].

---

(١) ألست برجل مسلم؟ يحتمل معنيين أحدهما: الاستفهام. والثاني: التوبيخ. وهو الأظهر والله أعلم أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنما تركها من علامات المنافق، ولا يقتضي قوله ذلك أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم، وهذا لا يقوله أحد وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي ما لك لا تكون كريما ألست بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قريش وإنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قريش. ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، (٢٣٢/١)، **وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (٤٧٣/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨)، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (١٣٢/١).

الحكم على الحديث:

قال مالك: عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني الدِّيلِ يقال له بُسْرُ بن مِحْجَنٍ، عن أبيه ﷺ، أنّ النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده بُسر بن محجن صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٢٢)

(٣) ألا رجل يتصدق على هذا: الهمزة في (ألا) للاستفهام، و(لا) بمعنى (ليس) يعني: هل كان رجل يصلي مع هذا الرجل بالجماعة حتى يحصل لهذا الرجل الداخل ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة؛ لأنه جعل ثواب صلاته من واحد إلى سبعة وعشرين. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢٤٧/٢)، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد**، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، (١٩٩٤م)، بيروت – لبنان، (٣٣٧/٢).

فالحديث دليل على أن دلالة أحد على الخير وتحريضه عليه صدقة. ينظر: **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (١٣١/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٨١/٣).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٧٤)، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، (١٥٧/١)

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده سليمان الأسود صدوق. **تقريب التهذيب**، ص: (٢٥٥).

٤١- (م د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي[٢]إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ[٣] لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى[٤]، دَعَاهُ، فَقَالَ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ[٥])[٦]، وَعَامَّةُ لَفْظِهِ لِمُسْلِمٍ.

٤٢- (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوَ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورُهُمْ شَيْئًا[٧])[٨].

---

(١) رجلاً أعمى: هو ابن أم مكتوم. ينظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (١٨٧/٨)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٥٩٠/٣).

(٢) قائد يقودني: أي: عبد أو خادم يمسكني ويأتي معي إلى المسجد لصلاة الجماعة. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٤/٣).

(٣) فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له : أي: طلب منه في ترك الجماعة في المسجد فرخص له بداية الأمر. ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٤/٣)، **ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٤٨٨/٣).

(٤) فلما ولى: رجع وأدبر. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٤/٣)، **والعين**، (٣٢/٨).

(٥) فأجب: أمر من الإجابة أي أجب النداء واتبعه بالفعل، يعني فأت الجماعة. ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له. ينظر: **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (٩٣/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨٣٤/٣).

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الجماعة. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٥٩٠/٣)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (١/ ٤٥٢)، وأبو داؤود في سننه (٥٥٢)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥١/١)، لفظه لمسلم.

(٧) أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا: هذا إذا لم يكن منه تقصير في تأخير الصلاة من غير عذر، أما لو أخر حضور الجماعة بغير عذر حتى تفوته الجماعة، لم يكن له هذا الثواب. ينظر: **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (١٣٠/٢).

(٨) أخرجه أبو داؤود في سننه (٥٦٤)، كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، (١٥٤/١).

الحكم على الحديث: =

٤٣- (م خ ط) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[١]، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدة ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢])[٣].

٤٤- (م د) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ[٤] مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)[٥].

= قال أبو داؤود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ ففي إسناده محصن بن علي مستور. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٥٢٢). وعوف بن الحارث مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٤٣٣).

(١) الرحال: يعني الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل. يُقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا، ومنه فصلوا في الرحال أي في الدور والمساكن. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٣٨٥/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٠٩/٢).

(٢) ذهب أكثر أهل العلم على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٩١/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٨٤/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٤٨٤/١)، والبخاري في صحيحه (٦٦٦)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (١/ ١٣٤)، ومالك في الموطأ (١٠)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، (٧٣/١)، لفظه للبخاري.

(٤) من شاء: أن أمره ﷺ بقوله: ألا صلوا في الرحال، ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة، إنما هو راجع إلى مشيئتهم، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة. ينظر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (١٩/٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٤٩٠/٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤)، وأبو داؤود في سننه (١٠٦٥)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، (٢٧٩/١)، واللفظ لهما.

٨- صفة الصلاة وذكر ما جاء في التكبير ودعاء الاستفتاح والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام والشك في الصلاة وما يتعلق بذلك.

١- (خ م ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[١] وَالوَقَارِ[٢]، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[٣].

(ط) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[٤].

٢- (خ م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ[٥]، أَنَّ أَبَاهُ[٦]، أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) بالسَكِينة: بفتح السين وكسر الكاف: الهدوء والطمأنينة والسكون والوقار والتأني والهينة في جميع الأمور خصوصا في الصلاة. وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة، كما تلزم من كان في سعة من الوقت. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٢٩)، **والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (٣٠/٥)، **واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (٤٨١/٣).

(٢) الوقار: قر يقر وقارا، الهدوء والسكون والرزانة والمقصود بها الحض على ترك الإسراع في المشي والرفق بالنفس في قصدها إلى الطاعة. ينظر: **غريب الحديث للخطابي**، (٤٢٢/٢)، **وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦)، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١٢٩/١)، ومسلم في صحيحه، (٦٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (٤٢٠/١)، والترمذي في جامعه (٣٢٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، (١٤٨/٢)، وأبو داؤود في سننه (٥٧٢)، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، (١٥٦/١)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: مالك في الموطأ (٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٦٨/١).

(٥) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري تابعي ثقة، مات سنة خمس وتسعين. ينظر: **الثقات للعجلي**، (٥١/٢)، **والجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، (٣٢/٥)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٥٣٥).

(٦) أباه: هو الحارث بن ربعي، الأنصاري السلمي المديني، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: **الطبقات الكبرى لابن سعد**، (١٥/٦)، **والتاريخ الكبير**، (١٧٥/٥)،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ جَلَبَةً[1]، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ[2]، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا)[3].

٣- (م ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ[4])[5]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ"[6].

٤- (ت د ن) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ[7] الطُّهُورُ،

---

(١) جلبة: مفرد جمعها جلب، وهي أصوات. ينظر: **غريب الحديث لابن قتيبة**، (١٥٧/٢)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٨١/١).

(٢) استعجلنا إلى الصلاة؛ أي أسرعنا في مشينا إلى الصلاة. فلا تفعلوا: فيه تصوير فني بليغ، جمع بين عناصر الجمال من إثارة الوجدان، وحرارة العاطفة، والإقناع العقلي بالنهي القاطع عن الجلبة والعجلة. ينظر: منار القاري **شرح مختصر صحيح البخاري**، (١٢١/٢)، علي صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث**، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، ص: (٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٥)، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، (١٢٩/١)، ومسلم في صحيحه، (٦٠٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (٤٢١/١)، واللفظ له.

(٤) لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيه ﷺ في الحديث. وإنما لم يجز صلاة بعد الإقامة غير المكتوبة لتحتم المكتوبة. المتحتم: متعين الفعل فلا يقدم عليه غيره. وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة، فإن كان ممن يخف عليه ويقيمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها، وإلا قطع. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٣/٣)، **والإفصاح عن معاني الصحاح**، (٣٤/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (٤٩٣/١)، والترمذي في جامعه (٤٢١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢٨٢/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٢٦٦)، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصلي ركعتي الفجر، (٢٢/٢). واللفظ للجميع.

(٦) الترمذي في جامعه، (٢٨٢/٢).

(٧) مفتاح الصلاة: والمفتاح: ما يفتح به الباب، وهو سبب دخول الدار، يعني: سبب الدخول في الصلاة: الوضوء. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٣٦٢/١)، **والشافي في شرح مسند الشافعي**، (٥٠٧/١).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ[1]، وَتَحْلِيلُهَا[2] التَّسْلِيمُ)[3].

٥- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[4]؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا

---

(١) وتحريمها التكبير: التحريم: الدخول في الصلاة. يعني: لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بقول: (الله أكبر) مقارنا بالنية، فهذا يجزئ بالإجماع. وسمي الدخول في الصلاة تحريما؛ لأنه يحرم الكلام والضرب والمشي والأكل وغير ذلك على المصلي. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٩٦/٤)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٣٦٣/١).

(٢) تحليلها التسليم: فهو ضد التحريم، وذلك أن المصلي بالتسليم يدخل في الحل والإباحة مما كان ممنوعًا منه، من الكلام والأكل والمشي وغيره، كما يستبيح المحرم عند فراغه من الحج ما كان محظورًا عليه. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (٥٦٤/١)، **والشافي في شرح مسند الشافعي**، (٥٠٧/١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٦١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (١٦/١)، واللفظ لهما. ولم أعثر على رواية النسائي في المصدر.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسنادان حسنان.

فعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٣٢١).

قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل". **سنن الترمذي**، (٨/١).

وقال النووي: "هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل". **المجموع شرح المهذب**، (٢٨٩/٣). وقال ابن حجر: "وهذا حديث حسن". **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (٢٣١/٢).

(٤) أذناب خيل شمس: هي جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته، ورجل شموس الأخلاق: عسرها. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٥٠١/٢)، **والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، (٢٢٠/٢).

فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[1])[2]، (م د) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[3])[4].

٦- (ط د) عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[5]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَ اللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ[6]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ[7] كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ

---

(١) مالي أراكم عزين: العزون جماعات في تفرقة، أي جماعة متفرقين، الواحدة عزة، وخفف الزاي. أمرهم بالائتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا في الصلاة وأمرهم بوصل الصفوف. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي، (٩٤/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣٤٤/٢)**.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، (١/ ٣٢٢)، وأبو داؤود في سننه (١٠٠٠)، كتاب الصلاة، باب في السلام، (٢٦٢/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) وهذا أيضا من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين كل واحد على حدة. ينظر: **طرح التثريب في شرح التقريب، (١١٢/٢)**.

(٤) أشار المصنف إلى أبي داؤود (د) وسط الحديث واللفظ لمسلم.

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء الأكبر بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، القرشي المديني، وأمه أم كلثوم بنت عبد الله بن غيلان، ولقي ابن عباس وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وكان ثقة له أحاديث. ينظر: **الطبقات الكبرى لابن سعد**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص: (١٢٣)، **والتاريخ الكبير**، (١٨٩/١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٤٩٩).

(٦) فأعرض: عرضت الشيء عرضا أي: أظهرته وأبرزته. والمراد أعرض علينا صلاة النبي ﷺ. ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٤٠٢/٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١٠٨٤/٣)**.

(٧) حتى يقر: أي: حتى يستقر كل عظم في موضعه ويثبت. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني، (٣١٥/٣)**

مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ[1] عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ[2] رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ[3]، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا[4] عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) راحتيه: أي كفيه والراحة والراح الكف. ينظر: النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د. ط)، (١٣١١هـ)، ص: (٥).

(٢) فلا يصب رأسه: أي لم يمله إلى أسفل. ينظر: **النهاية في غريب** الحديث **والأثر**، (٣/٣)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٣١٦/٣).

(٣) ولا يقنع: من الإقناع، يعني: لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره. قال الله تعالى: (مقنعي رءوسهم) أي: رافعي رءوسهم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٦١/٥)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (٩٨٣/٣).

(٤) وقعد متوركاً: أي متكئا على إحدى وركيه، ورك: الوركان هما فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين. وورك فلان على دابته وتورك عليها، أي: وضع عليها وركه، وكذلك إذا ثنى رجليه عليها، أو وضع إحدى رجليه على عرفها. والتورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى. ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٦٥٦/٢)، **والعين**، (٤٠٣/٥).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٧٣٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٤/١). لم أعثر على الحديث في الموطأ.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى -وهذا حديث أحمد- قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي ﷺ، قال رسول الله ﷺ.

إسناده حسن؛ عبد الحميد بن جعفر صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٣٣٣). =

٧- (ط خ م ت ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(١).

٨- (ت د) عَنْ سَالِمٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ

= وقال النووي: "وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم". **المجموع شرح المهذب**، (٤٤٣/٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٧٥/١)، والبخاري في صحيحه (٧٣٦)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (١٤٨/١)، ومسلم في صحيحه (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٢٩٢/١)، والترمذي في جامعه (٢٥٥)، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، (٣٥/٢)، والنسائي في سننه (٨٧٧)، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير، (١٢١/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني، تابعي ثقة، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت. قال الحسن بن واقع عن ضمرة بن ربيعة: مات سنة ست ومائة. ينظر: **التاريخ الكبير**، (١١٥/٤)، **ورجال صحيح مسلم**، ص: (٢٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٥)، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، (٣٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٢١)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (١٩١/١)، واللفظ للترمذي.

البَصْـرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَـالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَثْبُتْ[١] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ[٢].وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ[٣].

٩- (ن) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّـلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ[٤][٥].

---

(١) المصنف لم يذكر جملة (ولم يثبت)، ينظر: **جامع الترمذي**، (٣٥/٢).

(٢) الترمذي في جامعه ، (٣٥/٢).

(٣) الترمذي في جامعه ، (٤٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

إسنادان صحيحان. فرجال إسنادهما كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٢٢٦، ٢٤٥، ٤٥٤، ٥٠٦).

(٤) وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد. والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٢٢٤/٢)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٢٥٤/١١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٨٨٧)، كتاب الافتتاح، وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٥/٢).

الحكم على الحديث:

قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ فعلقمة لم يسمع من أبيه.

قال ابن حجر: "علقمة بن وائل صدوق إلا أنّه لم يسمع من أبيه". **تقريب التهذيب**، ص: (٣٩٧).

قال الذهبي: "علقمة بن وائل صدوق، إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة". **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (١٠٨/٣).

١٠- (ت) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[٢]. وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وحَدِيثُ قُبَيصَةَ بن هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ[٣].

١١- (ت د) عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ[٤] حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، وَقَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَالَ: (ولا الضالين)[٥] قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ[٦].

---

(١) قبيصة بن هلب بن يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم، وروى قبيصة عن أبيه، وكان أبوه قد وفد إلى النبي ﷺ وسمع منه. ينظر: **الطبقات الكبرى لابن سعد**، (٢٩٥/٦)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (٣٢/٢).

(٣) الترمذي في جامعه، (٣٢/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده قبيصة بن هلب مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٥٣).

(٤) سكتتان: السكت من قولهم: سكت يسكت سكتا وسكوتا، وهو أن يسكت الإنسان فلا يتكلم، والسكوت: خلاف النطق. والمراد يسكت القارئ لحظة يسيرة. ينظر: **جمهرة اللغة**، (٣٩٨/١)، **والمحكم والمحيط الأعظم**، (٧٠٤/٦).

(٥) سورة الفاتحة: آية (٧).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٧٧٧)، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٢٠٦/١)، والترمذي في جامعه (٢٥١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٣٠/٢)، واللفظ له.

قَالَ أَبُو عِيسَـى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا"(١).

١٢- (خ م د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَسْـكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ(٢) القِرَاءَةِ إِسْـكَاتَةً(٣) حَسِـبْتَهُ يَقُولُ: هُنَيَّةً(٤) فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي(٥) يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِسْـكَاتُكَ بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(٦)، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ (خ م د) بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالبَرَدِ)(٧).

---

(١) ينظر: **جامع الترمذي**، (٣٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، بهذا قال عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ.

إسنادان ضعيفان، لعلتين:

الأولى: لعنعة الحسن، فهو مدلس. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٦٠).

الثانية: الحسن لم يسمع من سمرة. ينظر: ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، **العلل**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)، بيروت، ص: (٥١). **والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (١١٣/٥).

(٢) في النسخة (ب) سقط لفظ (بين).

(٣) إسكاتة: إسكاتة بكسر الهمزة، وزنه إفعالة، من السكوت، ومعناها: سكوت يقتضي بعده كلاما، أو قراءة مع قصر المدة فيه، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (٢١٥/٢)، **وأعلام الحديث للخطابي**، (٤٨٧/١).

(٤) هنيّة: بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء وهو تصغير هنة أي: شيئا يسيرا، والمراد: يسكت قليلا من الزمان. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٧٩/٥)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٧٥/١٠).

(٥) في النسخة (ب) بأبي وأمي أنت، بزيادة لفظ (أنت).

(٦) الدنس: الوسخ. وقد تدنس الثوب: اتسخ. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٣٧/٢)، **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (٣٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (١٤٩/١)، ومسلم في صحيحه (٥٩٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٤١٩/١)، وأبو داؤود =

١٣- (ت د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ[١]، وَنَفْخِهِ[٢]، وَنَفْثِهِ[٣]، ثُمَّ يَقْرَأُ)[٤].

١٤- (ت د) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)[٥].

= في سننه (٧٨١)، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٢٠٧/١)، والنسائي في سننه (٨٩٥)، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (١٢٨/٢)، واللفظ للبخاري.

(١) همزه: همز: موت، فأما الموته فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع سمي همزا لأنه جعل كالنخس والغمز من الشيطان وكل شيء دفعته فقد همزته. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٧٧/٣)، **والفائق في غريب الحديث والأثر**، (١١٢/٤)، **والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص: (٦٨).

(٢) نفخه: النفخ الكبر. ينظر: **غريب الحديث** للقاسم بن سلام، (٧٧/٣) **والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص: (٦٨).

(٣) نفثه: من النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. ونفثه نفثا أيضا سحره والفاعل نافث ونفاث مبالغة والمرأة نافثة ونفاثة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٨٨/٥)، **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (٦١٥/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (١/ ٢٠٦)، واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن موسى البصري قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناد حسنان.

ففي إسنادهما محمد بن موسى، وعبد السلام بن مطهر، وجعفر بن سليمان، كلهم صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٤٠، ٣٥٥، ٥٠٩).

وفي إسنادهما أيضاً: علي بن علي الرفاعي لا بأس به. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٣)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١١/٢)، وأبو داؤود (٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، (١١/٢)، واللفظ لهما. =

١٥- (م ت د) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ[١] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ[٢] الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي -(ت) بِذَنْبِي[٣]- فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ:

= **الحكم على الحديث:**

قال الترمذي: حدثنا الحسن بن عرفة، ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ.

إسناد الترمذي ضعيف.

ففي إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعيف. ينظر: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (٤٤٥/١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (١٤٩). وقال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث. ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، (٩٤/٣)، **والضعفاء والمتروكون للنسائي**، ص: (٢٩).

إسناد أبي داؤود حسن.

ففي إسناده الحسين بن عيسى البسطامي صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٦٨).

(١) فطر: الفطرة في كلام العرب: الخلقة، يقال: فطر الله الخلق بمعنى خلقهم. ينظر: **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (٢٧٤/١)، **والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص: (٦١).

(٢) (أول) لفظ أبي داؤود.

(٣) في المطبوع لصحيح مسلم وسنن أبي داؤود (بذنبي)، ينظر: صحيح مسلم، (٥٣٤/١)، وسنن أبي داؤود، (٢٠١/١).

اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّـمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِـئْتَ مِنْ شَـيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَـجَدَ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ سَـجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْـلَمْتُ، سَـجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ[١]، وَشَـقَّ سَـمْعَهُ وَبَصَـرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَـهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[٢]. قَالَ أَبُو عِيسَـــى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[٣]

١٦- (خ ت د ن م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ صَـلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[٤]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِئُ الصَـلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَة الكِتَابِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[٥] رَحْمَة الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ.

---

(١) في النسخة (ب) وصوره بعد كلمة (خلقه)، وهو موافق للمطبوع وسقطت من النسخة (أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٥٣٤/١)، والترمذي في جامعه (٣٤٢١)، أبواب الدعوات، باب منه، (٤٨٥/٥)، وأبو داؤود في سننه (٧٦٠)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (٢٠١/١)، واللفظ لمسلم، عدا كلمة ، (أول).

(٣) الترمذي في جامعه، (٤٨٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥١/١)، والترمذي في جامعه (٢٤٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (٢٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٢٢)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٢١٧/١)، والنسائي في سننه (٩١٠)، كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، (١٣٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٥/١)، واللفظ لهم عدا أبي داؤود.

(٥) الترمذي في جامعه، (٢٥/٢).

١٧- (م خ ط ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[١] فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[٦] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)[٧].

١٨- (ط م خ ت د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) بأم القرآن: اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن؛ لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٤٢٨/٩)، **والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (١٨٩/٤)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٠١/٤).

(٢) سورة الفاتحة: آية (٢).

(٣) سورة الفاتحة: آية (٣).

(٤) سورة الفاتحة: آية (٤).

(٥) سورة الفاتحة: آية (٥).

(٦) سورة الفاتحة: آية (٦-٧)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٦/١)، ومالك في الموطأ (٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، (٨٤/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٥٣)، أبواب تفسير القران، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، (٢٠١/٥)، وأبو داؤود في سننه (٨٢١)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٢١٦/١)، واللفظ لمسلم. ولم أجد الحديث في صحيح البخاري.

ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]، ولَا يَـذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2]. (م) لَا فِي أَوَّلِ القِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا)[3].

١٩- (م د) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[4]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ[5] رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[6]، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)[7].

---

(١) سورة الفاتحة: آية (٢).

(٢) سورة الفاتحة: آية (١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠) كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (٨١/١)، ومسلم في صحيحه (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٢٩٩/١)، والبخاري في صحيحه (٧٤٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير،(١٤٩/١)، والترمذي في جامعه (٢٤٦)، أبواب الصلاة، باب في افتتاح القراءة بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ، (١٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٨٢)، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، (٢٠٧/١). واللفظ لمسلم.

(٤) سورة الفاتحة: آية (٢).

(٥) يفرش: أي: يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أليتيه، فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصبا، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤١٠/٢)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٧٤/١٤)

(٦) يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع: أي: أن يبسط ذراعيه في السجود على الأرض كما تفترشها السباع. والسنة: أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط. ينظر: **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٢٧٦/١)، **والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (٤٥٤/١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، (١/ ٣٥٧)، وأخرجه أبو داؤود في سننه (٧٨٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، (٢٠٨/١)، واللفظ لمسلم.

٢٠- (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ[١] اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ[٢] بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٣]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ[٤]، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ" رَحِمَهُ اللَّه[٥].

٢١- (ت د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٦]، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ صَوْتَهُ (د) وَرَفَعَ صَوْتَهُ)[٧]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[٨].

---

(١) في النسخة (ب) كان النبي ﷺ.

(٢) في النسخة (ب) (يستفتح الصلاة).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٥)، ابواب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، (١٤/٢).

(٤) ليس إسناده بذاك: أي: بذاك القوي. قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. ينظر: **الكاشف عن حقائق السنن**، (١٠٠٥/٣)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٦٩٥/٢)

(٥) الترمذي في جامعه، (١٤/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناده حسن؛ ففي إسناده أبو خالد الوالبي مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٦٣٦).

(٦) سورة الفاتحة: آية (٧)

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٨)، ابواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢٧/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٣٢)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١)، واللفظ للترمذي إلا لفظة (ورفع) فهي لأبي داؤود.

(٨) الترمذي في جامعه، (٢٧/٢). =

٢٢- (د خ ط م ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا[١]، فَإِنَّهُ مَنْ يُوَافِقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٣].

٢٣- (د ط خ م ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٤] فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ مَن فِي[٥] السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٦].

= **الحكم على الحديث:**

قال الترمذي: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ.

إسنادان حسنان؛ ففي إسنادهما حجر أبي العنبس الحضرمي صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٥٤). وقال ابن الملقن: "وهذا حديث رواته كلهم ثقات". **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (٥٧٨/٣).

(١) إذا أمّن الإمام فأمنُّوا: معنى تأمين الإمام قول آمين كما أن معنى أمنوا قولوا آمين. ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، (١٦١/١)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٢٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٣٦)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١)، والبخاري في صحيحه (٧٨٠)، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (١٥٦/١)، ومالك في الموطأ، (٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، (٨٧/١)، ومسلم في صحيحه (٤١٠)، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٣٠٦/١)، والترمذي في جامعه (٢٥٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، (٣٠/٢)، واللفظ للجميع.

(٣) الترمذي في جامعه، (٣٠/٢).

(٤) سورة الفاتحة: آية (٧).

(٥) في المطبوع من المصادر (فوافق قوله قول أهل السماء)، فكتب المصنف لفظ: (من في) بدلاً من لفظ (أهل).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٣٥)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١)، ومالك في الموطأ، (٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام، (٨٧/١) والبخاري في صحيحه (٧٨٢)، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (١٥٦/١)، ومسلم في صحيحه (٤١٠)، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٣٠٧/١) ، والنسائي في سننه (٩٢٧)، كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين، (١٤٤/٢)، واللفظ لمسلم.

قِيلَ: مَعْنَى (آمِين) عِنْدَ خَاتِمَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ: كَذَلِكَ يَكُون. وَقِيلَ هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَسَدَتْكُمْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، وَالْأَلِفُ تُمَدُّ وَتُقْصَرُ.

٢٤- (ت) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ[١]، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّكَبَ[٢] سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ[٣][٤].

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ[٥].

---

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين وسبعين. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٤/٤٠٨-٤١٠)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٢٩٩).

(٢) الركب: الركبة ملتقى الساق والفخذ، وفي الركبة الرضفة وهي عظم مطبق على رأس الساق والفخذ، والأركب: العظيم الركبة. ويقال: ركبت الرجل أركبه، إذا ضربت ركبته أو ضربته بركبتك. ينظر: ابن إسحاق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، **الكنز اللغوي في اللسن العربي**، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، (د. ط)، القاهرة، ص: (٢٢٦)، **ومعجم مقاييس اللغة**، (٢/٤٣٢)، وابن مهران: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م)، دمشق، ص: (٧٢).

(٣) أي وضع اليدين على الركبتين في الركوع من فعله وأمره.
وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار. ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٢/٢٧٤)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٤/٢٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٥٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (٢/٤٣).

(٥) الترمذي في جامعه، (٢/٤٣).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ.

إسناده صحيح؛ فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٨٥، ٢٩٩، ٣٨٤، ٦٢٤).

٢٥- (ت د) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ[١]، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)[٢].

٢٦- (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)[٥].

---

(١) أدناه: أي: أقله. والمعنى: أدنى الكمال في العدد. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (١٤٧/٢). **وشرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (١٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، (٤٦/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٨٦)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود،(١/ ٢٣٤)، واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي:

قال أبو داؤود: حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر، وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان ضعيفان؛ لعلتين:

الأولى: لجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي. ينظر: **تقريب التهذيب**، (١٠٣).

الثانية: للانقطاع؛ فعون بن عبدالله لم يسمع من عبدالله بن مسعود. قال أبو داؤود: "عون لم يدرك عبد الله". **سنن أبي داؤود**، (٢٣٤/١)، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، وعون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود". **سنن الترمذي**، (٤٦/٢). وينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٤٥٤/٢٢).

(٣) سورة الواقعة: آية (٧٤).

(٤) سورة الأعلى: آية (١).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢٣٠/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل المعنى، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة موسى بن أيوب: عن عمه، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده موسى بن أيوب مقبول. (١١٦، ٥٤٩).

٢٧- (م خ د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ[١] الْقُرْآنَ[٢].

٢٨- (د ت) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَفِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وَمَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ[٣] إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَيَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ[٤][٥].

---

(١) يتأول: التأويل: فهو تفعيل من أول يؤول تأويلا وثلاثيه آل يؤول أي: رجع وعاد، وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والمعنى والتفسير واحد، قال أبو منصور: يقال ألت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال الليث: "التأول والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه" والمراد بـ (يتأول القرآن): تعني أنه مأخوذ من قول الله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره)، ويعمل ما أمر به، يقوله متأولا للقرآن، أي: مبينا ما هو المراد منه آتيا بمقتضاه ، يقال: أول الكلام وتأول: إذا فسره وبين المراد منه. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٨١/١)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٠١/٤)، **وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٢٩٣٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٠/١)، والبخاري في صحيحه (٨١٧)، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (١٦٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٧)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (٢٣٢/١)، واللفظ للجميع.

(٣) بآية رحمة: وهي الآية التي يذكر فيها الجنة، أو الوعد ونحوهما. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٧٨/٤).

(٤) بآية عذاب: وهي الآية التي يذكر فيها النار، أو الوعيد ونحوهما. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٧٨/٤)، **ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٢٦٨/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، (٢٦٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، (٤٨/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٧١)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢٣٠/١)، واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف، فحدثني، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسنادان صحيحان.

فرواته كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (١٧٢، ٢٣٢، ٢٥١،٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٨، ٥٢٣، ٥٢٧). وقد صححه المناوي في كتابه. ينظر: **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، (٣٧٠/١)

٢٩- (ن د ت) عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ[١] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. وحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ رَحْمَة الله عَلَيْهِم: مَنْ لَا يُقِيْمَ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ[٣][٤].

---

(١) لا يقيم الرجل فيها صلبه: الصلب: الظهر، وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر والصلب، والمعنى: أي لا تصح صلاة من لا يسوى ظهره فيهما وفيه وجوب الطمأنينة. ينظر: **العين**، (١٢٧/٧). **والتيسير بشرح الجامع الصغير**، (٤٩٠/٢-٤٩١)، **وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (١٠٩/٢-١١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٠٢٧)، كتاب الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع، (١٨٣/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٥٥) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٦/١)، والترمذي في جامعه (٢٦٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٥١/٢)، واللفظ للترمذي والنسائي.

(٣) فاسدة: من الفساد: مصدر قولك فسد الشَّيْء يفْسد فَسَادًا وفسودا، فهو فاسد وفسيد. والفساد: تغير عما كان عليه من الصلاح. والمراد: الصلاة غير صحيحة. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، لبنان- بيروت، ص: (٤٦٩). **وتاج اللغة وصحاح العربية**، (٥١٩/٢)، **ومعجم مقاييس اللغة**، (٥٠٣/٤).

(٤) الترمذي في جامعه، (٥١/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري ﷺ، قال: قال رسول ﷺ.

وقال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الفضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناد أبي داؤود والترمذي صحيحان؛ فرجال إسنادهما كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٨٥، ١٧٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٣٠٥، ٤٠٩، ٤٧٥).

و**إسناد النسائي ضعيف**؛ ففي إسناده الفضيل مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٤٥٣).

٣٠- (ط م خ ت) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[١]، وَالْمُعَصْفَرِ[٢]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ، (م)[٣] وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ[٤].

٣١- (م د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ[٥] إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ[٦] رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٧]

---

(١) القسيي: مفتوحة القاف مثقلة السين، وهي ثياب تنسب إلى بلاد يقال لها القس، ويقال: إنها ثياب فيها حرير يؤتي بها من مصر. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٢٢٦/١)، **وغريب الحديث** للخطابي، (٢٣٣/٣).

(٢) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف، وهو المريق، وهو شيء يقال بالفارسي: كركم. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٥٤/١٤)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٣٤٦/٣)

(٣) لفظة (وأنا راكع أو ساجد)، لمسلم ، ينظر صحيح مسلم (٤٨٠)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٣٤٨/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨)، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، (٨٠/١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٨)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (١٦٤٨/٣)، والبخاري في صحيحه (٦٢٣٥)، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، (٦٢٣٥)، والترمذي في جامعه (٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود،(٤٩/٢)، واللفظ لمسلم والترمذي، إلا لفظ (وأنا راكع أو ساجد)، فهي لمسلم.

(٥) مبشرات النبوة: أي: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا الصالحة أي الصادقة، وذلك أن المبشرات هي الرؤيا الصادقة من الله التي تسر رائيها. ينظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (١٤٦/١)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٥١٩/٩)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (١٤١/١٣).

(٦) نهى ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ وذلك أن الركوع والسجود من سمات الخضوع وأمارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم فنهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع محله دون هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لأولي العلم معنى الكتاب العزيز وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم. ينظر: **الميسر في شرح مصابيح السنة**، (٢٤٧/١).

(٧) فقمن: يقال: قمن، وخليق، وجدير، وحري: أي: قريب، والمراد: جدير وحري أن يستجاب لكم ينظر: **غريب الحديث** للحربي، (٤٥٩/٢)، **ومعالم السنن** للخطابي، (٢١٤/١).

أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[1].

٣٢- (خ م) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[3][4].

٣٣- (م د) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ[5] رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[6].

٣٤- (م د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٣٤٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٦)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (٢٣٢/١)، واللفظ لمسلم.

(٢) فرج بين يديه: بتشديد الراء، يعني: رفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه على الأرض وبعده، حتى يرفع من السجود، ويسميه الفقهاء: مجافاة المرفقين عن الجنبين، ويسمى أيضا: تخوية. ينظر: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (٢٥٠/١)، **والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (٤٨٥/١).

(٣) وقوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) يعني: يبالغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما، والمعنى فيه: إعمال اليدين في الصلاة، وإخراج هيئتهما إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة. وقد خصص الفقهاء المجافاة والتحوية بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصون والتجمع والتستر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود.

وفي الحديث دليل على: شرعية المجافاة عن الجنبين، وعدم بسطهما على الأرض؛ فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما. ينظر: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (٢٥٠/١)، **والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (٤٨٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (١/ ٨٧)، ومسلم في صحيحه (٤٩٥)، كتاب الصلاة، – باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، (٣٥٦/١)، واللفظ لهما.

(٥) في النسخة (ب) سقط لفظ (اللهم).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ،(١/ ٣٤٦)، وأبو داؤود في سننه (٨٤٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (٢٢٣/١)، واللفظ لمسلم.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ(١)، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ(٢) مِنْكَ الْجَدُّ)(٣). لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ.

٣٥- (ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا(٤) وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)(٥).

٣٦- (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) المجد: المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، والمجد نهاية الشرف. وقيل: العظمة، وأصله السعة، والمجيد: العظيم. وقيل: الكريم. وقيل: المقتدر على الإنعام والفضل. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٩٨/٤)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٣٩١/٢)، **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (١٧/٤).

(٢) الجد: الحظ والسعادة والغنى. أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. ينظر: **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، (٢٥٧/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٤٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، (١/ ٣٤٧)، وأبو داؤود في سننه (٨٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (٢٢٤/١)، ولفظه لمسلم، وقد أشار إليه المصنف.

(٤) في المطبوع من المصادر: (اللهم ربنا) فلم يثبت المصنف لفظة: (اللهم).

(٥) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٤٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (٢٢٤/١)، والترمذي في جامعه (٢٦٧)، أبواب الصلاة، باب منه آخر، (٥٥/٢)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسنادان صحيحان؛ فرجال الإسنادان كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٠٣، ٢٠٣، ٢٥٦، ٣٢٣، ٥١٦، ٥٤٢).

الرُّكُوعِ، قَالَ: (رَبَّنَا[1] لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّـــمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا[2]، وَمِلْءُ مَا شِـئْتَ مِنْ شَـيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[3] وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)[4].

٣٧- (ط خ د) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[5] الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءَهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَـــرَفَ رَسُـــولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْـــعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[6] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا)[7] (ط خ د) عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا[8].

---

(١) في المطبوع من المصادر: (اللهم ربنا) فلم يثبت المصنف لفظة: (اللهم).

(٢) في النسخة (ب) سقط لفظ (وما بينهما).

(٣) أهل الثناء: منصوب على النداء، قيل: ويجوز رفعه على تقدير أنت، أي: يا مستحقه، يقال: هو أهل لذلك، أي: مستحق له، والثناء: هو الذكر الجميل بما يفعله الإنسان من الخير، كأنه ذكره ثانيا بعد فعله له. ينظر: **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (٨١/١)، والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، دمشق، ص: (٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ،(٣٤٧/١).

(٥) في النسخة (ب) بدون لفظ (بن رافع).

(٦) يبتدرونها: أي يسرعون إليها يقال بدرت إلى الشيء وبادرت أي أسرعت. والمراد يسارعون إلى الكلمات ليعلم أيها يكتبها، ويسرع كل ليكتب قبل الآخر، ويصعد بها إلى المولى عز وجل لعظم قدرها. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٤٤٩)، **ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (١١٦/١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥)، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، (٢١١/١)، والبخاري في صحيحه (٧٩٩)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٩)، وأبو داؤود في سننه (٧٦٣)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (٢٠٣/٢)، واللفظ لمالك والبخاري.

(٨) أبو داؤود في سننه، مرجع سابق، (٢٠٣/٢).

٣٨- (ت د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(١).

٣٩- (ن د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ(٢) بُرُوكَ الْبَعِيرِ)(٣). فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (٥٦/٢)، وأبو داؤود في جامعه (٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٢٢٢/١)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبد الله بن منير، وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا الحسن بن علي، وحسين بن عيسى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ.

إسنادان ضعيفان.

ففي إسنادهما شريك بن عبد الله النخعي، صدوق كثير الخطأ. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٢٦٦).

قال النسائي: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون". **سنن النسائي**، (٢٣٤/٢)، وقال الدار قطني: "تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به". **سنن الدارقطني**، (٣٤٥/١). وقال المنذري: "ضعفه يحيى القطان وأخرج له مسلم في المتابعات". المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، (١٩٦٨م)، مصر، (٥٧١/٤).

(٢) بضم الراء، يقال: برك البعير بروكا أي: استناخ. قعد: وقع على بركه، وهو صدره، وأبركته أنا. وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر أنخته، فبرك. والمراد: أن لا يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٠٤/٥)، **والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (١٥٧٤/٤)، **وذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٢٨٢/١٣)،.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٠٩١)، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (٢٠٧/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٤٠)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٢٢٢/١)، واللفظ للنسائي.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ. =

٤٠- (م خ ت د) عَنْ البَرَاءُ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (خ)، وقَالَ: حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نتَّبِعُهُ[١]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِمْ اخْتِلَاف. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ"[٢].

٤١- (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦ ﴾[٣] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ[٤] سَاجِدًا)[٥].

٤٢- (م خ د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، أَمرنا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ نسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ،

= وقال النسائي: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان حسنان؛ ففي إسنادهما هارون بن محمد بن بكار بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، كلهم صدوق. ينظر **تقريب التهذيب**، ص: (٣٥٨، ٤٨٧، ٥٦٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٦١٧/١)، والبخاري في صحيحه (٦٩٠)، كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟ (١٤٠/١)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٣٤٥/١)، والترمذي في جامعه (٢٨١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود، (٧٠/٢)، وأبو داؤود في سننه (٦٢١) ، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (١٦٨/١)، واللفظ للبخاري ومسلم موافق لفظه للبخاري (في الجزء الأول من الحديث).

(٢)جامع الترمذي (٧٠/٢).

(٣) سورة التكوير: آية (١٥-١٦).

(٤) يستتم: استتم الشيء، أي: أتمه. والمراد أتم السجود واطمئن فيه. ينظر: **معجم ديوان الأدب**، (١٨٥/٣)، **وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (٧١٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٣٤٦/١).

وَلاَ نكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا[1]: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ[2].

٤٣- (ت) عَنْ البَرَاءُ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، بَيْنَ كَفَّيْ[3]. وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ[4].

٤٤- (م د) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[5]، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[6]، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ

---

(١) ولا نكف شعرا ولا ثوبا: أي الضم، والمراد: ولا يجمع شعره ولا ثيابه ولا ينقيها من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء. ينظر: **معالم السنن للخطابي**، (٧٣/١)، **والتحبير لإيضاح معاني التيسير**، (٣٦٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،(٤٩٠)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (٣٥٤/١)، والبخاري في صحيحه (٨٠٩)، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، (١٦٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٨٩)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (٢٣٥/١)، واللفظ غالبه للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، (٦٠/٢).

(٤) الترمذي في سننه، (٦٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحجاج، وهو مدلس، قال ابن حجر: "وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس". **تقريب التهذيب**، ص: (١٥٢).

(٥) مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. ويكنى أبا عبد الله. روى عن عثمان وعلي وأبي ذر وأبيه. وكان ثقة عابد له فضل وورع ورواية وعقل وأدب. مات سنة خمس وتسعين. ينظر: **الطبقات الكبرى**، (١٤١/٧)، والمقدمي: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، ص: (١٦١)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٥٣٤).

(٦) سبوح: يرويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة. والمراد بهما التنزيه. والسبوح: البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد. فسبوح من البراءة من النقائص والشريك: وما لا يليق بالإلهية والتنزيه عن ذلك، وقدوس من التطهير عما لا يليق به، ومنه الأرض المقدسة. وهو بمعنى سبوح. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٣٢/٢)، **والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص: (٦٢). **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٠٢/٢).

وَالرُّوحِ)[1].

٤٥- (ت د) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[2]، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ)[3].

٤٦- (ط م د ت) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ[4] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،(١/ ٣٥٣)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (١/٢٣٠)، واللفظ لهما.

(٢) سبعة آراب: أي أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون، والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/٣٦). **والمعلم بفوائد مسلم**، (١/٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٧٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (٢/٦١)، وأبو داؤود في سننه (٨٩١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (١/٢٣٥)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، أنه سمع رسول ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ.

إسنادان صحيحان.

فرجال إسنادهما كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٢٧، ٢٨٧، ٤٥٤، ٤٦٥، ٦٠٢).

(٤) فقد ضد وجد. أي: طلبته فما وجدته. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٢/١٥١)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٢/٧٢١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣١)، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، (١/٢١٤)، ومسلم في صحيحه، (٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/٣٥٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٩)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (١/٢٣٢)، والترمذي في جامعه (٣٤٩٣)، أبواب الدعوات، باب، (٥/٥٢٤)، واللفظ لمسلم.

٤٧- (د) عَنْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ، فَحَزَرْنَا[١][٢] فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[٣].

٤٨- (م د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ[٤]، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ)[٥].

٤٩- (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي)[٦].

---

(١) فحزرنا: الحزر: حزرك الشيء بالحدس تحزره حزرا. ونحزر أي: نقدر، والحزر: التقدير. ينظر: **العين**، (١٥٧/٣)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٣٠/٢).

(٢) في النسخة (ب) قال فحزرنا بزيادة لفظ (قال).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٨٨)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (٢٣٤/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك ﷺ.

إسناده ضعيف؛ ففي إسناده وهب بن مانوس مستور. **تقريب التهذيب**، (٥٨٥).

(٤) دقة وجله: أي قليله وكثيره. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (١٦٨/١)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٨٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،(٣٥٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٧٨)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (٢٣٢/١)، واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٥٠)، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، (٢٢٤/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ.

إسناده حسن؛ ففي إسناده زيد بن الحباب، وكامل أبو العلاء صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٢٢٢، ٤٥٩).

قال النووي: "رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن". **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٤١٥/١).

٥٠- (م خ ن د ت) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ[١]، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ[٢]، وعِنْدَ (د) يَفْتَرِشْ... افْتِرَاشَ)[٣]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٤].

٥١- (ت د) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٥]، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ[٦].

---

(١) اعتدلوا في السجود: لعل الاعتدال ههنا محمول على أمر معنوي. وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع في السجود وعلى وفق الأمر. والمطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي، وهو وضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الأرض وعن جنبيه، رفعا بليغا، بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة. والحكمة في ذلك أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى. ينظر: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٥٦/١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (٤٩٥/١)**.

(٢) ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب: على المصلى أن يجافى عن جنبيه ويعلى صدره عن الأرض، ولا يفترش ذراعيه في الأرض؛ وذلك أنه إذا افترشهما لم يبد وضح إبطيه كما كان يبدو من رسول الله ﷺ على نحو ما تقدم. والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقيه من الأرض، ولا أثر في جبهته وأنفه، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كل عضو فيها بأدبه، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبيه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٣٦/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤٠٧/٢)**.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، (٣٥٥/١)، والبخاري في صحيحه (٨٢٢)، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (١٦٤/١)، والنسائي في سننه (١٠٢٨)، كتاب الافتتاح، الاعتدال في الركوع، (١٨٣/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٩٧)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، (٢٣٦/١)، والترمذي في جامعه (٢٧٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، (٦٦/٢)، واللفظ للبخاري ومسلم و النسائي للجزء عداء لفظ (يفترش... افتراش) فهي لأبي داؤود.

(٤) الترمذي في جامعه (٦٦/٢).

(٥) كأنه على الرضف: أي من سرعة قيامه. الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة. والرضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طرح فيه الحجارة المحماة ليذهب وخمه. يقال رضفه يرضفه. والرضيف: ما يشوى من اللحم على الرضف: أي مرضوف، يريد أثر ما علق بالقرص من دسم اللحم المرضوف. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي، (٣٩٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٣١/٢)**.

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٩٥)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، (٢٦١/١)، والترمذي في جامعه (٣٦٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، (٢٠٢/٢)، واللفظ لأبي داؤود.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة ﷺ. =

٥٢- (م د) عَنْ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[١][٢].

٥٣- (د ت م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، يَدْعُو بِهَا[٣] وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا[٤]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي

= وقال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه ﷺ.

إسنادان ضعيفان.

للانقطاع. أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ﷺ. قال الترمذي: "إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". **سنن الترمذي**، (٢٠٢/٢)، وقال النووي رداً على تحسين الترمذي للحديث: " وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم. وقيل: ولد بعد موته، فهو منقطع". **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٤٣٦/١). وينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٦١/١٤).

(١) وأشار بأصبعه: الأصبع السبابة التي تلي الإبهام. ينظر: **الاستذكار**، (٤٧٧/١)، **والمسالك في شرح موطأ مالك**، (٣٨٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ،(١/ ٤٠٨)، وأبو داؤود في سننه (٩٨٨)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (٢٥٩/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام اليمنى يدعوا بها: أي: يشير بها، ويرفع أصبعه ويشير بها إلى وحدانية الله تعالى بالإلهية. يهلل ، يسمى التهليل والتحميد: دعاء؛ لأنه بمنزلته في استحباب لطف الله واستدعاء صنعه. ينظر: **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٣٠١/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٥٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٨٧)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (٢٥٩/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة، (٨٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ،(١/ ٤٠٨)، واللفظ لمسلم والترمذي.

التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا"[1].

٥٤- (م ت د) عَنْ طَاووُس قَالَ: سألت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْإِقْعَاءِ[2] عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَم[3]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[4]. قيل الْإِقْعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ وُجُوهِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَجْلِسَ عَلَى الْعَقِبَيْنِ، وَهَذَا يُقَال لَهُ: عُقْبَةُ الشَّيطانِ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقِيلَ: هُوَ أَن يَجْعَل رِجلَيْه مِنْ جانبٍ وَاحِدٍ إذا جَلَسَ فِي الصَّلَاة. وَقِيلَ: هُوَ أَن يَقعُد الرجل على أَلْيَتَيه ، وينصِب سَاقيه، ويَجعَلُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَهَذَا قَول أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذ من إقْعَاءِ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ. وَقِيلَ أَيْضاً: صِفَتَهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي الإِقْعَاءِ. ذَكَرَهُ زَيْدُونِ بْنِ عَلِيٍّ فِي كِتَابِهِ.

٥٥- (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِيْهِ[5]، وَقَالَ أَيْضاً[6]: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي

---

(١) الترمذي في جامعه (٨٨/٢).

(٢) الإقعاء: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين هذا تفسير الفقهاء وقيل هو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده بالأرض. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (١٧٢)، و**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٩/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، (٣٨٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٤٥)، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، (٢٢٣/١)، والترمذي في جامعه (٢٨٣)، أبواب الصلاة، باب في الرخصة في الإقعاء ،(٧٣/٢) واللفظ للترمذي.

(٤) جامع الترمذي، (٧٣/٢).

(٥) وهو معتمد على يديه: في المطبوع من المصدر: (يده). أي: وهو متكئ على يديه يعني: إذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الأرض، بل يضعها على ركبته. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (١٥٩/٢)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٧٣٦/٢).

(٦) في المطبوع لسنن أبي داؤود: (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ). ينظر: سنن أبي داؤود، (٢٦٠/١).

الصَّلَاةِ[1].

٥٦- (ط م د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] – الْمُغَافِرِيِّ – ويُروَى (الْمُعَاوِيِّ) وَهُوَ أَصَحْ، وَهُوَ فَخِذٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ[3]؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ[4] الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٩٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، (٢٦٠/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح.

فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٨٣، ١٠٦، ٣٥٤، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٤١، ٥٥٩).

(٢) علي بن عبد الرحمن المعاوي، من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس، تابعي، حديثه في مسلم. ينظر: **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**، ص: (١٣٣)، وابن البيع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت، ص: (١٨٦)، وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (د. ط)، بيروت – لبنان، (١٣٧٠/٤).

(٣) في النسخة (ب) سقطت جملة (فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ).

(٤) في المطبوع من المصادر: (وضع كَفَّهُ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (٨٨/١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، (٤٠٨/١)، وأبو داؤود في سننه (٩٨٧)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (٢٥٩/١)، واللفظ لمسلم وأبي داؤود.

٥٧- (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ(١).

٥٨- (م خ د) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ -(خ) السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ(٢))(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٧٥)، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، (٢/٢٤٣).

الحكم على الحديث:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أيمن وهو ابن نابل، يقول: حدثني أبو الزبير، عن جابر ﷺ ، قال: كان رسول الله ﷺ.

إسناد ضعيف؛ لعنعنة محمد بن مسلم أبي الزبير فهو مدلس، قال ابن حجر: "محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس". **تقريب التهذيب**، (٥٠٦).

وفي إسناده أيمن فهو صدوق يهم. **تقريب التهذيب**، (١١٧).

وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة، ثم عقب على الحديث بقوله: "قال الحفاظ: هو ضعيف. وممن ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون". ينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (١/٤٣٣-٤٣٤). وينظر: **سنن الترمذي**، (٢/٨٣)، **ونصب الراية لأحاديث الهداية**، (١/٤٢١).

(٢) يدل على جواز أن يدعو الإنسان في آخر الصلاة قبل السلام في صلاته بما شاء، وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا جماعة منهم مالك والشافعي ﷺ. ينظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (٢/٣٧)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**، (١/٢٨٥)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٤/١١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ،(١/٣٠١)، والبخاري في صحيحه (٨٣١)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (١/١٦٦)، وأبو داؤود في سننه (٩٦٨)، كتاب الصلاة، باب التشهد، (١/٢٥٤). واللفظ غالبه لمسلم.

٥٩- (م د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)(١).

٦٠- (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ(٢)، فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)(٣). قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٤) إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ"(٥).

٦١- (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ، (٣٠٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٩٧٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٦/١). واللفظ لمسلم عدا كلمتي عبده ورسوله.

(٢) في النسخة (ب) يعلمنا السورة من القرآن، بزيادة لفظ (السورة من).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٠)، أبواب الصلاة، باب منه أيضا، (٨٣/٢).

(٤) في النسخة (ب) بزيادة لفظ (رحمه الله).

(٥) الترمذي في جامعه، (٨٣/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده أبو الزبير صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٠٦).

وصححه الدارقطني. ينظر: **سنن الدارقطني**، (٣٥٠/١).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[1].

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[2].

٦٢- (خ ت د) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[3]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[4].

٦٣- (ط م ت د) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، (٨١/٢).

(٢) الترمذي في سننه ، (٨١/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: علمنا رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح.

فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١١١، ٢٤٤، ٣٧٣، ٤٢٣، ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩٧)، باب قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، (١٢٠/٦)، والترمذي في جامعه (٤٨٣)، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، (٣٥٢/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٧٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٢٥٧/١)، واللفظ للترمذي.

(٤) الترمذي في جامعه، (٣٥٢/٢).

وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ)(١). قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم"(٢).

٦٤- (ط م خ د) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)(٣).

٦٥- (م خ د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)(٤) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، (١٦٥/١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٠٥/١)، والترمذي في جامعه (٣٢٢٠)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، (٣٥٩/٥)، وأبو داؤود في سننه (٩٨٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٢٥٨/١)، واللفظ ليس لأحدهم.

(٢) الترمذي في جامعه، (٣٥٩/٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، (١٦٥/١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٠٦/١)، والبخاري في صحيحه (٣٣٦٩)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، (١٤٦/٤)، ومسلم في صحيحه (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٠٦/١)، وأبو داؤود في سننه (٩٧٩)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٢٥٧/١)، واللفظ للجميع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٤١٢/١)، والبخاري في صحيحه (١٣٧٧)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (٩٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، (٢٥٨/١)، واللفظ ليس لأحدهم.

٦٦- (خ م د) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ[١] وَالمَغْرَمِ[٢] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)[٣].

٦٧- (د) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[٤].

٦٨- (ت د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ

---

(١) المأثم: من الإثم، يقال أثم يأثم أثاما، وهو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢٤/١)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٨٧/٥).

(٢) المغرم: والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. والغرم: أداء شيء لازم. وقد غرم يغرم غرما، هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٦٣/٣)، **وشرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٥٢٠/٦)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٨٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام ،(١٦٦/١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٤١٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٨٠)، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة ، (٢٣٢/١)، واللفظ ليس لأحدهم، فالمصنف ﷺ اختصر الحديث عند الثلاثة.

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب في السلام، (٢٦٢/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ، قال: صليت مع النبي ﷺ.

إسناده حسن؛ ففي إسناده موسى بن قيس الحضرمي وعلقمة بن وائل صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٥٣). وذكر ابن حجر أنّ علقمه لم يسمع من أبيه، لكنه صحح إسناده في بلوغ المرام. ينظر: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص: (١٥٢)، والبخاري أكد سماعه من أبيه. ينظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، (٤١/٧).

وقد صحح إسناده النووي في المجموع. ينظر: **المجموع شرح المهذب**، (٤٧٩/٣).

(٥) عبدالله: هو الصحابي الجيل عبدالله بن مسعود ﷺ. ينظر: **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، (٥٣٤/٤).

-(د) عَنْ شِـمَالِهِ- حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[١] السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[٢][٣]. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤][٥]: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ[٦].

---

(١) أراد أن يرى صفحة وجهه اليمنى إذا سلم عن يمينه، وصفحته اليسرى إذا سلم عن يساره. وفي هذا من الفقه استحباب الاستقصاء في التفاته في التسليم؛ ليكون ذلك كاشفًا للإلباس عن المأمومين، فإن الرجل فيما دود هذا الالتفات قد يعرض له في الصلاة أن يلتفت وذلك مكروه؛ ففرق بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتين، يشعر به أنه خروج من الصلاة. ينظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (٣٤٥/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٦٩/٢).

(٢) في المطبوع من المصادر: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) مرتان.

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام ، (٢٦١/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم بعد الصلاة، (٨٩/٢)، واللفظ لأبي داؤود.

(٤) في النسخة (ب) (ﷺ).

(٥) ينظر، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الأم، دار المعرفة، (د. ط)، (١٩٩٠م)، بيروت، (١٤٦/١).

(٦) الترمذي في جامعه، (٢٨٩/٢-٢٩٠).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، ح وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي،=

٦٩- (م د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَعَن شِمَالِهِ)[١].

٧٠- (م د ت) عَنْ سَعْدٍ[٢]، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ[٣]، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[٤].

٧١- (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَذْفُ[٥] السَّلَامِ سُنَّةٌ)[٦].

=ح وحدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك، ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص، والأسود، عن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ.

إسناد الترمذي صحيح؛ فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٤٤، ٢٦١، ٣٥١، ٤٢٣، ٤٦٩).

وإسناد أبي داؤود حسن؛ ففي إسناده محمد بن عبيد المحاربي، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك، كلهم صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٦٦، ٤١٥، ٤٩٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، (٣٢٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٩٩٨)، كتاب الصلاة، باب في السلام ،(٢٦٢/١)، واللفظ لمسلم. ولم أعثر على الحديث في جامع الترمذي.

(٢) سعد: هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص. ينظر: **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، (٥٣٥/٤).

(٣) في النسخة (ب) عن (شماله).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، (٤٠٩/١)، وأبو داؤود في سننه (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام ، (٢٦١/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم بعد الصلاة، (٨٩/٢)، واللفظ لمسلم.

(٥) حذف السلام: أختلف في معناه، قيل: هو الإسراع به، وقيل: ألّا يكون أحد يسلِّم قبله، وقيل: هو ألَّا يكون فيه (ورحمة الله)، فحُذِفَت منه ورحمة الله، وقيل: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣٥٦/١)، **والمسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**، (٣٩٧/٢)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (٢٨٩/٤).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٠٠٤)، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، (٢٦٣/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، (٩٣/٢)، واللفظ لأبي داؤود. والحديث موقوف على أبي هريرة في رواية الترمذي. =

٧٢- (ت د) فِي حَدِيثِ سَـعْدِ قَبْله مِثْله وَزَاد: (السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)[١].

٧٣- (م خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ[٢]. (د) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٧٤- (م ت د) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ[٣] إِلَّا

= **الحكم على الحديث:**

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسنادان ضعيفان؛ لعتين:

الأولى: في إسناده قرة بن عبد الرحمن ضعيف. قال ابن اسحاق: "سمعت ابن حنبل قال منكر الحديث جدا". **أحوال الرجال**، ص: (٢٨٤). وينظر: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (٣٨٨/٣)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٤٥٥).

الثانية: للاضـــطراب. بين الروايتين، في رواية الترمذي موقوف على أبي هريرة، وفي رواية أبي داؤود مرفوعة للنبي ﷺ. قال ابن القطان: "وهو لا يصح لا موقوفا هكذا، ولا مرفوعا كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حالية من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل الذي يقال له: كاسر المد، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجا به، بل مقرونا بغيره... فما ينبغي تصحيح ما روى، ولو صححه الترمذي أو غيره". **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (١٤٢/٥-١٤٣). وقد ذكر الدارقطني في العلل إنه موقوف. ينظر: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (٢٤٦/٩). وينظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (٥١٧/٣).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم بعد الصلاة، (٨٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب في السلام ،(٢٦١/١)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قد تم الحكم عليه في الحديث رقم (٦٩)، باب رقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (٤١٠/١)، والبخاري في صحيحه (٨٤٢)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١٦٨/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة حتى ينحرف عنها. ينظر: **شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي**، والسندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، حلب، (٨٠/٣).

مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّـلَامُ، وَمِنْكَ السَّـلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَـــى: "وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ. حَدِيثُ عَائِشَـةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَـحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِه عَلَيْهِ السَّـلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْـلِيمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ"[2].

٧٥- (م د) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ[3] مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: (اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)[4].

٧٦- (م خ) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَـــلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَـــرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٤/١)، والترمذي في جامعه (٢٩٨)، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم،(٩٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٥١٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، (٨٤/٢). واللفظ لمسلم والترمذي.

(٢) الترمذي في ستته، (٩٥/٢).

(٣) في المطبوع من المصادر: (إذا انصرف).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٤/١)، وأبو داؤود في سننه (١٥١٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، (٨٤/٢)، عن عائشة ﵂، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، قال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٤/١)، والبخاري في صحيحه (٨٤٤)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١٦٨/١)، واللفظ له.

٧٧- (ط م خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ[١] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (م) غُفِرَتْ[٢])[٣].

٧٨- (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ)[٤]. وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[٥]. (د) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[٦].

٧٩- (ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) دبر: بعد، يقال: يقال دبرت الرجل إذا بقيت بعده، وفيه: إن فلانا أعتق غلاما له عن دبر، أي بعد موته. والمعن: من سبح بعد كل صلاة، أو عقب السلام منها. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٩٨/٢)، **والمغرب في ترتيب المعرب**، (٢٨٠/١).

(٢) زبد البحر: رغوة مائه عند تموجه واضطرابه، يريد في كثرتها. والمعنى يكفر سيئاته وإن كانت كثيرة. ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، (٣٥٥/١)، **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (٢٢٢/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢)، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى،(٢١٠/١)، ومسلم في صحيحه (٥٩٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٨/١)، والبخاري في صحيحه (٨٤٣)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١٦٨/١)، واللفظ لمسلم عدا لفظة (حطت).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٤١٥/١).

(٥) سورة الصافات: (١٨٠ – ١٨٢)

(٦) سنن أبي داؤود (١٥١٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، (٨٤/٢).

فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي[1]، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ). قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ)[2].

٨٠- (م ت) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ[3]. قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". (د) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[4].

---

(١) أشار إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة ، بما يوجب له الزلفى لديه، ويتوسل بشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل أي ترك الترتيب في الدعاء؛ لأنه ينبغي أن يذكر الله تعالى أولا ليحصل رضاه، ويؤدي حق نعمته عليه بتوفيقه إياه للصلاة وغيرها، ثم يصلي على النبي عليه السلام؛ لأنه هو الذي هداه إلى الصراط المستقيم، وهو الوسيلة بينه وبين الله تعالى، فإذا أدى شكر الله وشكر رسوله فقد أدى حق الخدمة فقد استحق أن يقبل قوله، ويستجاب دعاؤه. ينظر: **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، (٣٠٨/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (٣٠٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٧٦)، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، باب، (٥١٦/٥).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد ﷺ، عن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده رشدين بن سعد ضعيف. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٤٩٢/١)، والترمذي في جامعه (٣٠١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره، (٩٨/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٠٤١)، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، (٢٧٣/١)، واللفظ للترمذي.

(٤) الترمذي في جامعه (٩٨/٢).

٨١- (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[١].

٨٢- (م د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ[٢] وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ[٣]، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ قَد صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ ما قد صَلَّى -(م) صَلَاتَهُ-، وَإِنْ كَانَ قد صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا[٤] لِلشَّيْطَانِ)[٥]. (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٨٣- (خ م ت د) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٤٩٢/١).

(٢) فليطرح الشك: أي المشكوك فيه، وهو الأكثر أي ليطرح الزائد الذي هو محل الشك، ولا يأخذ به في البناء يعنى الركعة الرابعة، وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٦٣/٥)، **ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٣٩٩/٣).

(٣) وليبن على ما استيقن: أي: وليبن على ما استيقن، وهو ثلاث ركعات. ينظر: **شرح مصابيح السنة للبغوي**، (٦٩/٢)، **والتحبير لإيضاح معاني التيسير**، (٥٥٤/٥).

(٤) أي دحرا له ورميا له بالرغام: وهو التراب. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (١٦٢/٣). **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٩٦/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢)، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، (٩٥/١)، ومسلم في صحيحه (٥٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٠/١)، وأبو داؤود في سننه (١٠٢٤)، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، (٢٦٩/١)، واللفظ غالبه لمسلم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢٦)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إذا صلى خمسا، (٦٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠١/١)، والترمذي في جامعه (٣٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، (٢٣٨/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٠١٩)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، (٢٦٨/١)، واللفظ لمسلم.

٨٤- (ط م د) عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١]، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٣]. لَفْظَهُ لِأَبِي دَاوُود.

٨٥- (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ[٤])[٥].

٨٦- (د) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)[٦].

---

(١) ابن بحينة: صحابي جليل: وهو عبد الله ابن بحينة. وبحينة أمه بنت الحارث بن المطلب. وأبوه مالك بن القشب. مات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: **الطبقات الكبرى**، (٣٤٢/٤)، **والتاريخ الكبير للبخاري**، (١٠/٥).

(٢) في المطبوع من المصادر: (صلى لنا).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥)، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، (٩٦/١)، ومسلم في صحيحه (٥٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٩٩/١)، وأبو داؤود في سننه (١٠٣٤)، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، (٢٧١/١)، واللفظ له.

(٤) إني لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ: يقول إني لأنسى أنا أو ينسيني ربي، لكني أعمل من أجل ما نسيت عملا يكون سنة لمن بعدي من أمتي، يعملون بها في صلاتهم، وما يجب لذلك من سجود أو غيره. ينظر: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، **تفسير الموطأ للقنازعي**، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، قطر، (١٦١/١)، **والمنتقى شرح الموطأ**، (١٨٣/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢)، كتاب السهو، باب العمل في السهو، (١٠٠/١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لأنّه بلاغ من مالك؛ ولأنّ البلاغ من أقسام الضعيف. قال ابن عبد البر: " أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول". **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (٣٧٥/٢٤). وينظر: **الاستذكار**، (٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (١٠٣٦)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (٢٧٢/١).

الحكم على الحديث: =

٨٧- (خ ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّسْبِيحُ[١] لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ[٢] لِلنِّسَاءِ)[٣].

٨٨- (خ م د ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَابَهُ[٤] شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَفَتَ إِلَيْهِ)[٥].

= قال أبو داؤود: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف.

ففي إسناده جابر الجعفي ضعيف رافضي. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٣٧). و وقد أشار إلى ضعف جابر قول أبي داؤود: "وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث". **سنن أبي داؤود**، (٢٧٢/١). وقال البيهقي: "جابر الجعفي وهو متروك لا يحتج به". البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت، (٥٠/٢، ١٧٦). وينظر: ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاه، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين**، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، القاهرة، ص: (١٧٨).

(١) التسبيح للرجال: قوله: سبحان الله. أي أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته ينبغي أن يسبح، وأن التسبيح مع قصد الإعلام لا يخلّ بالصلاة. ينظر: **شرح مسند الشافعي** للقزويني، (٤٠٥/١)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٨٧/٢).

(٢) التصفيق: ضرب أحد صفقي الكفين على الآخر. ينظر: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص: (٣٠١) **والفائق في غريب الحديث والأثر**، (٢٣٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب التصفيق للنساء، (٦٣/٢)، والترمذي في جامعه (٣٦٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، (٢٠٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٣٩)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة ، (٢٤٧/١)، واللفظ لهم جميعا.

(٤) نابه شيء: أي: نزل به واعتراه. وهي ما ينوب الإنسان: أي ينزل به من المهمات والحوادث. وقد نابه ينوبه نوبا، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة، والمعنى: أي: نزل عليه أمرٌ في الصلاة. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٢٣/٥)، **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (٢٣٢/٤)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٨٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل، (١٢٣٤)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الإشارة في الصلاة، (٧٠/٢)، ومسلم في صحيحه، من حديث طويل، (٤٢١)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٣١٦/١)، وأبو داؤود في سننه، من حديث طويل، (٩٤٠)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة ، (٢٤٧/١)، ولفظه من حديث طويل للبخاري عدا كلمة (إليه). ولم أعثر على الحديث في جامع الترمذي.

(ط)[1] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٨٩- (م ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ[2]، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

٩٠- (ط م خ د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي[4] عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[5]. (خ م) وَعِنْدَهُمَا: (لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ[6]، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[7] إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا

---

(١) ينظر: موطأ مالك، من حديث طويل، (٦١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، (١٦٣/١).

(٢) فيأخذون في أمر الجاهلية: أي: يتحدثون بما جرى عليهم قبل الإسلام من الحالات. ينظر: **المفاتيح في شرح المصابيح**، (١٧١/٢)، **وشرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، (٤٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، (٤٦٣/١)، والترمذي في جامعه (٥٨٥)، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، (٤٨٠/٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) إن الملائكة تصلي على أحدكم: أي تدعو له وتترحم عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. والصلاة من الملائكة استغفار ودعاء، وهى من الله رحمة. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢٨٤/٢)، **والاستذكار**، (٢٩٨/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، (١٦٠/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٤٥٩/١)، والبخاري في صحيحه، (٦٥٩)، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١٣٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٤٦٩)، كتاب الصلاة، باب فيفضل القعود في المسجد، (١٢٧/١). واللفظ ليس لأحدهم.

(٦) يريد المصلين، والمنتظرين للصلاة، أي أن حكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه إذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معنى غير انتظار الصلاة في المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين:

الأول: أن ينتظر وقتها.

والثاني: أن ينتظر إقامتها في الجماعة. ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى، ممن حبس نفسه على أفعال البرِّ كلها. ينظر: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (٢٨٤/٢)، **والمنتقى شرح الموطأ**، (٢٨٤/١)

(٧) ينقلب إلى أهله: أي: أن يَرجع إلى أهله. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (٣٨٣/٢)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (١٧٦/٥)

الصَّلاَةُ)[1].

٩١- (خ د) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ[2] الرَّجُلِ[3] فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ[4] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)[5].

٩٢- (د ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ)[6]. (ن) مِثْلَهُ قَالَ: (مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ)[7].

---

(١) البخاري في صحيحه (٦٥٩)، (١٣٢/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩)، (٤٦٠/١).

(٢) في النسخة (ب) عن كثر التفات بزيادة لفظ (كثر).

(٣) في النسخة (ب) بدون لفظ (الرجل).

(٤) الاختلاس: من الخلس وهو السلب والاختطاف، وهو أخذ الشيء بسرعة. والمعنى أنه أزعجه إلى الالتفات في الصلاة يميناً أو يساراً بحادث، فاستلب من خشوعه وأدبه ذلك المقدار، فيذهب عنه الخشوع المطلوب. وإذا كان المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه. ينظر: **المشكل من حديث الصحيحين**، (٣٩٢/٤)، **والكاشف عن حقائق السنن**، (١٠٧٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (١٥٠/١)، وأبو داؤود في سننه (٩١٠)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (٢٣٩/١)، واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٠٩)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (٢٣٩/١)، والنسائي في سننه (١١٩٥)، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، (٨/٣)، واللفظ لأبي داؤود.

(٧) سنن النسائي (١١٩٥)، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، (٨/٣).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ.

وقال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ ففي إسناده أبي الأحوص مجهول لا يُعرف. وقال ابن معين: " ليس بشيء". ينظر: **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري)، (٧٦/١) (١٢٦/٢) (٥٧٥/٣) (١٩٨/٤-٤٤٤). قال النووي: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة". **المجموع شرح المهذب**، (٩٦/٤). وقال ابن حجر: "لم يعرفه النسائي". ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الطبعة الثانية، (١٩٧١م)، الهند، (٤٥٠/٧).

٩٣- (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ[٢] لَهَا أَعْلَامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قَالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[٣]، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[٤] أَبِي جَهْمٍ، فإنها الهتني[٥] آنفاً عن صَلَاتِي)[٦].

٩٤- (ط) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمِيصَةٍ شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَوَات[٧]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي)[٨].

---

(١) في سنن النسائي عن عائشة ﵂. فالمصنف رحمه الله زاد في لفظ الحديث، وأصل لفظ الحديث في سنن النسائي على النحو التالي: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ). ينظر: **سنن النسائي**، (٧٧١)، كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، (٧٢/٢).

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة؛ وعلى هذا التفسير فقول عائشة: (لها أعلام) على وجه البيان والتأكيد. وقد يكون من خز ومن صوف، وجمعها خمائص. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٨١/٤)، **والميسر في شرح مصابيح السنة**، (٢٢١/١).

(٣) أبي جهم: هو عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عريج بن عدي ابن كعب القرشي العدوي أبو جهم مشهور بكنيته، وقيل اسمه عبيد بن حذيفة، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، ومنهم من قال إنه توفي في آخر خلافة معاوية ولكن الزبير وعمه أعلم. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، (٥٥٥/٢)، **والوافي بالوفيات**، (٣٢٩/١٦).

(٤) الأنبجانية: كساء غليظ من الصوف له خمل وليس له علم. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (٢٨١/٤)، **وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (٣٢٦/١).

(٥) ألهتني آنفاً عن الصلاة: يريد شغلتني عن صلاتي بالنظر إليها واستحسانها. يقال: لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه، ولها يلهو من اللهو واللعب. وفيه الأمر بحفظ البصر في الصلاة وترك النظر إلى ما يفتنه في صلاته أو يشغله عنها. ينظر: **أعلام الحديث** للخطابي، (٣٥٦/١)، **وإكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٨٩/٢).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٧٧١)، كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، (٧٢/٢)،

الحكم على الحديث:

قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد واللفظ له، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح؛ فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٩٨، ٢٤٥، ٣٨٩، ٤٥٤، ٥٠٦).

(٧) في المطبوع لموطأ مالك: (الصَّلَاة)

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها،(٩٧/١). =

قِيلَ الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَد لَهُ عَلَامَاتٌ مِنْ خَزّ أَوْ صُوف، وَلَا يُسمى خَمِيصة حَتَّى يَكُونَ مُعَلَّمًا، وَيَكُونُ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ. والأَنْبِجَانِيَّةُ أكسية غِلَاظٌ كَثِيرَةُ الصُّوفِ، وقِيلَ فِي الْخَمِيصَةِ: إِنَّ عَلَمَهَا كَانَ مِنْ خَزٍّ، فَكَرِهَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ. (د) (الْأَنْبِجَانِيَّة): كِسَاءٌ كُرْدِي.

٩٥- (خ م د) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ[٢] صَلَاتِي)[٣] لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ.

٩٦- (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٤]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[٥]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ[٦] بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ

= **الحكم على الحديث:**

قال مالك: حدثني يحيى، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده مرجانه والدة علقمه مقبولة. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٧٥٣).

(١) في المطبوع من المصادر: (قال).

(٢) في المطبوع لصحيح مسلم: (في صلاتي)، وما في النسخة (أ): (عن صلاتي) وهو موافق للمطبوع من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها،(٨٤/١)، ومسلم في صحيحه (٥٥٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٣٩١/١)، وأبو داؤود في سننه (٩١٤)، كتاب الصلاة، باب النظر الى الصلاة، (٢٤٠/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، كثير الحديث، عالما، روى له الجماعة، مات سنة مائة وخمس وثلاثين ويقال: سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (٣٥١/١٤-٣٥٢)، **وتقريب التهذيب**، ص: (٢٩٧).

(٥) قد ذللت: أي مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج. ينظر: **تنوير الحوالك شرح موطأ، (٩٢/١)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (٣٦٤/١).

(٦) الطوق: حلي يجعل في العنق، أي صارت أعذاقها لها كالأطواق في الأعناق. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١٤٤/٣)، **ولسان العرب**، (٢٣١/١٠).

إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ[1]، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ – فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[2] بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ[3].

٩٧- (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ[4]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ[5]، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا[6] يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ[7] الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ للَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ)[8].

---

(١) لقد أصابتني في مالي هذا فتنة: فإن الفتنة هنا ما بلغ به من شغل نفسه عن الصلاة حتى لم يدركم صلى، ينظر: **الاستذكار**، (٥٣٣/١)، **والمنتقى شرح الموطأ**، (١٨١/١).

(٢) في النسخة (ب) بدون لفظ (بن عفان).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٠)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، (٩٩/١).

الحكم على الحديث:

عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر.

إسناده صحيح. ففي إسناده عبد الله بن أبي بكر ثقة. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٩٧)

(٤) فطار دبسي: طائر صغير. قيل هو ذكر اليمام، وقيل إنه منسوب إلى طير دبس، والدبسة: لون بين السواد والحمرة. وقال بعضهم في الدبسي: إنه طائر يشبه اليمامة وقد قيل إنه اليمامة نفسها. ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٩٩/٢)، **والاستذكار**، (٥٣٤/١).

(٥) قوله فطفق يتردد يلتمس مخرجا: يعني أن اتساق النخل واتصال جرائدها لتنسقها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد بطلب المخرج فرأى ذلك أبو طلحة فأتبعه بصره اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن إقباله وتنعمه فشغله ذلك عما هو فيه من صلاته. ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، (١٨١/١)، **والاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، (١٢٢/١).

(٦) في النسخة (ب) (لم).

(٧) في النسخة (ب) بدون لفظ (له).

(٨) موطأ مالك، (٩٨/١). =

٩٨- (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا[١])[٢].

٩٩- (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[٣].

= **الحكم على الحديث:**

إسناده ضعيف؛ للانقطاع. قال ابن عبد البر: " هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع". **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٣٨٩/١٧).**

(١) إن الرجل لينصرف: أي من صلاته. وما كتب له: أي في صحائف حسناته من الأجر والثواب. (إلا عشرها) الجزء العاشر من عشرة أجزاء من أجرها. بحذف حرف العطف ، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصلين. فمدار كمال الصلاة مثلا بعد مراعاة الشروط والأركان وواجباتها وسننها وآدابها المسموعة المعروفة على حضور القلب مع الله، وقطع النظر عما سواه. ينظر **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣١٦٨/٨)، والتنوير شرح الجامع الصغير، (٤٥٢/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣/٣)**

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٧٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، (٢١١/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر يعني ابن مضر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة المزني، عن عمار بن ياسر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

إسناده حسن.

ففي إسناده محمد بن عجلان وعمر بن الحكم صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤١١، ٤٩٦)

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٠٦)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، (٢٣٨/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، أن رسول ﷺ.

إسناده حسن.

ففي إسناده زيد بن الحباب ومعاوية بن صالح صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١١٥، ٥٣٨).

١٠٠- (د) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[١] مِنَ الْبُكَاءِ[٢].

١٠١- (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو[٣] فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[٤]

١٠٢- (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ،

---

(١) أزيز: بفتح الهمزة وكسر الزاي الأولى أي: حنين من الخوف وهو صوت البكاء، وقيل: هو أن تجيش جوفه وتعلى بالبكاء. وقيل: صوت غليان القدر، إذا اشتدّ غليانه. ينظر: حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصّعيدي، **الإفصاح في فقه اللغة**، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤١٠هـ)، (٢٣٣/١)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (١٢٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٠٤)، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، (٢٣٨/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا حماد يعني ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

إسناده حسن.

ففي إسناده عبد الرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٤٩). وقال ابن حجر في الفتح: "وإسناده قوي وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم". **فتح الباري لابن حجر**، (٢٠٦/٢).

(٣) لا يسهو: لا يغفل: أعم من أن يكون السهو في الأركان أو الأقوال أو الأفعال؛ والسهو لا يكون إلا من اشتغال القلب بأمور الدنيا، فإذا انقطع عن تعلقات الدنيا، وتوجه بكليته إلى الله، حاضر القلب، يقظان النفس، يعلم من يناجي، وبما يناجيه، غفر له ما تقدم من ذنبه ما خلا الكبائر وحقوق العباد. ينظر: **شرح سنن أبي داود للعيني**، (١٢٧/٤)، **ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٢٨١/٢).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٠٥)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، (٢٣٨/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام يعني ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، أن النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده هشام بن سعد صدوق. **تقريب التهذيب**، ص: (٥٧٢).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَـــعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

١٠٣- (خ م د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (د) السَّلَامَ قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّـــرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٣٠)، أبواب الصـلاة، باب ما جاء في القعود في المسـجد وانتظار الصـلاة من الفضل،(١٥٠/٢).

(٢) الترمذي في جامعه، (١٥٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده صحيح. فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (٣٥٤، ٥٢٢، ٥٤١، ٥٤٧). قال المناوي: " ورواه البخاري في بدء الخلق وفي غيره بألفاظ متقاربة". **كشـــف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، (٣٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صـــحيحه (٧٩٣)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (١٥٨/١)، ومسـلم في صـحيحه (٣٩٧)، كتاب الصـلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسـن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسـر له من غيرها، (٢٩٧/١)، وأبو داؤود في سـننه (٨٥٦)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٦/١) واللفظ لمسلم وأبي داؤود.

١٠٤- (م د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ[١]، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ[٢] بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ انصرف قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ- أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ - فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، قَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[٣])[٤].

١٠٥- (ت د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ[٥][٦].

١٠٦- (م خ ت د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا

---

(١) في النسخة (ب) بزيادة لفظ (خمسا).

(٢) في النسخة (ب) بدون لفظ (خلفه).

(٣) خالجنيها: يعني: السورة، أي: نازعني قراءتها فقرأها معي، كأنه ينزع ذلك من لسانه، ويخلط عليه لموضع جهره بها، وأصل الخلج الجذب والنزع. والمنازعة: المجاذبة للشيء لكي ينتزعه كل واحد منهما عن صاحبه. ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، (٢٩٤/١)، **ومطالع الأنوار على صحاح الآثار**، (٤٣٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، (٢٩٩/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٢٨)، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، (٢١٩/١)، واللفظ لمسلم عدا لفظة (فرغ) فهي لأبي داؤود.

(٥) فرد إلي إشارة باصبعه: أي: فرد السلام علي من حيث الإشارة بإصبعه. ينظر: **شرح سنن أبي داود**، (١٧١/٤)، ومحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي **وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ)، بيروت، (١٣٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داؤود في سننه (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، (٢٤٣/١)، والترمذي في جامعه (٣٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، (٢٠٣/٢)، واللفظ لهما.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب ﷺ.

قال أبو داؤود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، أن الليث، حدثهم عن بكير، عن نابل، صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب ﷺ.

إسنادهما ضعيف. ففي إسنادهما نابل وهو مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٥٧).

يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ[١])[٢].

١٠٧- (م د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)[٣]. (م)[٤] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِمَا اِخْتِلَاف.

١٠٨- (خ) عَنْ قَتَادَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٦] حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)[٧].

١٠٩- (ط) عَنِ الْبَيَاضِيِّ[٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ،

---

(١) وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وإنما يريدون به الحمارية معنى، وهو البله ضرب له الحمار مثلًا لأنه أشد البهائم بلهاً، وإليه تنتهى ضرب المثل في الجهل والبلادة. ينظر: **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢٤٣/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣٤١/٢)**.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٣٢٠/١)، والبخاري في صحيحه (٦٩١)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (١٤٠/١)، والترمذي في جامعه (٥٨٢)، أبواب السفر، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، (٤٧٥/٢)، وأبو داؤود في سننه (٦٢٣)، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، (١٦٩/١)، واللفظ لمسلم والترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٣٢١/١)، وأبو داؤود في سننه (٩١٣)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، (٢٤٠/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) ينظر، صحيح مسلم (٤٢٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٣٢١/١).

(٥) في النسخة (ب) بدون (رضي الله عنه).

(٦) في النسخة (ب) بزيادة (رضي الله عنه).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٥٠/١).

(٨) البياضي: اسمه فروة بن عمر بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة، فخذ من الخزرج. ينظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٣١٦/٢٣)**.

وَقَدْ عَلَتْ أَصْـوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُصَـلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ[1])[2].

١١٠- (ت د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى)[3].

١١١- (م خ ت د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[4][5] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)[6].

---

(١) في المطبوع للموطأ: (بالقرآن).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩)، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، (٨٠/١).

الحكم على الحديث:

قال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن أبي حازم التَّمَّارِ، عن الْبَيَاضِيِّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ ففي إسناده التَّمَّارِ مقبول. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٩)،أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، (٢١٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٤٥)، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، (٢٤٩/١)، واللفظ له.

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر ﷺ، يرويه عن النبي ﷺ.

إسنادان ضعيفان؛ ففي إسنادهما أبي الأحوص مجهول لا يُعرف. قال ابن رجب: "وأبو الأحوص هذا، ضعفه ابن معين وغيره". **فتح الباري لابن رجب**، (٣٢٤/٩)، وقد تم بيان ذلك في الحديث رقم (٩٢).

(٤) القنوت: الطاعة لله تعالى، والدعاء، والقيام. في قول عكرمة في قوله تعالى:﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١١٦]، قال: الطاعة. ينظر: **غريب الحديث لقاسم بن سلام**، (١٣٤/٣)، **وغريب الحديث خطابي**، (٦٩١/١).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٣٨٣/١)، والبخاري في صحيحه (١٢٠٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، (٦٢/٢)، والترمذي في سننه (٤٠٥)، أبواب الصلاة، باب في =

قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ، وحَدِيثُ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"(١).

١١٢- (م خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عِفْرِيتًا(٢) مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ(٣) عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ(٤)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٥): ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾(٦)، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا(٧))(٨). لَفْظَهُ لِمُسْلِمٍ.

١١٣- (ط م خ د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

= نسخ الكلام في الصلاة، (٢٥٦/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٤٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، (٢٤٩/١)، واللفظ لمسلم.

(١) الترمذي في جامعه (٢٥٦/٢).

(٢) عفريتاً: العاتي المارد من الجن. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٧١/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٨/٥).

(٣) أصل الفتك مجئ الإنسان إلى آخر على غرة وغفلة وخديعة فيقتله، ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤٧١/٢)، **والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٢٨/٥).

(٤) فذعته: بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي: خنقته. وفي رواية (فدعته): بالدال المهملة أي: دفعته دفعا شديدا. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٢٣٦/١٤)، **والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (١٣٤/٣).

(٥) فذكرت قول أخي سليمان: ابن داود عليه وعليهما الصلاة والسلام. يشير إلى أنه لم يرد مزاحمته فيما أُعطيه، فتركه مع القدرة عليه احتراماً له ليكون دعاؤه مقبولًا عند الله. ينظر: **مصابيح الجامع**، (١٥٩/٢)، **والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (١٤٤/٢).

(٦) سورة ص: آية (٣٥).

(٧) خاسئا: أي: مطرودا مبعدا. ينظر: **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (٢٣٦/٣)، **وعمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (١٤٠/١٩)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، (٣٨٤/١)، والبخاري في صحيحه (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد، (٩٩/١). واللفظ لمسلم.

وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِي[1] بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا[2].

١١٤- (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي[3] الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ)[4].

١١٥- (ت د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ[5] فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)[6].

---

(١) في المصادر للبخاري ومسلم ومالك (العاص) بدون ياء.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (١٧٠/١)، ومسلم في صحيحه (٥٤٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٣٨٥/١)، والبخاري في صحيحه (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١٠٩/١)، وأبو داؤود في سننه (٩١٧)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (٢٤١/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) في المطبوع من المرجع (من).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٤٢٠/١).

(٥) اقتلوا الأسودين: الأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء، وجمع جمعها، فيقال: أساود، ولو استعمل استعمال الصفة لقيل: سود، ويقال: أسود سالخ غير مضاف لأنه ينسلخ جلده كل عام، والأنثى: أسودة ولا توصف بسالخة، وإطلاق الأسود على العقرب أيضا من باب التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما. ينظر: **فتح الباري لابن رجب**، (٢١٨/١)، **وشرح سنن أبي داود للعيني**، (١٥٣/٤-١٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٩٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، (٢٣٣/٢)، وأبو داؤود في سننه (٩٢١)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (٢٤٢/١)، والنسائي في سننه (١٢٠٢)، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، (١٠/٣)، واللفظ لأبي داؤود.

الحكم على الحديث: =

١١٦- (م خ) عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ[١])[٢].

١١٧- (م خ د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)[٣]، (م) فَابْدَءُوا.

١١٧-(د) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ)[٤].

= قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أمر رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، ويزيد وهو ابن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ.

أسانيد صحيحة.

فرجال الأسانيد الثلاثة كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، (١١٧، ٢٤٥، ٢٨٠، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٥٤،٤٠٤، ٥٢٩، ٥٤١، ٦٠١).

(١) يدل الحديث على أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئا أو لا، لأنه إذا تناول منه شيئا ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته ويفرغ منه، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشائه. وفي هذا الحديث أن الإنسان إذا أكل الطعام ثم قام إلى الصلاة كان قلبه أفرغ للصلاة، ولتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها. ينظر: **معالم السنن** للخطابي، (٢٤١/٤)، **والإفصاح عن معاني الصحاح**، (٩٥/٤)، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٩٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٣٩٢/١)، والبخاري في صحيحه (٦٧٢)، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،(١٣٥/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٣٩٢/١)، والبخاري في صحيحه (٦٧٣)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (١٣٥/١)، وأبو داؤود في سننه (٣٧٥٧)، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، (٣٤٥/٣) واللفظ للبخاري ومسلم عند البخاري (يعجل) حذفت نون الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٣٧٥٨)، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، (٣٤٥/٣).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا معلى -يعني ابن منصور- عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. =

٩- ما جاء في تقدير قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- (م د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٢].

٢- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ[٣] فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا[٤].

= ففي إسناده محمد بن ميمون المفلج، قال فيه البخاري: "منكر الحديث". **التاريخ الكبير للبخاري**، (٢٣٤/١). وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به". محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، حلب، (٢٨١/٢)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". **تقريب التهذيب**، ص: (٥١٠)، قال ابن الملقن: "وإسناده ضعيف بسبب محمد بن ميمون المفلج المذكور في إسناده". **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (٤٣٢/٤-٤٣٣)، **وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (٤٤١/٤).

(١) نحزر: هو بضم الزاي وكسرها، والحزر تقدير بظن. ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (١٧٠/٣)، **والمفاتيح في شرح المصابيح**، (١٣٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٣٣٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٠٤)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، (٢١/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) البقيع: بقيع الغرقد، مقبرة المدينة. قال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع، حين دفن فيه عثمان بن مظعون، فسمّى بقيع الغرقد لهذا. وقال الخليل: البقيع من الأرض: موضع فيه أروم شجر، وبه سمّى بقيع الغرقد، والغرقد: شجر كان ينبت هناك. وقال السّكوني عن العرب: البقيع: قاع ينبت الذّرق. ينظر: **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (٢٦٥/١)، والحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م)، بيروت، (٤٧٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٣٣٥/١).

٣- (م د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا[١] وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٢].

٤- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تُقَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ تُقَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ[٤].

٥- (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى[٥]، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[٦].

٦- (م ت د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

---

(١) يسمعنا الآية أحيانا: في وقت. يعني: يقرأ في صلاة الظهر سرا، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث نسمع حتى نعلم ما يقرأ من السورة. وهو دليل على أن قراءة السر ليس من شرطها إلا يستمع منهما شيء بل كما فعل النبي ﷺ دون جهر، وأن الجهر الخفيف في بعض السورة فيما يسر فيه لا شيء فيه. ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** (٣٦٧/٢)، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين،** (١٤٢/٢). **والمفاتيح في شرح المصابيح،** (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٣٣٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٧٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، (٢١٢/١)، واللفظ لهما.

(٣) في النسخة (ب) أنّ رسول الله.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٣٣٤/١).

(٥) في النسخة (ب) بزيادة لفظ (الركعة).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٩)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، (١٥٢/١).

بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ[1]، (ت) وَشِبْهِهِمَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ"[2].

٧- (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ[3]. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[4].

٨- (م) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[6].

٩- (ن) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ[7] فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ[8].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٧)، ابواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، (١١٠/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (٢١٣/١)، واللفظ للترمذي. وفي لفظ أبي داؤود تقديم وتأخير، قدم (بالسماء والطارق) وأخر (والسماء ذات البروج)، وبدلاً من (وشبههما) (ونحوهما من السور)، ولم أعثر على رواية مسلم.

(٢) جامع الترمذي، (١١٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

وقال أبو داؤود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ.

إسنادان حسنان؛ ففي إسنادهما سماك بن حرب، وهو صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٥٥).

وقال العيني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (٢٥/٤).

(٣) في النسخة (ب) من ذلك بزيادة (من).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٧/١).

(٥) سورة الأعلى: آية (١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٨/١).

(٧) في النسخة (ب) بدون لفظ (الظهر).

(٨) أخرجه النسائي في سننه (٩٧١)، كتاب الافتتاح، القراءة في الظهر، (١٦٣/٢).

الحكم على الحديث: =

١٠- (ط م خ ن د) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ(١).

١١- (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِالمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّى بِهَا(٢) بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى(٣). وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

١٢- (ط م خ د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّهُ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ ذَكَّرْتَنِي قِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (خ م) ثُمَّ مَا صَلَّى

= قال النسائي: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده سلم بن قتيبة صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٤٦).

وحسنه النووي. ينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٣٨٥/١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (٧٨/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٨/١)، والبخاري في صحيحه (٧٦٥)، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (١٥٣/١)، والنسائي في سننه (٩٨٧)، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بالطور، (١٦٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (٨١١)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، (٢١٤/١)، واللفظ لمسلم وأبي داؤود.

(٢) في المطبوع لجامع الترمذي: (صلاها بعد).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٨)، ابواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، (١١٢/٢).

(٤) جامع الترمذي، (١١٢/٢).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل ﵂.

إسناده ضعيف. لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ورمي بالتشيع. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٤٦٧).

بِهَا بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ[1] اللَّهُ تَعَالَى[2].

١٣- (د ن) عن زيد بن ثابت، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في المغرب[3] بالأعراف[4].

---

(١) قبضه: قبضا: من باب ضرب: خلاف بسطه ووسعه وقد طابق بينهما بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾، وقبضت الشيء قبضا: أخذته وهو في قبضته أي: في ملكه. ينظر: **المصباح المنير**، ص: (٢٥٢)، وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، القاهرة، ص: (٢٦٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (٧٨/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٨/١)، والبخاري في صحيحه (٧٦٣)، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (١٥٢/١)، وأبو داؤود في سننه (٨١٠)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، (٢١٤/١). واللفظ فيه تقديم وتأخير وإضافة بعض الألفاظ. ففي رواية مالك ومسلم وأبي داؤود: عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث، سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، وفي رواية البخاري بزيادة لفظ (والله) بعد لفظ (يابني)، ففي كتاب المصنف زيادة لفظ: ثم ما صلى بها بعد حتى قبضه الله، وأيضاً لم يذكر ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾.

(٣) في النسخة (ب) كان يقرأ في صلاة المغرب، بزيادة لفظ (صلاة).

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨١٢)، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، (٢١٥/١)، والنسائي في سننه (٩٩٠)، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بالمص، (١٧٠/٢). واللفظ ليس لهما، فالمصنف ﷺ اختصر الفاظ الحديث. ففي رواية أبي داؤود: عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ (يقرأ في المغرب بطولي الطوليين)، قال: قلت: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام. ينظر: **سنن أبي داؤود** (٢١٥/١)، وعند النسائي: عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ (وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين). قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ قال: (الأعراف). ينظر: **سنن النسائي**، (١٧٠/٢).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث ﷺ.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أخبرني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت ﷺ.

إسناد أبو داؤود صحيح. فرجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٣٢٣، ٣٧٢، ٥٠٦، ٥١٦).

و**إسناد النسائي ضعيف**. لعنعة ابن جريج وهو مدلس. **تقريب التهذيب**، ص: (٣٦٣).

١٤- (ن) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا مرتين(١).

١٥- (ن) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٩١)، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بالمص، (١٧٠/٢). في المصدر لسنن النسائي (قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين) لم يذكر المصنف لفظة (بسورة) وأبدل كلمة (ركعتين) بـ(مرتين).

الحكم على الحديث:

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

إسناده حسن. ففي إسناده عمرو بن عثمان وبقية بن الوليد و ابن أبي حمزة كلهم صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٨٤، ١٢٦، ٤٢٤).

وبقية بن الوليد ثقة إذا حدث عن ثقات، وضعيف إذا حدث عن الضعفاء. ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١٩٦/٤-١٩٧-١٩٨-١٩٩)، وينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (١٢٦). قال النووي في الخلاصة: "رواه النسائي بإسناد حسن". **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٣٨٦/١). وينظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٨٨)، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بحم الدخان، (١٦٩/٢).

الحكم على الحديث:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﵁ حدثه.

إسناده ضعيف.

لاحتمال انقطاعه بين معاوية بن عبد الله وبين عبد الله بن مسعود، وتطرق هذا الاحتمال أيضًا إلى شاهده الذي أخرجه النسائي. ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م). وينظر: **التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير**، (٣٠٩/٥).

قال ابن حجر في التقريب: "ففي إسناده معاوية بن عبد الله بن جعفر مقبول". ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٣٨).

١٦- (ط م خ ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، (م خ) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ(١).

١٧- (خ م ت ن د) عَن جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ مُخْتَصِراً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)(٢).

١٨- (ط م خ ت د) عنَّ أَبيَ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(٣) فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وَسَلم سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾(٤). وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو رَافِع، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، (٧٩/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٣٣٩/١)، والبخاري في صحيحه (٧٦٩)، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، (١٥٣/١)، والترمذي في سننه (٣١٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، (١١٥/٢). واللفظ فيه تقديم وتأخير وزيادة. ففي رواية مالك زيادة لفظ: (فيها)، وفي رواية البخاري: (سمعت) بدلاً من (صليت)، ولم يورد الصنف لفظ: أو قراءة، كما وردت في البخاري. وفي رواية مسلم: عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـــ (التين والزيتون) فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. وفي رواية الترمذي: عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بـ (التين والزيتون).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (١٤٢/١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٣٤٠/١)، والترمذي في سننه (٥٨٣)، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، (٤٧٧/٢)، والنسائي في سننه (٩٩٨)، كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، (١٧٢/٢)، وأبو داؤود في سننه (٧٩٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (٢١٠/١)، واللفظ فيه اختصار وتقديم وتأخير.

(٣) سورة الانشقاق: آية (١).

(٤) سورة العلق: آية (١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، كتاب القران، باب ما جاء في سجود القرآن، (٢٠٥/١)، ومسلم في صحيحه (٥٧٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٤٠٦/١)، والبخاري في صحيحه (٧٦٦)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، (١٥٣/١)، والترمذي في سننه (٥٧٣)، أبواب السفر، باب في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، (٤٦٢/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت، واقرأ، (٥٩/٢). واللفظ فيه تقديم وتأخير وزيادة.

١٩- (خ م د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ(١).

٢٠- (م ت ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (٢) بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾(٣). (م) وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا(٤).

٢١- (م د ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْفجْر، و ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾(٥)(٦).

٢٢- (م خ ن) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ(٧) مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٥)، كتاب الجمعة، باب من سجد لسجود القارئ، (٤١/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٤٠٥/١)، وأبو داؤود في سننه (١٤١٢)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، (٦٠/٢). واللفظ لمسلم.

(٢) في المطبوع لصحيح لمسلم (الفجر).

(٣) سورة ق: آية (١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٧/١)، والترمذي في جامعه (٣٠٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصبح، (١٠٨/٢)، والنسائي في سننه الكبرى، (١٠٢٠)، كتاب المساجد، تخفيف ركعتي الفجر، (٤٨٨/١)، واللفظ لمسلم عدا كلمة (الصبح)

(٥) سورة التكوير: آية (١٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٦)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٦/١)، وأبو داؤود في سننه (٨١٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر، (٢١٦/١)، والنسائي في سننه (٩٥١)، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح باذا الشمس كورت، (١٥٧/٢)، واللفظ لمسلم.

(٧) صلاة الغداة: قال النووي في المنهاج: "فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه". ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٠/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٣٣٨/١)، والبخاري في صحيحه (٥٤١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، (١١٤/١)، والنسائي في سننه (٥٢٥)، كتاب المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب، (٢٦٢/١). واللفظ لمسلم.

٢٣- (خ ن ت م د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[١]. (خ م) خَرَّجَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤- (د) عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[٢] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟[٣].

٢٥- (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةَ: فَأَمَّنَا[٤] بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، (٥/٢)، والنسائي في سننه (٩٥٥)، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح يوم الجمعة، (١٥٩/٢)، والترمذي في جامعه (٥٢٠)، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، (٣٩٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٨٠)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (٥٩٩/٢)، وأبو داؤود في سننه (١٠٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، (٢٨٢/١)، واللفظ لأبي داؤود مع اختصار في بعض الألفاظ.

(٢) سورة الزلزلة: آية (١).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨١٦)، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، (٢١٥/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلا، من جهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده سعيد بن أبي هلال ومعاذ بن عبد الله الجهني وهما صدوقان. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٤٢، ٥٣٦).

فرجال إسناده موثوقون. ينظر: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (٣٨٩/١)، **ونتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، (٤٣٥/١). وقال الشوكاني: "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج، وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق". **نيل الأوطار**، (٢٦٦/٢).

(٤) فأمّنا بهما: أي صلى بنا إماما بهاتين السورتين بيانا لكونهما من القرآن، وأنهما سورتان عظيمتان تقومان مقام سورتين طويلتين، كما هو المعتاد في صلاة الفجر. ينظر: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (٣١٢/١٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٩٥٢)، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالمعوذتين، (١٥٨/٢).

الحكم على الحديث: =

٢٦- (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ[١] فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[٢].

٢٧- (م د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَقْتُ[٣] الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٤])[٥]. (خ)[٦] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

= قال النسائي: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، وهارون بن عبد الله، واللفظ له قالا: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر ﷺ.

إسناده حسن. ففي إسناده معاوية بن صالح صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٥٣٨).

(١) في المطبوع من المصدر لسنن أبي داؤود: (يؤم الناس بها)، فقدم المصنف لفظ: (بها) على لفظ: (الناس).

(٢) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨١٤)، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، (٢١٥/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ.

إسناده حسن؛ ففي إسناده محمد بن إسحاق و عمرو بن شعيب و شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، كلهم صدوق. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٦٧، ٤٢٣، ٤٦٧).

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثبت سماعه من جده. ينظر: **تقريب التهذيب**، ص: (٢٦٧).

(٣) رمقت: يقال: رمقت الشيء رمْقا: أتبعت النظر إليه، يقال: ما زلت أرمقه بعيني وأرامقه: أتبعه بصري، والمعنى: ترمقت هنا المبالغة في النظر وشدة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ. ينظر: **غريب الحديث لإبراهيم للحربي**، (٣٨٣/٢) وينظر: ابن القطاع: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، (٢٠/٢).

(٤) قريباً من السواء: يدل أن بعضها أكمل من بعض، وأنه لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جدا. وفيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وتمكين الأركان والطمأنينة فيها. والحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله؛ للاقتداء به. قال النووي في المنهاج: "فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود". ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٣٨٦/٢)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (١٨٨/٤)، **ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، (٢١٥/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧١)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٣٤٣/١)، وأبو داؤود في سننه (٨٥٤)، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، (٢٢٥/١) واللفظ لمسم.

(٦) ينظر، البخاري في صحيحه (٧٩٢)، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، (١٥٨/١).

٢٨- (د) عَنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[١]، فَلْيَقُلْ: بَلَى[٢]، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ[٣] مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٤]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: بِـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[٥]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ"، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ[٦]، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) سورة التين: (آية:١).

(٢) كلمة (بلى) سقطت من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (ب) (ذلكم).

(٤) سورة القيامة: (آية: ٤٠).

(٥) سورة المرسلات: (آية: ٥٠).

(٦) في النسخة (ب) (لعله يتيقن) بزيادة لفظة (يتيقن).

(٧) أخرجه أبو داؤود في سننه (٨٨٧)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، (٢٣٤/١).

الحكم على الحديث:

قال أبو داؤود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف. ففي إسناده أعرابي لم يُسَمَّ. قال الترمذي: "هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يُسَمَّى". **سنن الترمذي، (٤٣٤/٥)**. وينظر: المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، (١٠٤/١١).

قال ابن حجر: " رواه أبو داؤود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي، عن أبي هريرة". **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، (٤١/٢)**. وينظر: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، (٢٤٨/١١)**.

الخاتمة

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، وبعد:

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١- إنّ باليمن علماء أجلاء، تركوا لنا كنوزاً وثروة من العلم؛ إلا أنها لم تبرز بعضـــها بالشـــكل المطلوب.

٢- العلامة ابن معن ﷺ، عالم، وفقيه، ومعلم. تبين ذلك من خلال ما تم اسـتعراضــه في هذا البحث من خلال نشأته وثروته العلمية.

٣- تأثر ابن معن ﷺ بالإمام الترمذي ﷺ، فينقل الأحكام التي أوردها في سننه.

٤- يذكر المصنف أحياناً أحكاماً من كتاب سنن الترمذي، دون أن يصرِّح بذلك.

٥- عدد الأحاديث التي تمت دراستها في البحث (٣٣٢) وذلك حسب الجدول الموضح أدناه:

الكتاب	رقم الباب	عدد الاحاديث	الصحيحة	الحسنة	الضعيفة	الآثار	الموضوعة	ملاحظات
الصلاة	١	٢٢	١٤	٤	٤	١	–	
	٢	١٣	٦	١	٦	–	–	
	٣	١٠	٧	١	٢	–	–	
	٤	٣٣	٢٤	٣	٦	–	–	
	٥	٤٤	٣٢	٧	٥	–	–	
	٦	٢٠	١٥	٢	٣	–	–	
	٧	٤٤	٣٠	٧	٧	–	١	
	٨	١١٧	٨٣	١٨	١٦	–	–	
	٩	٢٨	٢٠	٦	٢	–	–	
١	٩	٣٣١	٢٣٠	٤٩	٥١	١	١	الإجمالي

٦- ينبه المصـــنف ﷺ من حيث زيادة الألفاظ ونقصـــانها أو اختلافها، أو من حيث التقديم والتأخير.

٧- ينقل الحديث من عدة أصول ويكتبه بلفظ أحدهم وينبه على ذلك، وأحياناً لا ينبه.

٨- اعتماد المصنف ﷺ في الغالب على لفظ مسلم.

٩- يرمز المصـــنف ﷺ من روى الحديث، ويشـــير أحياناً إلى أنَّ اللفظ لأحدهم، بينما اللفظ للجميع أو لبعضهم.

١٠- يذكر بعض الأحاديث ويعزوها إلى الصـــحيحين والإمام الترمذي، ثم يذكر حكم الإمام الترمذي على الحديث.

١١- يذكر أحياناً حديثاً ويكتفي بوضـــع رمز أبي داؤود أو الترمذي عليه، ولربما ذكر بعده حكم الترمذي، والحديث تجده في الصحيحين أو أحدهما بنفس اللفظ والصحابي.

١٢- يذكر أحياناً بعض رموز المصـــادر في بداية الحديث، وبالرجوع إلى هذه المصـــادر، يتضح أنَّ بعضها لم يذكر الحديث إطلاقاً، وبعضها ذكره لكن من طريق صحابي آخر.

١٣- يدمج ﷺ بين ألفاظ الحديث الذي تعددت رواياته، ويصـــنع من ذلك نصـــاً جديداً، لا يتوافق مع نص إمام من الأئمة.

١٤- ينقل المصـنّف ﷺ كلام أهل العلم من الصّـحابة والتّابعين نهاية كلّ حديث، ويعتمد في نقل ذلك على كلام الإمام التّرمذي ﷺ في سننه.

١٥- في بعض الأحاديث يذكر المصـنف رمز المصـدر الذي نقل الحديث منه، وعند الرجوع إلى مصدر الحديث الذي رمز له لم يعثر على الحديث.

ثانياً: أهم التوصيات:

وفي ختام هذا البحث، ومن خلال الغوص فيه توصـــل الباحث إلى عدة توصـــيات حســـب الآتي:

١- جمع الأبحاث والدراســات التي عنيت بكتاب (المســتصــفى) وإخراجها في قالب واحد لتكتمل الصورة الجمالية للكتاب؛ ولكي يسهل على طلبة العلم مدارسة هذا الكتاب العريق.

٢- استكمال تحيق المخطوطة؛ لترى النور بحلتها الجديدة.

٣- على الجهات ذات العلاقة في الدولة ممثلة بوزارة الأوقاف الاهتمام بمخطوطات علماء اليمن وتخريجها لترى النور، من خلال دراستها وتحقيقها.

وفي الختام نرجوا أن قد وفقنا لجمع هذه المادة، وأن قمنا ببعض الواجب تجاه هذا العالم الجليل، ونســأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علماً وبركة في العمر، والمال والأولاد، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وسلم تسليماً كثيراً الدوام.

الفهارس العامة

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار

فهـــرس الألفـــاظ الغريبـــة

فهـــرس الأعلام المترجم لهـم

فهـــرس القبائل والأنســـاب

فهـــرس الأمـــاكن والبلـــدان

فهـــرس المصـــادر والمراجع

فهـــــرس المحتـــــويـــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾	١-٧	٢٣١ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١
سـورة البقـرة		
﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾	١١٦	٢٧٦
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٢٩٦ ٢٧٦
﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾	٢٤٥	٢٨٤
سورة النساء		
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	١٠٣	ب
﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	١٤٢	٢١٣
سورة الأعراف		
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ	٢٠٠	١٢٢

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾		
سورة التوبة		
﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٣	٢٠٤
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾	١٨	١٢٩
سورة هود		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	١١٤	١٠٧
سورة الإسراء		
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	٧٨	٢١١
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	١٤	١٦٩
سورة الحج		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾	٢٧	٢٠٤
سورة القصص		
﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ ﴾	٨٨	١٣٧
سورة الصافات		
﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٢ ﴾	١٨٠-١٨٢	٢٦١
سورة ص		
﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴾	٣٥	٢٧٧

سورة ق		
﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾	١	٢٨٧
سورة الرحمن		
﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾	٢٧	١٣٧
سورة الواقعة		
﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾	٧٤	٢٣٦
سورة المجادلة		
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	١١	١
سورة القيامة		
﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾	١	٢٩٠
﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	٤٠	٢٩٠
سورة المرسلات		
﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾	١	٢٨٣ ٢٨٤
﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾	٥٠	٢٩٠
سورة التكوير		
﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦ ﴾	١٥-١٦	٢٤٤
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	١٧	٢٨٧

سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	١	٢٨٦
سورة التين		
﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾	١	٢٩٠
﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾	٨	٢٩٠
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	١	٢٣٦ ٢٧٤ ٢٨٢
سورة العلق		
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾	١	١ ٢٨٦
سورة الزلزلة		
﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾	١	٢٨٨

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الصفحة
١.	أَبْرِدُوا أَبْرِدُوا، أَوْ قَالَ: انْتَظِرُوا، انْتَظِرْ...	أبو ذر	١٦١
٢.	أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟...	جابر	١٩٧
٣.	أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟...	أبو هريرة	٢١٧
٤.	اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ...	أبو أمامة	١٠٩
٥.	أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ...	أنس	٢٠٣
٦.	أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِينَا.	خباب	١٦٠
	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا...	أبو هريرة	١٢٦
٧.	آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ.	عثمان بن أبي العاص	١٩٤
٨.	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ...	أبو هريرة	١٦٠
٩.	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ.	أبو هريرة	٢٢٠
١٠.	إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ.	حذيفة	١٩٣
١١.	إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا...	جابر	٢٨٦
١٢.	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا...	أبو هريرة	٢٣٤

١٣.	إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا...	أبو هريرة	١٥٧
١٤.	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...	أبو أسيد	١٣٥
١٥.	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.	أبو قتادة	١٣٨
١٦.	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ.	أبو سعيد	١٢٩
١٧.	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ...	ابن مسعود	٢٣٦
١٨.	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ...	أبو هريرة	٢٤٣
١٩.	إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ...	العباس بن عبد المطلب	٢٤٦
٢٠.	إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ...	أبو هريرة	٢١٩
٢١.	إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ...	عبد الله بن عمرو	١٢٠
٢٢.	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ...	أبو سعيد	١٢١
٢٣.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٣
٢٤.	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ...	أبو هريرة	١٩٤

٢٥.	إِذَا صَـــلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.	أبو هريرة	١٧٨
٢٦.	إِذَا صَـلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ...	ابن عمرو	١٥٩
٢٧.	إِذَا صَـلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُـفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...	أبو موسى	٢٠٧
٢٨.	إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَـهُّدِ الأخيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...	أبو هريرة	٢٥٥
٢٩.	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...	أبو هريرة	٢٤١
٣٠.	إِذَا قَـالَ الْقَـارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ...	أبو هريرة	٢٣٤
٣١.	إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ...	عمر بن الخطاب	١١٨
٣٢.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى.	أبو ذر	٢٧٦
٣٣.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَـلِّي، فَإِنَّهُ يَسْـتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ...	أبو ذر	١٨٦
٣٤.	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ...	المغيرة بن شعبة	٢٦٤

٣٥.	إِذَا قُرِّبَ الْعَشَـاءُ، وَحَضَـرَتِ الصَّـلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ...	أنس	٢٧٩
٣٦.	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّـلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ...	أنس	١٤٤
٣٧.	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَـــلِّي، فَلاَ يَبْصُـــقُ قِبَلَ وَجْهِهِ...	ابن عمر	١٤٤
٣٨.	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَـلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ...	أبو سعيد الخدري	١٨١
٣٩.	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ...	أبو هريرة	١٢٢
٤٠.	إِذَا وَضَـعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ...	طلحة	١٨٣
٤١.	إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...	ابن عمر	٢٧٩
٤٢.	اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ...	ابن عباس	٢٦٨
٤٣.	اذْهَبُوا بِهَـذِهِ الْخَمِيصَـــةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ...	عائشة	٢٦٩
٤٤.	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ...	أبو هريرة	١٠١
٤٥.	الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ...	أبو سعيد	١٢٧
٤٦.	أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.	رافع بن خديج	١٥٥
٤٧.	اعْتَدِلُوا فِي السُّـجُودِ، وَلاَ يَبْسُـطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ.	أنس	٢٤٨

٤٨.	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...	جابر	١٤٥
٤٩.	أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّـــلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى...	أبو موسى	١٣٣
٥٠.	أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣٧
٥١.	أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا.	أبو أمامة	١١٩
٥٢.	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّي لَنَا بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ...	ابن عباس	١٨٧
٥٣.	اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ.	أبو هريرة	٢٧٨
٥٤.	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ...	أبو هريرة	١٠٥
٥٥.	أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي...	أنس	٢٠٣
٥٦.	أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ	أبو سعيد الخدري	٢١٦
٥٧.	أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ...	ابن عمر	٢١٨
٥٨.	أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ...	جرير بن عبدالله	١٥٨
٥٩.	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ...	أبو هريرة	٢٧٤
٦٠.	الْإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنَانِ.	أبو هريرة	١١٦

٦١.	أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا...	أبو يونس مولى عائشة	١٦٣
٦٢.	أَمرنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نسْـــجُدَ عَلَى سَـــبْعَةِ أَعْضَاءٍ...	ابن عباس	٢٤٤
٦٣.	أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ...	ابن عباس	١٥٢
٦٤.	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ...	عبدالله بن أبي بكر	٢٧٠
٦٥.	أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ...	عون بن أبي جحيفة	١٨٤
٦٦.	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَـرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْـرُ صَلَاتِهِ...	عمار بن ياسر	٢٧١
٦٧.	إِنَّ الشَّـيْطَانَ إِذَا سَـمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّـلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ.	جابر	١٢٢
٦٨.	إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ تَرْكُ الصَّلَاةِ...	عبدالله بن بريدة	١٠٦
٦٩.	إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...	ابن مسعود	٢٥٢
٧٠.	إِنَّ الْمُصَـلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ...	البياضي	٢٧٦
٧١.	إِنَّ المَلَائِكَةُ تُصَـلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ...	أبو هريرة	٢٦٦

٧٢.	أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ...	أنس	١١٢
٧٣.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ...	عائشة	١٤٣
٧٤.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾...	أبو هريرة	٢٨٦
٧٥.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.	عائشة	١٧٨
٧٦.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ...	علي	١٥٠
٧٧.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا مرتين.	عائشة	٢٨٥
٧٨.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ.	عبدالله بن عتبة بن مسعود	٢٨٥
٧٩.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ...	ابن عمر	٢٤٩
٨٠.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ...	ابن مسعود	٢٤٨
٨١.	أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ تَظْهَرْ.	عائشة	١٦١
٨٢.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾...	جابر	٢٨٢
٨٣.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ...	جابر بن سمرة	٢٨١

٨٤.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف.	زيد بن ثابت	٢٨٤
٨٥.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ...	أبو سعيد الخدري	٢٨١
٨٦.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.	أبو برزة	٢٨٧
٨٧.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	ابن عباس	٢٨٨
٨٨.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ...	ابن عمر	١٢٧
٨٩.	أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ...	ابن عمر	٢٨٧
٩٠.	إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ...	جابر	٢٨٧
٩١.	أَنَّ أُمَّهُ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بـ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ ...	ابن عباس	٢٨٣
٩٢.	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ...	جابر	١٠٥
٩٣.	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ...	بريدة	١٥٠
٩٤.	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ...	ابن مسعود	١٠٧

٩٥.	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ...	عبدالله بن أبي بكر	٢٦٩
٩٦.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى...	أبو هريرة	٢٧٣
٩٧.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾...	عمران بن حصين	٢٧٤
٩٨.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.	ابن بحينة	٢٤٠
٩٩.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.	أنس	١٩٥
١٠٠.	أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ...	عائشة	١٨٥
١٠١.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ...	أبو قتادة	٢٧٧
١٠٢.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.	أبو برزة	١٦٧
١٠٣.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	ابن عباس	١٧٥
١٠٤.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ...	علي	٢٣٩

١٠٥.	أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّـلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَـيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ...	عبدالله بن قيس	١٥١
١٠٦.	أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ...	أبو هريرة	١٧٧
١٠٧.	إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ...	أبو هريرة	٢٧٧
١٠٨.	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ...	سلامة بنت الحر	١٩٢
١٠٩.	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّـــلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّـــلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ...	أبي بن كعب	٢١٣
١١٠.	إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَـــلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُم...	ابن عمر	١٦٧
١١١.	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَـلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ...	المطلب بن أبي وداعة عن جده	١٨٥
١١٢.	أنه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ...	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	١٤٠
١١٣.	أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ...	عقبة بن عامر	٢٨٨
١١٤.	أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْفجْر، و ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.	عمر بن حريث	٢٨٧

١١٥.	أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾...	رجل من جهينة	٢٨٨
١١٦.	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)...	حذيفة	٢٣٧
١١٧.	إِنَّـهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَـا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ...	أبو قتادة	١٧٢
١١٨.	أَنَّهَا سَـأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَـلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَار...	أم سلمة	١٧٨
١١٩.	إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...	عبدالله بن زيد	١١٢
١٢٠.	إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا...	أبو قتادة	١٩٦
١٢١.	إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ.	مالك بن أنس	٢٦٤
١٢٢.	أَوَّلُ مَا يُحَاسَـــبُ الْعَبْدُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ترك الصَلَاة...	أبو هريرة	١٠٠
١٢٣.	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّـرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ...	ابن عباس	٢٣٩
١٢٤.	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْـبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ...	أنس	١٩٩
١٢٥.	الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.	أنس	١٤١
١٢٦.	بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ...	بريدة	١٣٣

١٢٧.	بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ...	عبد الله بن مغفل	١٢٣
١٢٨.	بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآن...	ابن عمر	١٨٠
١٢٩.	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ...	أبو سعيد الخدري	١٨٨
١٣٠.	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا...	ابن عمر	٢٧٨
١٣١.	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه...	ابن عباس	٢٥٣
١٣٢.	التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ...	ابن عباس	٢٥٣
١٣٣.	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.	أبو هريرة	٢٦٥
١٣٤.	تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ...	أبو هريرة	٢١١
١٣٥.	تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ...	أبو سعيد الخدري	٢٠٤
١٣٦.	تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ...	أبو محذورة	١١٣
١٣٧.	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ...	عقبة بن عامر	١٧٦

١٣٨.	ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ أُرَاهُ...	ابن عمر	١١٤
١٣٩.	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً...	ابن عمرو	١٩٨
١٤٠.	ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ...	سهل بن سعد	١٢٤
١٤١.	حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.	أبو هريرة	٢٥٨
١٤٢.	خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ	شداد بن أوس	١٨٨
١٤٣.	خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ...	أم الفضل	٢٨٣
١٤٤.	خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...	عبادة بن الصامت	١٠٢
١٤٥.	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا...	أبو هريرة	٢٠٥
١٤٦.	الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.	عبدالله بن عمر	١٦٤
١٤٧.	رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَصَ...	علي المعافري	٢٥١
١٤٨.	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ...	وائل بن حجر	٢٤٣
١٤٩.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ...	عبدالله بن عمر	٢٢٤

١٥٠.	رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّـلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ...	عبدالله بن عمر	٢٢٤
١٥١.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمً...	وائل بن حجر	٢٢٥
١٥٢.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٨٩
١٥٣.	رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ...	أم سلمة	١٧٩
١٥٤.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ.	عبدالله بن الشخير	٢٧٢
١٥٥.	رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...	عبدالله بن الحسن	١٣٦
١٥٦.	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...	أبو سعيد الخدري	٢٤١
١٥٧.	رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا...	ابن عباس	٢٤٢
١٥٨.	رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ...	عائشة	٢٦٨
١٥٩.	رَمَقْتُ الصَّـلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ...	البراء بن عازب	٢٨٩
١٦٠.	سألت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟...	طاووس	٢٥٠

١٦١.	سَـأَلْتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...	ابن مسعود	١٤٩
١٦٢.	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُك...	أبو سعيد	٢٢٨
١٦٣.	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.	عائشة	٢٢٨
١٦٤.	سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.	عائشة	٢٤٥
١٦٥.	سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	سمرة	٢٢٦
١٦٦.	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...	سعد	٢٥٩
١٦٧.	سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...	ابن أبي أوفى	٢٤٠
١٦٨.	سَـــمِعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَـالَ: آمِينَ، وَمَـدَّ صَوْتَهُ.	وائل بن حجر	٢٣٣
١٦٩.	سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـــــ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.	جبير بن مطعم	٢٨٣
١٧٠.	سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	أنس	٢٠٢
١٧١.	سُـئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَـلَاةِ الصُّبْحِ؟...	أنس	١٥٦

١٧٢.	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، الْعَصْرِ...	علي	١٦٢
١٧٣.	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.	ابن عمر	٢١٢
١٧٤.	الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ...	أبو هريرة	٩٩
١٧٥.	صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ.	ابن مسعود	١٦٣
١٧٦.	الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً...	أبو سعيد الخدري	٢١١
١٧٧.	الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى...	المطلب	١٠٧
١٧٨.	الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى...	الفضل بن عباس	١٠٨
١٧٩.	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ...	ابن بحينة	٢٦٤
١٨٠.	صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ...	ابن مسعود	٢٦٣
١٨١.	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ...	أنس	٢٣١
١٨٢.	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ...	علقمة بن وائل	٢٥٦
١٨٣.	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.	البراء بن عازب	٢٨٦

١٨٤.	عجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ...	فضالة بن عبيد	٢٦١
١٨٥.	عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ...	أنس	١٤٢
١٨٦.	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا...	أبو ذر	١٤١
١٨٧.	عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟...	جابر بن سمرة	٢٥٨
١٨٨.	عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...	ابن مسعود	٢٥٣
١٨٩.	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ.	ثوبان وأبو الدرداء	١٠٥
١٩٠.	عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ...	ابن مسعود	٢٥٦
١٩١.	فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...	أبو سعيد الخدري	١١٥
١٩٢.	فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.	رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ	١٠٥
١٩٣.	فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ...	عبدالله بن أبي قتادة	٢٢٠
١٩٤.	قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ.	أبو عبدالرحمن السلمي	٢٣٥

١٩٥.	قَالَ: صَـلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَـمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾...	عمرو بن حريث	٢٤٤
١٩٦.	قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْـمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ...	عمرو بن عبسة	١٧٣
١٩٧.	قُمْنَا لَيْلَةً نُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ...	ابن عباس	٢٠٦
١٩٨.	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت...	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٥
١٩٩.	قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ...	أنس	٢٠٧
٢٠٠.	قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ القُنُوتِ).	جابر	١٠٨
٢٠١.	كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	أبو الزبير	٢٦١
٢٠٢.	كَانَ آخِرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَـرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.	أنس	٢٦٣د
٢٠٣.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...	عائشة	٢٣٢
٢٠٤.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَـلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...	أبو قتادة	٢٨١
٢٠٥.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، بَيْنَ كَفَّيْ.	البراء بن عازب	٢٤٥
٢٠٦.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ...	أبو قتادة	٢٨١

٢٠٧.	كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَى...	جابر	٢٨٢
٢٠٨.	كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يؤُمُّنَا، فَيَنْصَـرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا...	قبيصة بن هلب	٢٦٢
٢٠٩.	كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَـلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ...	عائشة	٢٥٩
٢١٠.	كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ...	البراء بن عازب	٢٤٤
٢١١.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...	محمد بن عمرو بن عطاء	٢٢٢
٢١٢.	كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّـلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ...	الزبير بن العوام	٢٤٩
٢١٣.	كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَسْـكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ...	أبو هريرة	٢٢٧
٢١٤.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ...	سلمة بن الأكوع	١٦٤
٢١٥.	كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّيهَا لِسُـقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.	النعمان بن البشير	١٦٦
٢١٦.	كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَـهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...	جابر	٢٥٢

.٢١٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.	ابن عباس	٢٣٣
.٢١٨	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ...	عائشة	٢٣٧
.٢١٩	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ	أبو مسعود	٢٠١
.٢٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا...	قبيصة بن هلب	٢٢٦
.٢٢١	كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ...	ابن مسعود	١٥٣
.٢٢٢	كَانَ نِسَاءٌ المؤمنين يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ متعلقات بِمُرُوطِهِنَّ...	عائشة	١٥٤
.٢٢٣	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ...	زيد بن أرقم	٢٧٦
.٢٢٤	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...	أبو سعيد الخدري	٢٨٠
.٢٢٥	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...	رافع بن خديج	١٦٥
.٢٢٦	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ...	البراء	٢٨٢
.٢٢٧	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ...	أنس	١٥٩
.٢٢٨	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ...	رافع بن خديج	١٦٢

٢٢٩.	كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْـجِدِ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ شَابًّا عَزَبًا...	ابن عمر	١٤٥
٢٣٠.	كُنْتُ أَرَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَـلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ...	جابر بن سمرة	٢٦٦
٢٣١.	كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه...	سعد	٢٥٨
٢٣٢.	كُنْتُ مَعَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِـــيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا...	عمران بن حصين	١٧٠
٢٣٣.	لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ...	المغيرة بن شعبة	٢٦٠
٢٣٤.	لَا تُجْزِئُ صَـلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُـلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	ابن مسعود	٢٣٨
٢٣٥.	لَا تَزَالُ أُمَّتِي–أوقال هذه الأمة– بِخَيْرٍ...	أبو أيوب	١٦٥
٢٣٦.	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُتَبَاهَى فِي الْمَسَاجِدِ.	أنس	١٢٩
٢٣٧.	لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ.	جابر	٢٧٩
٢٣٨.	لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.	عبادة بن الصامت	٢٣٠
٢٣٩.	لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة.	أنس	١٢٥
٢٤٠.	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا...	أبو هريرة	٢٧٢
٢٤١.	لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...	أبو ذر	٢٦٧

٢٤٢.	لَا يُصَــلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.	أبو هريرة	١٧٧
٢٤٣.	لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...	عمارة بن روبية	١٠٤
٢٤٤.	لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.	النعمان بن بشير	٢٠٢
٢٤٥.	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً...	أنس	١٩٨
٢٤٦.	لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا...	رفاعة الزرقي	٢٤٢
٢٤٧.	لَقَدْ كَانَتْ صَــلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ...	أبو سعيد الخدري	٢٨٠
٢٤٨.	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ...	أبو هريرة	٢١٤
٢٤٩.	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ...	عقبة بن عامر	٢٣٦
٢٥٠.	اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...	عائشة	٢٤٦
٢٥١.	اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ...	أبو هريرة	٢٤٧
٢٥٢.	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي.	ابن عباس	٢٤٧
٢٥٣.	اللهُمَّ أَنْتَ السَّــلَامُ وَمِنْكَ السَّــلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.	ثوبان	٢٦٠
٢٥٤.	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ...	عائشة	٢٥٦

٢٥٥.	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ...	أبو حميد الساعدي	٢٥٥
٢٥٦.	اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...	كعب بن عجرة	٢٥٤
٢٥٧.	اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْـوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي.	أم سلمة	١٢٣
٢٥٨.	لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ...	أبو جهيم	١٨٢
٢٥٩.	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...	أبو هريرة	٢٠٤
٢٦٠.	لَوْلَا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي...	أبو هريرة	١٦٦
٢٦١.	لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	ابن عمر	١٧٥
٢٦٢.	لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.	جابر	٢١٨
٢٦٣.	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ...	جابر	٢٧٥
٢٦٤.	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَـارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ...	قتادة	٢٧٥
٢٦٥.	مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.	أبو هريرة	١٨٠
٢٦٦.	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ...	عائشة	١٥٩
٢٦٧.	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الأخِيرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ	عائشة	١٤٨

٢٦٨.	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	أنس	٢٤٧
٢٦٩.	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...	أنس	١٩٦
٢٧٠.	مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.	ابن عباس	٢٥٩
٢٧١.	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ...	جابر بن سمرة	٢٢١
٢٧٢.	مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ...	عقبة بن عامر	٢٧١
٢٧٣.	مَا مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٨٩
٢٧٤.	مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا...	عثمان	٩٩
٢٧٥.	مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ...	أبو الدرداء	٢٠٨
٢٧٦.	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟...	محجن	٢١٦
٢٧٧.	مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أحد غَيْرُكُمْ...	عائشة	١٦٧
٢٧٨.	مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ...	جابر	٩٩

٢٧٩.	مَرَرْتُ بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَـلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي...	ابن عمر	٢٧٤
٢٨٠.	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...	عائشة	١٩٩
٢٨١.	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٠
٢٨٢.	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ...	علي	٢٢٠
٢٨٣.	مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ.	أبو هريرة	١٣٦
٢٨٤.	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّـــبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...	أبو هريرة	١٥٧
٢٨٥.	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ	أبو هريرة	١٥٦
٢٨٦.	مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.	ابن عباس	١١٧
٢٨٧.	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَـــلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا...	جابر	١٣٩
٢٨٨.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّـجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.	ابن عمر	١٣٩
٢٨٩.	منْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ...	جابر	١٣٩
٢٩٠.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ مِرَارًا، أَو قَالَ مَرَّةً: الثُّومِ، وَالبَصَلِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا.	جابر	١٣٨
٢٩١.	مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فِي الْوَقْت فَلَهُ وَلَهُمْ...	عقبة بن عامر	١٩١

٢٩٢.	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ.	عثمان	١٢٦
٢٩٣.	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ...	عثمان	١٢٦
٢٩٤.	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَـــى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ...	أبو هريرة	١٣٤
٢٩٥.	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوء...	أبو هريرة	٢١٧
٢٩٦.	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ...	زيد بن خالد الجهني	٢٧٢
٢٩٧.	مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَة...	أبو أمامة	١٣٤
٢٩٨.	مَنْ سَبَّحَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ	أبو هريرة	٢٦١
٢٩٩.	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا...	ابن مسعود	١٣٠
٣٠٠.	مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ...	ابن عباس	٢١٥
٣٠١.	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ...	أبو هريرة	١٤٠
٣٠٢.	مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ	أبو موسى الأشعري	١٠٤
٣٠٣.	مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ...	جندب بن عبدالله	١٠٣
٣٠٤.	مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ...	أبو هريرة	١٠٢
٣٠٥.	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ...	عثمان	٢١٢

٣٠٦.	مَنْ صَـلَّى صَـلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ...	أبو هريرة	٢٣١
٣٠٧.	مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ...	أنس بن مالك	٢٠٩
٣٠٨.	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْـجِدِ، أَوْ رَاح، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا...	أبو هريرة	١٣٢
٣٠٩.	مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْـجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ...	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٣١
٣١٠.	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْـمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...	جابر بن عبد الله	١٢١
٣١١.	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النداء، أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...	سعد بن أبي وقاص	١٢١
٣١٢.	مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَـانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، فَلْيَقُلْ...	أبو هريرة	٢٩٠
٣١٣.	مَنْ نَابَهُ شَـيْءٌ فِي صَـلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُـبْحَانَ اللَّهِ...	سهل بن سعد	٢٦٥
٣١٤.	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...	أبو هريرة	١٦٨
٣١٥.	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَهَا.	أنس	١٦٩
٣١٦.	الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ...	أبو هريرة	١١٥
٣١٧.	الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	معاوية	١١٤

٣١٨.	نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِيْهِ...	ابن عمر	٢٥٠
٣١٩.	نَهَى عَنِ الصَّــلَاةِ بَعْدَ الْعَصْــرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...	أبو هريرة	١٧٣
٣٢٠.	هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.	عائشة	٢٦٧
٣٢١.	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ.	أنس	١٩٥
٣٢٢.	وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّــمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمَاً...	علي	٢٢٩
٣٢٣.	وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ...	أبو هريرة	٢٠٦
٣٢٤.	الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ...	ابن عمر	١٤٨
٣٢٥.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ...	أبو مسعود	١٩٣
٣٢٦.	يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ...	عبدالله بن عمر	١١١
٣٢٧.	يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ...	أبو هريرة	١٠٣
٣٢٨.	يُصَــلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَــابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.	أبو هريرة	١٩١
٣٢٩.	يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَــظِيَّةِ الجَبَلِ...	عقبة بن عامر	١١٦
٣٣٠.	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ...	أبو هريرة	١٨٣
٣٣١.	يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...	أبو مسعود	١٩٠

فهرس الألفاظ الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١.	أَبْرِدُوا	١٦٠
٢.	أَجِب	٢١٧
٣.	أُخَالِف	٢١٤
٤.	اخْتِلَاس	٢٦٧
٥.	أَدَم	١٨٤
٦.	أَدْنَاهُ	٢٣٦
٧.	أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ	٢٢١
٨.	الْأَذَى	١٤٢
٩.	آرَاب	٢٤٦
١٠.	أُرَاهُ	١١٤
١١.	إِزَار	١٧٩
١٢.	أَزْكَى	٢١٤
١٣.	أَزِيز	٢٧٢
١٤.	اسْتَحْوَذ	٢٠٩
١٥.	أَسْفَرَت الأرض	١٥٢
١٦.	أَسِيف	٢٠٠
١٧.	أَشَاهِد	٢١٣
١٨.	أَشْرَاط	١٩٢

.١٩	أَعْتَمَ	١٦٧
.٢٠	اعْرِض	٢٢٢
.٢١	أَعْنَاق	١١٤
.٢٢	اقْتَادُوا	١٦٩
.٢٣	أَقْصِر	١٧٤
.٢٤	الْإِقْعَاء	٢٥٠
.٢٥	اكْلَأْ	١٦٨
.٢٦	الْإِمَامُ ضَامِنٌ	١١٧
.٢٧	أَمَّنِي	١٥٢
.٢٨	أَنْبِجَانِيَّة	٢٦٨
.٢٩	آنَت	١٥٠
.٣٠	انْشَقَّ الْفَجْرُ	١٥١
.٣١	أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى	٢٠١
.٣٢	الأَيِّم	١٥٠
.٣٣	بَازِغَة	١٧٦
.٣٤	الْبَأْسِ	١٢٤
.٣٥	بَرَاءَةٌ مِنَ النَّار	٢٠٩
.٣٦	بِرَاوِيَتِهَا	١٧١
.٣٧	البَرْدَيْن	١٠٤
.٣٨	بَرَقَ الفَجْرُ	١٥٢

٣٩.	الْبُزَاق	١٤١
٤٠.	بَزَغَت	١٧٠
٤١.	بِعَضُدِي	٢٠٦
٤٢.	بغَلَس	١٥٠
٤٣.	بِمُرُوطِهِنَّ	١٥٤
٤٤.	بُوق	١١١
٤٥.	تَبَاءَس	١٠٧
٤٦.	التَّحِيَّات	٢٥٣
٤٧.	تَرْتَع	١٨٧
٤٨.	تَرْغِيم	٢٦٣
٤٩.	تَسْبِيح الضُّحَى	١٣٤
٥٠.	تُسْجَر	١٧٤
٥١.	تَشْتَبِك	١٦٥
٥٢.	التَّصْفِيق	٢٦٥
٥٣.	تُضَامُّون	١٥٨
٥٤.	تَضَيَّفُ الشَّمْس	١٧٦
٥٥.	تُغْشى	١٠٠
٥٦.	تُغْلَبُوا	١٥٨
٥٧.	تَفْرِيط	١٧٢
٥٨.	تُقْنِع	١٠٧

.٥٩	التُّلُولِ	١٦١
.٦٠	تَمَسْكَن	١٠٧
.٦١	تُنْحَر	١٦٢
.٦٢	تَنْضَرِج	١٧١
.٦٣	التَّهْجِير	٢٠٤
.٦٤	تَوَارَت	١٦٤
.٦٥	ثَقُلَ	١٩٩
.٦٦	ثُوِّب	١٢٢
.٦٧	الْجَدِّ	٢٤١
.٦٨	جَلَبَةً	٢٢٠
.٦٩	جَنَابَة	١٧٠
.٧٠	الْحَاجَة	١٣٩
.٧١	حَافِي	١٨٩
.٧٢	حَبْوًا	٢٠٤
.٧٣	الحِجَاب	١٦٤
.٧٤	حِسَّه	٢٠٠
.٧٥	حَصِير	٢٠٧
.٧٦	حَظُّه	١٣٦
.٧٧	الحَمَّامَ	١٢٧
.٧٨	خَاسِئ	٢٧٧

.٧٩	خَالَجَنِيهَا	٢٧٤
.٨٠	خِدَاج	١٠٨
.٨١	خَطِيئَةٌ	١٤١
.٨٢	خِمَار	١٧٨
.٨٣	خَمِيصَتِي	٢٦٨
.٨٤	دُبُر	٢٦١
.٨٥	دُبْسِيٌّ	٢٧٠
.٨٦	دَرَجَة	١٣٠
.٨٧	دِرْع	١٧٨
.٨٨	الدَّرَن	٩٩
.٨٩	دُعَاتِك	١٢٣
.٩٠	دِقَّهُ، وَجِلَّه	٢٤٧
.٩١	الدَّنَس	٢٢٧
.٩٢	ذَا الحَاجَة	١٩٤
.٩٣	ذُلِّلَت	٢٦٩
.٩٤	ذِمَّة اللَّهِ	١٠٢
.٩٥	ذَيْتَ وَذَيْت	١٧٢
.٩٦	رَاحَ	١٣١
.٩٧	رَاحَتَيْه	٢٢٣
.٩٨	الرِّحَال	٢١٨

.٩٩	الرَّضْف	٢٤٨
.١٠٠	الرُّعْب	١٤٦
.١٠١	الرُّكَبَ	٢٣٥
.١٠٢	الرَّمْضَاء	١٦٠
.١٠٣	رَمَقْتُ	٢٨٩
.١٠٤	زَبَدِ الْبَحْر	٢٦١
.١٠٥	سَابِغ	١٧٩
.١٠٦	سَادِلَة	١٧١
.١٠٧	سَائِر	١٣٧
.١٠٨	سُبُّوح	٢٤٥
.١٠٩	سُدُّوا الْخَلَل	٢٠٦
.١١٠	سَكْتَتَانِ	٢٢٦
.١١١	السَّكِينَة	٢١٩
.١١٢	سُنَنَ الْهُدَى	١٣٠
.١١٣	سَوُّوا صُفُوفَكُمْ	٢٠٢
.١١٤	شطر	١٦٧
.١١٥	شَظِيَّة	١١٦
.١١٦	الشَّفَاعَة	١٢٠
.١١٧	الشَّفَق	١٥١
.١١٨	صَرَّ	١٧٢

.١١٩	الصِّرْم	١٧٢
.١٢٠	الصَّعِيد	١٧١
.١٢١	صُلْبَهُ	٢٣٨
.١٢٢	صَوَاحِبُ يُوسُف	٢٠٠
.١٢٣	ضَالَّة	١٤٠
.١٢٤	طَهُور	١٤٦
.١٢٥	الطَّيِّبَات	٢٠٨
.١٢٦	طَيِّبَة	١٤٦
.١٢٧	الظُّلَم	١٣٣
.١٢٨	عَاتِقَيْه	١٧٨
.١٢٩	الْعَتَمَة	٢٠٤
.١٣٠	عَجَّلَنِي	١٧١
.١٣١	عَرَّسَ	١٦٨
.١٣٢	عَزَب	١٤٥
.١٣٣	الْعَزْلَاوَيْن	١٧١
.١٣٤	عِزِينَ	٢٢٢
.١٣٥	عِفْرِيت	٢٧٧
.١٣٦	عِلِّيِّين	١٣٥
.١٣٧	عَنَزَة	١٨٤
.١٣٨	غَانِم	١٣٢

.١٣٩	غَدَا	١٣١
.١٤٠	غَمْرٍ	٩٩
.١٤١	الْغَنَائِمِ	١٤٦
.١٤٢	فَأَبْرَد	١٥٠
.١٤٣	فَأَدْلَجْنَا	١٧٠
.١٤٤	فَآذِنِّي	١٦٣
.١٤٥	فَاسِدَة	٢٣٨
.١٤٦	فَأَمَّنَا	٢٨٨
.١٤٧	فَأَوْمَأَ	٢٠٠
.١٤٨	فَتَّان	١٩٧
.١٤٩	فَحَزَرْنَا	٢٤٧
.١٥٠	فَحَكَّه	١٤٤
.١٥١	الْفَذِّ	٢١٢
.١٥٢	فَذَعَتُّه	٢٧٧
.١٥٣	فَرَّج	٢٤٠
.١٥٤	فَطَرَ	٢٢٩
.١٥٥	الْفِطْرَة	١٦٥
.١٥٦	فَقَدْت	٢٤٦
.١٥٧	فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ	٢٢٣
.١٥٨	الفَلَاة	٢١١

.١٥٩	فَلْيَتَجَوَّزْ	١٩٣
.١٦٠	فَمَجَّ	١٧١
.١٦١	فَنَضَحْتُه	٢٠٧
.١٦٢	الْفَيْء	١٧٤
.١٦٣	فَيَتَحَيَّنُون	١١١
.١٦٤	فَيْحِ	١٦٠
.١٦٥	فَيَكُبَّهُ	١٠٣
.١٦٦	قَارِعَةِ الطَّرِيقِ	١٢٨
.١٦٧	الْقَاصِيَة	٢٠٩
.١٦٨	قَائِمُ الظَّهِيرَة	١٧٦
.١٦٩	قُبَاء	١٨٠
.١٧٠	قَبَضَهُ	٢٨٤
.١٧١	قِبَلَ وَجْهِه	١٤٤
.١٧٢	الْقَذَاة	١٤٢
.١٧٣	قَذَر	١٨٨
.١٧٤	قَرْن	١١١
.١٧٥	قَرْنُ الشَّمْس	١٥٩
.١٧٦	قَرْيَة	٢٠٩
.١٧٧	الْقَسِّيِّ	٢٣٩
.١٧٨	قَفَلَ	١٦٨

.١٧٩	قَمِن	٢٣٩
.١٨٠	القُنُوت	١٠٩
.١٨١	كُتُبَان	١١٤
.١٨٢	الْكَرَى	١٦٨
.١٨٣	كَفَّارَتُهَا	١٤١
.١٨٤	لَا لَغْوَ	١٣٤
.١٨٥	لَا يَسْهُو	٢٧٢
.١٨٦	لا يَلِجُ	١٠٤
.١٨٧	لَا يَنْصِبُه	١٣٤
.١٨٨	لَابْتَدَرْتُمُوه	٢١٤
.١٨٩	لَحْم نَضِيج	١٦٢
.١٩٠	لَيُبْصِرُنَّ	١٦٥
.١٩١	المَأْثَم	٢٥٦
.١٩٢	مُتَلَفِّعَاتٍ	١٥٤
.١٩٣	مُتَوَرِّك	٢٢٣
.١٩٤	الْمَجْد	٢٤١
.١٩٥	المَجْزَرَةِ	١٢٨
.١٩٦	مُحْتَسِب	١١٧
.١٩٧	مِحْجَن	٢١٥
.١٩٨	مُخَاط	١٤٤

.١٩٩	مَدَى	١١٥
.٢٠٠	المَزْبَلَةِ	١٢٨
.٢٠١	مُسْتَلْقِي	١٤٠
.٢٠٢	الْمَشَّائِين	١٣٣
.٢٠٣	مُشْتَمِل	١٧٩
.٢٠٤	مُشَمِّر	١٨٤
.٢٠٥	مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ	١٧٤
.٢٠٦	الْمَضَاجِع	١١٠
.٢٠٧	مُطَوَّقَة	٢٦٩
.٢٠٨	مَعَاطِنِ الإِبِلِ	١٢٨
.٢٠٩	الْمُعَصْفَر	٢٣٩
.٢١٠	المَغْرَم	٢٥٦
.٢١١	المَقْبَرَةَ	١٢٧
.٢١٢	مَكْتُوبَة	١٣٤
.٢١٣	مَكَثْنَا	١٦٧
.٢١٤	مَكْرِمَتِه	١٩٠
.٢١٥	مَمْشًى	١٣٣
.٢١٦	مُنَافِق	١٩٧
.٢١٧	مَنَاكِبَنَا	٢٠١

.٢١٨	الْمُنْتِنَة	١٣٩
.٢١٩	مُنَفِّرِين	١٩٣
.٢٢٠	مَنْكِبَيْه	١٧٧
.٢٢١	مَوَاطِن	١٢٧
.٢٢٢	مُوتِمَة	١٧١
.٢٢٣	مُؤْخِرَةِ الرَّحْل	١٨٣
.٢٢٤	نَابَه	٢٦٥
.٢٢٥	نَاقُوس	١١١
.٢٢٦	نَاهَزْتُ الِاحْتِلَام	١٨٧
.٢٢٧	نَبْلِه	١٦٥
.٢٢٨	نَحْزِرُ	٢٨٠
.٢٢٩	النُّخَاعَة	١٤٢
.٢٣٠	نُخَامَة	١٤٤
.٢٣١	النِّدَاء	١٢١
.٢٣٢	نَرْزَأْ	١٧٢
.٢٣٣	نُزُل	١٣٢
.٢٣٤	نَعْلَيْه	١٨٨
.٢٣٥	نَفْثِه	٢٢٨
.٢٣٦	نَفْخِه	٢٢٨
.٢٣٧	الهتني	٢٦٨

.٢٣٨	هَمْزِه	٢٢٨
.٢٣٩	هَمَمْتُ	٢١٤
.٢٤٠	هُنَيَّة	٢٢٧
.٢٤١	هَيْشَاتِ	٢٠١
.٢٤٢	وُتِرَ	١٦٤
.٢٤٣	الوسيلة	١٢٠
.٢٤٤	الوَقَار	٢١٩
.٢٤٥	وَلَا بَدْو	٢٠٩
.٢٤٦	وَلَا خِفَافِهِمْ	١٨٨
.٢٤٧	وَلاَ نكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا	٢٤٥
.٢٤٨	وَلَا يُقْنِع	٢٢٣
.٢٤٩	وَلَّى	٢١٧
.٢٥٠	وَلْيَدْرَأْه	١٨١
.٢٥١	وَهَم	١٩٦
.٢٥٢	يَبْتَدِرُون	١٨٤
.٢٥٣	يَبْرُك	٢٤٣
.٢٥٤	يَتَأَوَّلُ	٢٣٧
.٢٥٥	يُتَبَاهَى	١٢٩
.٢٥٦	يَتَعَاقَبُونَ	١٠٣
.٢٥٧	يَتَعَاهَد	١٢٩

.٢٥٨	يَحُطُّ	١٣٠
.٢٥٩	يَسْتَتِمَّ	٢٤٤
.٢٦٠	يَسْقُط الشَّفَق	١٥٩
.٢٦١	يُشْكِينَا	١٦٠
.٢٦٢	يَعْمِد	١٣٠
.٢٦٣	يَفْتِك	٢٧٧
.٢٦٤	يَقِرَّ	٢٢٢
.٢٦٥	يُلْحِم	١٢٤
.٢٦٦	يُلْزِق	٢٠٣
.٢٦٧	يَلُونَهُمْ	٢٠١
.٢٦٨	يُمَاط	١٤٢
.٢٦٩	يُنَاجِي	١٤٤
.٢٧٠	يَنْشُد	١٤٠
.٢٧١	يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِه	٢٦٦
.٢٧٢	يُهَادَى	١٣١
.٢٧٣	يُوذِنُه	١٩٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد القريظي	١٥
٢.	إبراهيم بن إدريس الأزدي السرددي	٢١
٣.	أبو السعود بن الحسين الفضلي الهمداني	٢١
٤.	أبو الوليد المكي	١٤٩
٥.	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي	١٣١
٦.	أبو بكر بن علي القريظي	١٤
٧.	أبو عبدالرحمن السلمي	٢٣٥
٨.	أبوبكر بن أبي موسى الأشعري	١٠٤
٩.	أبوبكر سفيان بن عبدالله الأبيني	٢٢
١٠.	أحمد بن شعيب النسائي	٨٧
١١.	أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سالم القريظي	١٤
١٢.	أحمد بن محمد السبتي الظفاري	٢٢
١٣.	أحمد بن محمد بن حنبل	١٨٦
١٤.	أروى بنت أحمد الصليحي	٣١
١٥.	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٥٥
١٦.	إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالله بن أبي سالم القريظي	١٥
١٧.	بسر بن سعيد	١٨١

١٨.	الحارث بن ربعي الأنصاري	٢١٩
١٩.	الحسن بن أبي الحسن البصري	٩٩
٢٠.	الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني	٢١
٢١.	حسين بن علي الزبيدي العديني	٢٢
٢٢.	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٨
٢٣.	خرشة بن الحر الفزاري	١٩٢
٢٤.	زيدون بن علي	٨٧
٢٥.	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٢٤
٢٦.	سعد بن أبي وقاص	٢٥٨
٢٧.	سعيد بن المسيب	١٦٩
٢٨.	سفيان بن عبدالله الأبيني	٢٢
٢٩.	سليمان بن الأشعث السجستاني	٨٦
٣٠.	سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي	١٣١
٣١.	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٠
٣٢.	عباد بن تميم	١٤٠
٣٣.	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم	٢٦٩
٣٤.	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري	٢١٩
٣٥.	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	١٣٦
٣٦.	عبد الله بن عبد الرحمن أبي صعصعة الأنصاري	١١٥
٣٧.	عبد الملك بن أبي محذورة	١١٣

٣٨.	عبدالرحمن بن أبي بكر الأبيني	١٣
٣٩.	عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي	١٠٧
٤٠.	عبدالله بن المبارك	١٦٥
٤١.	عبدالله بن بحينة	٢٦٤
٤٢.	عبدالله بن بريدة	١٠٦
٤٣.	عبدالله بن جهيم الأنصاري	١٨١
٤٤.	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٨٩
٤٥.	علي بن أبي بكر بن داود القريظي	١٤
٤٦.	علي بن أحمد بن عبدالله القريظي	١٤
٤٧.	علي بن أحمد بن مياس الواقدي	١٦
٤٨.	علي بن سعيد بن مَعْن القريظي اللحجي	١٥
٤٩.	علي بن عبد الرحمن المعاوي	٢٥١
٥٠.	علي بن محمد باعلوي الحسيني	٢٠
٥١.	عمارة بن رؤيبة	١٠٤
٥٢.	عمر بن عبد العزيز بن أبي قرة الأبيني	١٨
٥٣.	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٠
٥٤.	عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ	١٨٤
٥٥.	فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	١٣٦
٥٦.	فروة بن عمر البياضي	٢٧٥
٥٧.	قبيصة بن هلب	٢٢٦

٥٨.	كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَـةَ	١٨٥
٥٩.	مالك بن أنس الأصبحي	٨٦
٦٠.	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سالم القريظي	١٥
٦١.	محمد بن إدريس الشافعي	١٤٨
٦٢.	محمد بن إسماعيل البخاري	٨٦
٦٣.	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة	١١٣
٦٤.	محمد بن عبدالله بن سنجر	٨٧
٦٥.	محمد بن عمر الجبرتي	٢١
٦٦.	محمد بن عمرو بن عطاء	٢٢٢
٦٧.	محمد بن عيسى الترمذي	٨٦
٦٨.	مسلم بن الحجاج القشيري	٨٦
٦٩.	مطرف بن عبدالله بن الشخير	٢٤٥
٧٠.	مليكة بنت مالك بن عدي	٢٠٧
٧١.	مهدي بن علي بن مهدي	٤٠
٧٢.	موسى بن طلحة بن عبيدالله	١٨٣
٧٣.	يسار مولى عبدالله بن عمر	١٧٥

فهرس القبائل والأنساب

الرقم	القبيلة والنسب	الصفحة
١.	بنو الكُرَّم	٣١
٢.	بنو معن	٢٩
٣.	اللحجي	١٢

فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	البلاد أو المكان	الصفحة
١.	بَابَ بَنِي سَهْمٍ	١٨٥
٢.	البصرة	١٠٤
٣.	الْبَقِيع	٢٨٠
٤.	بنا أبة العليا	١٢
٥.	تريم	٤٤
٦.	تعز	٤٢
٧.	تهامة	٣٢
٨.	جزيرة كمران	١٨
٩.	الجند	٣٤
١٠.	حرض	٤٢
١١.	حصن التعكر	٣١
١٢.	حصن الخضراء	٣١
١٣.	حضرموت	٢٩
١٤.	خَيْبَر	١٦٨
١٥.	الدملوة	٣٨
١٦.	ذمار	٤٨
١٧.	ذو جبلة	٣٨
١٨.	الرعارع	٣٦
١٩.	زبيد	١٤
٢٠.	السِّرَّيْن	١٩
٢١.	سقطـرى	٤٩
٢٢.	شبام	٤٤
٢٣.	الشحر	٤٤
٢٤.	صعدة	٤٨
٢٥.	الطرية	١٨
٢٦.	عدن	١٣
٢٧.	قُبَاء	١٨٠

٢٨.	مخلاف جعفر	٤٣
٢٩.	المعافر	٣٤
٣٠.	مِنًى	١٨٧
٣١.	نجران	٤٩

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، مكة المكرمة.

٢- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، **أحوال الرجال**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (١٤٠٥هـ)، بيروت.

٣- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، قطر.

٤- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،، دار الدعوة.

٥- ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي**، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، مصر.

٦- ابن الخياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، **طبقات خليفة بن خياط**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (١٩٩٣م).

٧- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، **الكنز اللغوي في اللسن العربي**، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، (د. ط)، القاهرة.

٨- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة

الأولى، (٢٠٠٨م)، دمشق – سوريا.

٩- ابن حجر العسقلاني، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م).

١٠- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (د. ن).

١١- أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، (٢٠٠٣م)، القاهرة.

١٢- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفاسي، **المسالك والممالك**، تحقيق: محمد جابر عبدالعال، محمد شفيق غربال، (١٩٦١م)، القاهرة.

١٣- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة الأولى، (١٩٨٩م)، مصر.

١٤- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، **تاريخ الثقات**، دار الباز، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م).

١٥- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، المدينة المنورة- السعودية.

١٦- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، بيروت – لبنان.

١٧- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٩٨٤م)، بنارس، الهند.

١٨- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، (د. ط)، بيروت.

١٩- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، بيروت.

٢٠- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

٢١- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، بيروت.

٢٢- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، بيروت.

٢٣- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، القاهرة.

٢٤- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، الرياض.

٢٥- أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكناني، **رحلة ابن جبير**، دار صادر، (١٩٦٤م)، بيروت.

٢٦- أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى،

(١٤١٨هـ)، المدينة المنورة.

٢٧- أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشـــرجي الزبيدي، **طبقات الخواص**، المطبعة الميمنية، مصر.

٢٨- أبو الفداء إســماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي الدمشـــقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٢٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م)، بيروت.

٣٠- أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصـــناعة الكتابة**، تحقيق: محمد حســـين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، (١٩٨١م)، العراق.

٣١- أبو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســـقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشـــرة**، تحقيق: مركز خدمة الســـنة والســـيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، المدينة.

٣٢- أبو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســـقلاني، **الإصـــابة في تمييز الصـــحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، بيروت.

٣٣- أبو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســـقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصـــم حســـن بن عباس بن قطب، مؤســـســـة قرطبة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، مصر.

٣٤- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

٣٥- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (د. ط)، بيروت – لبنان.

٣٦- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، عمان.

٣٧- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ)، الهند.

٣٨- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الطبعة الثانية، (١٩٧١م)، الهند.

٣٩- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، (د. ط)، (د. ت).

٤٠- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (١٩٩٥م).

٤١- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، بيروت – لبنان.

٤٢- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (د. ت)، لبنان.

٤٣- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، مصر.

٤٤- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار

اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م)، الرياض.

٤٥- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، **أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير**، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، الرياض.

٤٦- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت.

٤٧- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٨- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، بيروت.

٤٩- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م).

٥٠- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، باب: الجيم والضاد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، بيروت.

٥١- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، بيروت.

٥٢- أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاه، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين**، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، القاهرة.

٥٣- أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر،

الطبعة الأولى، (٢٠١٠م)، سوريا.

٥٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د. ط) صيدا، بيروت.

٥٥- أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، (د. ط)، بيروت.

٥٦- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٩٤م)، بيروت – لبنان.

٥٧- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت.

٥٨- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د. ط).

٥٩- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، بيروت.

٦٠- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، دمشق.

٦١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، بيروت.

٦٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، (١٩٩٧م)، لبنان – بيروت.

٦٣- أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، مكة المكرمة.

٦٤- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٦٥- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، (١٩٨٢م)، دمشق.

٦٦- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٣٢م)، حلب.

٦٧- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **إصلاح غلط المحدثين**، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م).

٦٨- أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، الرياض.

٦٩- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، حلب.

٧٠- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، حلب.

٧١- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الثانية،

(٢٠٠١م)، الرياض.

٧٢- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٨١م)، بيروت.

٧٣- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت.

٧٤- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، (د. ط)، (١٩٩٠م)، بيروت.

٧٥- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، بيروت.

٧٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، (١٩٩٥م)، لبنان.

٧٧- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)، بيروت.

٧٨- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، بيروت.

٧٩- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق:

أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت.

٨٠- أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، **معجم الشعراء**، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م)، بيروت – لبنان.

٨١- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **السلاح**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٩٨٥م).

٨٢- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، (١٩٦٤م)، حيدر آباد- الدكن.

٨٣- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **المسالك والممالك**، دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، (١٩٩٢م).

٨٤- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ)، بيروت.

٨٥- أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، **البارع في اللغة**، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، (١٩٧٥م)، بيروت.

٨٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ)، المغرب.

٨٧- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، بيروت.

٨٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، بيروت.

٨٩- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٩٧٥م)، مصر.

٩٠- أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، **الإكليل**، تحقيق: محمد الأكوع، السنة المحمدية، (١٩٦٣م)، القاهرة.

٩١- أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، **صفة جزيرة العرب**، تحقيق محمد الأكوع، دار الأدب، الطبعة الثانية، (١٩٨٣م)، بيروت.

٩٢- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٥٢م).

٩٣- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، تحقيق، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، (١٣٩٧م)، بغداد.

٩٤- أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزَّمان**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الأولى، (١٩٩٧م)، لبنان.

٩٥- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٣م)، بيروت.

٩٦- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، قطر.

٩٧- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د. ن)، (د. ت).

٩٨- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).

٩٩- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **لمعة الاعتقاد**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية، (٢٠٠٠م)، المملكة العربية السعودية.

١٠٠- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، (١٩٨٧م)، بيروت.

١٠١- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، الرياض.

١٠٢- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م)، دمشق.

١٠٣- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،

(١٤٠٩هـ)، الرياض.

١٠٤- أبوعبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صـــالح بن حمد بن محمد بن حمد البســـام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الطبعة العاشرة، (٢٠٠٦م)، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة.

١٠٥- أحمد بن إســـحاق بن جعفر بن وهب بن واضـــح اليعقوبي، **البلدان**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، بيروت.

١٠٦- أحمد بن إسـماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشـافعي ثم الحنفي، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٨م)، بيروت – لبنان.

١٠٧- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٣م)، بيروت – لبنان.

١٠٨- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا السـاعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسـند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠٩- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسـين الكردي الرازياني ثم المصـري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، **المدلسـين**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسـين حماد، دار الوفاء، (د. ط).

١١٠- أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني الشـافعي، **فتح الباري شـرح صـحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (د.ط).

١١١- أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت.

١١٢- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة: الأولى، (١٩٨٦م)، سوريا.

١١٣- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، (١٩٧٩م).

١١٤- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، بيروت.

١١٥- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، (١٣٢٣هـ)، مصر.

١١٦- أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت.

١١٧- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (د. ط).

١١٨- أحمد فضل بن علي بن محسن العبدلي، **هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، دار العودة، الطبعة الثانية،(١٩٨٠م)، بيروت.

١١٩- إسماعيل بن علي الأكوع، **البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، بيروت.

١٢٠- إسماعيل بن علي الأكوع، **المدارس الإسلامية في اليمن**، دار الفكر، (١٩٨٠م)، دمشق.

١٢١- إسماعيل بن علي الأكوع، **اليمن الخضراء مهد الحضارة**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (١٩٧١م)، القاهرة.

١٢٢- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣- الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، (١٩٩٠م)، الرياض.

١٢٤- أيمن فؤاد سيد، **مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي**، المعهد الفرنسي بالقاهرة، (١٩٧٤م).

١٢٥- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، (د. ط)، حيدر آباد، الدكن.

١٢٦- بدر الدين أبو عبدالله الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأهدل اليمني، **تحفة الزَّمن في تاريخ سادات اليمن**، تحقيق: عبدالله بن محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م).

١٢٧- بدر الدين محمد بن حاتم بن أحمد اليامي الهمداني، **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن**، تحقيق: ركس سمث، طبعة لندن، (١٩٧٤م).

١٢٨- تاج الدين عبدالباقي بن عبدالمجيد، **بهجة الزمن في تاريخ اليمن**، تحقيق: عبدالله الحبشي، محمد السنباني، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، بيروت.

١٢٩- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **العقيدة الواسطية**، مكتبة المعارف، (د. ط)، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١٣٠- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الطبعة الثانية، (٢٠٠٩م)، سوريا.

١٣١- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت.

١٣٢- الجبي: **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، (٢٠٠٥م)، بيروت – لبنان.

١٣٣- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، (١٩٨٣م).

١٣٤- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، (١٩٨١م)، فيصل آباد، باكستان.

١٣٥- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت – لبنان.

١٣٦- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، (د. ط)، الرياض.

١٣٧- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

١٣٨- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، لبنان- بيروت.

١٣٩- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداي**ة، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

١٤٠- حسن صالح شهاب، **أضواء على تاريخ اليمن البحري**، دار العودة، الطبعة الثانية، (١٩٨١م)، بيروت.

١٤١- حسن صالح شهاب، **فن الملاحة عند العرب**، دار العودة، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م)، بيروت.

١٤٢- حسين بن علي الونسي، **اليمن الكبرى كتاب جغرافي جيولوجي تأريخي**، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، (١٩٩١م).

١٤٣- الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م).

١٤٤- حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصّعيدي، **الإفصاح في فقه اللغة**، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤١٠هـ).

١٤٥- حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، **تاريخ جرجان**، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، (١٩٨١م).

١٤٦- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـــري، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط).

١٤٧- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥م)، بيروت.

١٤٨- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـــاري، زين الدين أبو يحيى الســـنيكي المصـــري الشافعي، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشـــد للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥ م)، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٤٩- زكريا بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار بيروت للطباعة والنشر، (١٩٧٩م)، بيروت.

١٥٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصـــحاح**، تحقيق: يوســـف الشـــيخ محمد، المكتبة العصـــرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامســـة، (١٩٩٩م)، بيروت.

١٥١- زين الدين عمر بن مظفر الشـــهير بابن الوردي، **تاريخ ابن الوردي**، دار الكتب العلمية، (١٩٩٦م)، بيروت.

١٥٢- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، (١٣٥٦هـ)، مصر.

١٥٣- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، (١٩٨٨م)، الرياض.

١٥٤- سالم بن محمد الكندي، تحقيق: عبدالله الحبشي، **تاريخ حضرموت**، الطبعة الأولى، (١٩٩١م).

١٥٥- سعيد عوض باوزير، **معالم تاريخ الجزيرة العربية**، مؤسسة الصبان، الطبعة الثانية، (١٩٦٦م).

١٥٦- السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، حلب.

١٥٧- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، مكة المكرمة-الرياض.

١٥٨- شمس الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن، **العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك**، دار الفكر، (١٩٨١م)، دمشق.

١٥٩- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت.

١٦٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٩٨٥م).

١٦١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، بيروت.

١٦٢- شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصـــديق، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، الطائف.

١٦٣- شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ديوان الضـــعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهـم لين**، تحقيق: حمـاد بن محمد الأنصـاري، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، (١٩٦٧م)، مكة.

١٦٤- الذهبي: شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **الكاشـف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى(١٩٩٢م)، جدة.

١٦٥- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، طبع ليدن، مطبعة بريل، الطبعة الثانية، (١٩٠٩م).

١٦٦- شـــمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موســـى النعيمي العســـقلاني المصـري الشـافعي، **اللامع الصـبيح بشـرح الجامع الصـحيح**، تحقيق: لجنة مختصـة من المحققين بإشـــراف نور الدين طالب، الناشـــر: دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، سوريا.

١٦٧- شـــمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **الصـــارم المُنْكِي في الرد على السبكي**، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، بيروت – لبنان.

١٦٨- شـمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سـالم السـفاريني الحنبلي، **كشـف اللثام شـرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧ م)، الكويت – سوريا.

١٦٩- شـهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صـادر، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م)، بيروت.

١٧٠- شـهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، **الروضتين في أخبار الدولتين**، تحقيق: محمد حلمي، محمد مصـطفى زيادة، وزارة الثقافة والإرشـاد، المؤسـسـة المصـرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، (١٩٦٢م)، القاهرة.

١٧١- شـهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضـل الله العمري، **مسـالك الأبصـار في ممالك الأمصـار (ممالك مصر والشام والحجاز واليمن)**، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الفرنسي، القاهرة.

١٧٢- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٧٣- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسـيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السـلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م)، بيروت.

١٧٤- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (٢٠٠٠م)، بيروت.

١٧٥- صـلاح عبدالقادر البكري، **تاريخ حضـرموت السـياسـي**، طبعة مصـطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٩٥٦م)، مصر.

١٧٦- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسـين بن سـعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسـي الأشـبيلي، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الوسـطى**، تحقيق: حمدي السـلفي وصـبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٩٩٥م)، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٧٧- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، مصر.

١٧٨- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، الرياض.

١٧٩- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٩٩٦م)، المملكة العربية السعودية.

١٨٠- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي**، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، (١٩٦٩م)، مصر.

١٨١- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد**، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، (١٩٩٤م)، بيروت – لبنان.

١٨٢- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار صادر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ)، بيروت.

١٨٣- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، **تفسير الموطأ**، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، قطر.

١٨٤- عبد السلام عباس الوجيه، **معجم المؤلفين الزيدية**، مؤسسة الإمام زيد، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م)، عمّان، الأردن.

١٨٥- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، (١٩٦٨م)، مصر.

١٨٦- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون

الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٧م)، قطر.

١٨٧- عبد الله بن محمد الغنيمان، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، الناشر: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، المدينة المنورة.

١٨٨- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٩٩م).

١٨٩- عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين، **الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن**، دار حارثي، الطائف، (د. ط).

١٩٠- عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، بيروت.

١٩١- عبدالرحمن ابن الديبع، **قرة العيون في أخبار اليمن الميمون**، تحقيق محمد الأكوع، المطبعة السلفية، (د. ط)، القاهرة.

١٩٢- عبدالرحمن أحمد المختار، **الحياة العلمية في اليمن في القرنين الخامس والسادس**، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، شعبة التاريخ الإسلامي، إشراف: عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع، (٢٠٠٤م). لم تطبع.

١٩٣- عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف، **معجم بلدان حضرموت المسمى إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت**، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي، عبدالرحمن بن حسن السقاف، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

١٩٤- عبدالرحيم بن علي بن الديبع الشيباني، **الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد**، تحقيق: د. يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، (١٩٨٣م)، صنعاء.

١٩٥- عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد أبي مخرمة، **تاريخ ثغر عدن**، دار الجيل، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م)، بيروت.

١٩٦- عبدالله بن أحمد بن محسن الناخبي، **وحضرموت المسمى شذور من مناجم الأحقاف**، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

١٩٧- عبدالله عبدالكريم الجرافي، **المقتطف من تاريخ اليمن**، مؤسسة دار الكتب الحديث، (د. ط)، (١٩٨٤م)، بيروت.

١٩٨- عبدالله محمد الحبشي، **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، (د. ط).

١٩٩- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني، **الكامل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)، بيروت.

٢٠٠- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **شرح مسند أبي حنيفة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت – لبنان.

٢٠١- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م)، بيروت.

٢٠٢- علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م)، بيروت – لبنان.

٢٠٣- علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بكراع النمل، **المُنَجَّد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمر- ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، القاهرة.

٢٠٤- علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، **العلل**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)، بيروت.

٢٠٥- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (١٩٦٦م)، بيروت.

٢٠٦- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، الرياض.

٢٠٧- علي صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث**، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

٢٠٨- عمارة بن علي اليمني، **تاريخ اليمن**، تحقيق محمد الأكوع، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، (١٩٧٦م)، القاهرة.

٢٠٩- عمر بن علي بن سمرة الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، (د. ط)، (د. ت)، بيروت.

٢١٠- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د. ط)، (١٣١١هـ).

٢١١- عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة – المحمدية، الطبعة: الأولى، (١٩٦٦م)، المغرب.

٢١٢- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط)، (د. ت).

٢١٣- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م)، مصر.

٢١٤- فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة

الثانية، (٢٠٠٨ هـ).

٢١٥- قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، الرياض.

٢١٦- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٥م)، بيروت – لبنان.

٢١٧- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، بيروت.

٢١٨- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى، (د. ت).

٢١٩- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢٢٠- محمد أحمد عمر الشاطري، **أدوار التاريخ الحضرمي**، دار الكتب، (د. ط)، (١٩٦٢م)، بيروت.

٢٢١- محمد أحمد محروس، **المستصفى من سنن المصفى** ﷺ، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الشرعية، (٢٠١٦م)، السودان. والرسالة لم تطبع بعد.

٢٢٢- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود

وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ)، بيروت.

٢٢٣- محمَّد الخَضِـر بن سـيد عبد الله بن أحمد الجكني الشـنقيطي، **كوثر المعاني الدَّرارِي في كشف خبايا صحيح البخاري**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، بيروت.

٢٢٤- محمد الطيب بن عبدالله بن أحمد با مخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تحقيق عبدالرحمن محمد جيلان صغير، الناشر وزارة الثقافة والسياحة، اليمن.

٢٢٥- محمد أمين صـالح، طبعة مطبعة الكيلاني، **تاريخ اليمن الإسـلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة**، (عصر الولاة)، الطبعة الأولى، (١٩٧٥م)، القاهرة.

٢٢٦- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م)، بيروت – لبنان.

٢٢٧- محمد بن إبراهيم بن إسـحاق السـلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشـافعيّ، صـدر الدين، أبو المعالي، **كشـف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصـابيح**، تحقيق: محمد إسـحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م)، بيروت – لبنان.

٢٢٨- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضـل البعلي، أبو عبد الله، شـمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م).

٢٢٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **جلاء الأفهام في فضل الصـلاة على محمد خير الأنام**، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م)، الكويت.

٢٣٠- محمـد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمـد، المخزومي القرشـي، بـدر الـدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نـور الدين طالب، دار

النوادر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، سوريا.

٢٣١- محمد بن أحمد الحجري اليماني، **مجموع بلدان اليمن وقبائلها**، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م).

٢٣٢- محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، الكويت.

٢٣٣- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، بيروت.

٢٣٤- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، بيروت- لبنان.

٢٣٥- محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، بيروت- لبنان.

٢٣٦- محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (د. ط)، (١٩٩١م)، مكة المكرمة.

٢٣٧- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

٢٣٨- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢٣٩- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (١٩٩٧م).

٢٤٠- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير**، تحقيق: صُبْحي بن حسن حَلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م)، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

٢٤١- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، (٢٠١١ م)، الرياض.

٢٤٢- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، بيروت.

٢٤٣- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، (١٩٧٣م)، الدكن – الهند.

٢٤٤- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، بيروت.

٢٤٥- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ)، بيروت.

٢٤٦- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، المنصورة.

٢٤٧- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، حلب.

٢٤٨- محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، القاهرة.

٢٤٩- محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، **وافي الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، (١٩٧٣م)، بيروت.

٢٥٠- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، القاهرة.

٢٥١- محمد بن عبد الحق اليفرني، **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

٢٥٢- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٢٥٣- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **إكمال الإكمال**، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة

الأولى، (١٤١٠هـ)، مكة المكرمة.

٢٥٤- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م).

٢٥٥- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٧م).

٢٥٦- محمد بن عبدالملك المروني، **الثناء الحسن على أهل اليمن**، دار الندى، الطبعة الثانية، (١٩٩٠).

٢٥٧- محمد بن عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م).

٢٥٨- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، (١٩٩٣م)، مصر.

٢٥٩- محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٢٦٠- محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، (١٩٩٥م)، مصر – القاهرة.

٢٦١- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د. ط).

٢٦٢- محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، بيروت.

٢٦٣- محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٣م)، لبنان.

٢٦٤- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، تحقيق: أبي جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٧م)، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٢٦٥- محمد بن مسعود بن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المجاور، **صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز (المسمى تاريخ المستبصر)**، تحقيق: أسكو لوفغرين، مطبعة بريل، (١٩٥١م).

٢٦٦- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، بيروت.

٢٦٧- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، طبعة الأولى، (١٩٣٧م)، بيروت- لبنان.

٢٦٨- محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م)، صنعاء.

٢٦٩- محمد سعيد جرادة، **الأدب والثقافة في اليمن عبر العصور**، دار الفارابي، (١٩٧٧م)، بيروت.

٢٧٠- محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، (١٩٦٨م)، المدينة المنورة.

٢٧١- محمد عبده محمد السروري، **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن**، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، (٢٠٠٤م)، صنعاء.

٢٧٢- محمد علي البار، **عدن لؤلؤة اليمن: معالمها الدينية والتاريخية، كنوز المعرفة**، الطبعة الأولى، (٢٠١٢م).

٢٧٣- محمد كريم إبراهيم الشمري، **عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية**، جامعة عدن، (٢٠٠٤م).

٢٧٤- محمد متولي، **جغرافية شبه جزيرة العرب**، الجزء الثالث جغرافية اليمن الشمالي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٧٨م).

٢٧٥- محمد ناصر الدين الألباني، **السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٩م).

٢٧٦- محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، الكويت.

٢٧٧- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م)، بيروت – لبنان.

٢٧٨- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العينى، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩م)، الرياض.

٢٧٩- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٩٨٤م)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٨١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د. ط). بيروت.

٢٨٢- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩م)، المملكة العربية السعودية.

٢٨٣- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، (٢٠١٢م)، الكويت.

٢٨٤- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، حلب.

٢٨٥- ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (١٤٢٤هـ)، مكة المكرمة.

٢٨٦- ندى علي بابطاط، **المستصفى من سنن المصفى** ﷺ، رسالة ماجستير، جامعة القران الكريم والعلوم الشرعية، (٢٠١٦م)، السودان. والرسالة لم تطبع بعد

٢٨٧- نزار عبداللطيف الحديثي، **أهل اليمن في صدر الإسلام**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٢٨٨- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

٢٨٩- وأيمن فؤاد سيد، **تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م).

٢٩٠- وجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، (١٩٦٧م).

٢٩١- وجيه الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الوصابي، **تاريخ وصاب المسمى الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق: عبدالله الحبشي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، صنعاء.

٢٩٢- وجيه الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبشي الوصابي، **الاعتبار في التواريخ والآثار**، تحقيق: عبدالله الحبشي، نشر مركز الدراسات والبحوث اليمني-صنعاء، دار العودة، الطبعة الأولى، (١٩٧٩م)، بيروت.

٢٩٣- وحسن سليمان محمود، **تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، الطبعة الأولى، (١٩٦٩م)، بغداد.

٢٩٤- وحمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، (د. ط)، (١٩٩٠م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٢٩٥- وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م)، القاهرة.

٢٩٦- وزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و مجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخرون، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٢٩٧- ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د. ط)، (١٩٧٩م)، بيروت.

٢٩٨- ومحمد عبدالعال أحمد، **الأيوبيون في اليمن**، الهيئة المصرية للكتاب، (١٩٨٠م)، الإسكندرية.

٢٩٩- ويحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،(١٩٨٦م)، القاهرة.

٣٠٠- ياقوت بن عبدالله الرومي، **معجم البلدان**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت.

٣٠١- يحيى بن أبي بكر ابن محمد بن يحيى العامري، **غربال الزمان في وفيات الأعيان**، صححه محمد ناجي، وعلي العمر، دار الخير للنشر والتوزيع، (١٩٨٥م)، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق.

٣٠٢- يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشـيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **الإفصـاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د. ط)، (١٤١٧هـ).

٣٠٣- يعقوب بن إسـحاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **إصـلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

٣٠٤- يوسـف بن عبد الرحمن بن يوسـف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضـاعي الكلبي المزي، **تهذيب الكمال في أسـماء الرجال**، تحقيق: بشـار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٨٠م)، بيروت.

٣٠٥- يوسـف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاسـتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصـار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبـة- دار الوعي، الطبعـة الأولى، (١٩٩٣م)، دمشق – حلب.

٣٠٦- يوسـف محمد عبدالله، **أوراق في تاريخ اليمن وآثاره بحوث ومقالات**، دار التنوير، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م)، بيروت.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	ب
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
ملخص الرسالة	هـ
ABSTRACT	ز
المقدمة	١
الباب الأول: **قسم الدراسة**، **وفيه فصلان**: **الفصل الأول**: **التعريف بالمصنف** رحمه الله، **وفيه أربعة مباحث**:	
المبحث الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، وأسرته.	١٢
المبحث الثاني: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ومكانته العلمية.	١٧
المبحث الثالث: شيوخه، ورحلاته العلمية، وتلامذته، وثناء العلماء له.	١٨
المبحث الرابع: مؤلفاته، وآثاره، ووفاته رحمه الله.	٢٥
الفصل الثاني: **عصر العلامة محمد بن سعيد بن معن القريظي** رحمه الله، **وفيه أربعة مباحث**:	
المبحث الأول: الحالة السياسية.	٢٩
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر العلامة.	٤٦
المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.	٥٥
المبحث الرابع: الحالة العلمية والثقافية.	٦٤
الباب الثاني: **قسم التحقيق**، **وفيه فصلان**: **الفصل الأول**: **دراسة الكتاب**، **وفيه مبحثان**:	
المبحث الأول: نسبة الكتاب الى المؤلف، ووصف النسخ.	٧٦
المبحث الثاني: مصادر الكتاب، ومادته العلمية.	٨٥

الفصل الثاني: **منهجا التصنيف والتحقيق**، **وفيه مبحثان**:	
المبحث الأول: منهج المؤلف في كتابه.	٩٠
المبحث الثاني: منهجي في التحقيق، وعملي في المخطوطة.	٩٥
ما جاء في فضيلة الصلاة والحث عليها	٩٩
ما جاء في الأذان وفضله	١١١
ما جاء في فضل ثواب المؤذن	١٢٠
ما جاء في فضيلة المساجد	١٢٦
ما جاء في الأوقات	١٤٨
ما جاء في ستر العورة والصلاة في الثوب الواحد، والقبلة والمار بين يدي المصلي والصلاة في النعلين	١٧٧
ما جاء في فضل الإمامة والجماعة، وما يتعلق بذلك	١٩٠
صفة الصلاة وذكر ما جاء في التكبير ودعاء الاستفتاح والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام والشك في الصلاة وما يتعلق بذلك.	٢١٩
ما جاء في تقدير قيام رسول الله ﷺ.	٢٨٠
الخاتمـة	٢٩٢
فهرس الآيات القرآنية	٢٩٦
فهرس الأحاديث والآثار	٣٠٠
فهرس الألفاظ الغريبة	٣٢٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٤٢
فهرس القبائل والأنساب	٣٤٦
فهرس الأماكن والبلدان	٣٤٧
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٩
فهرس المحتويات	٣٨٦